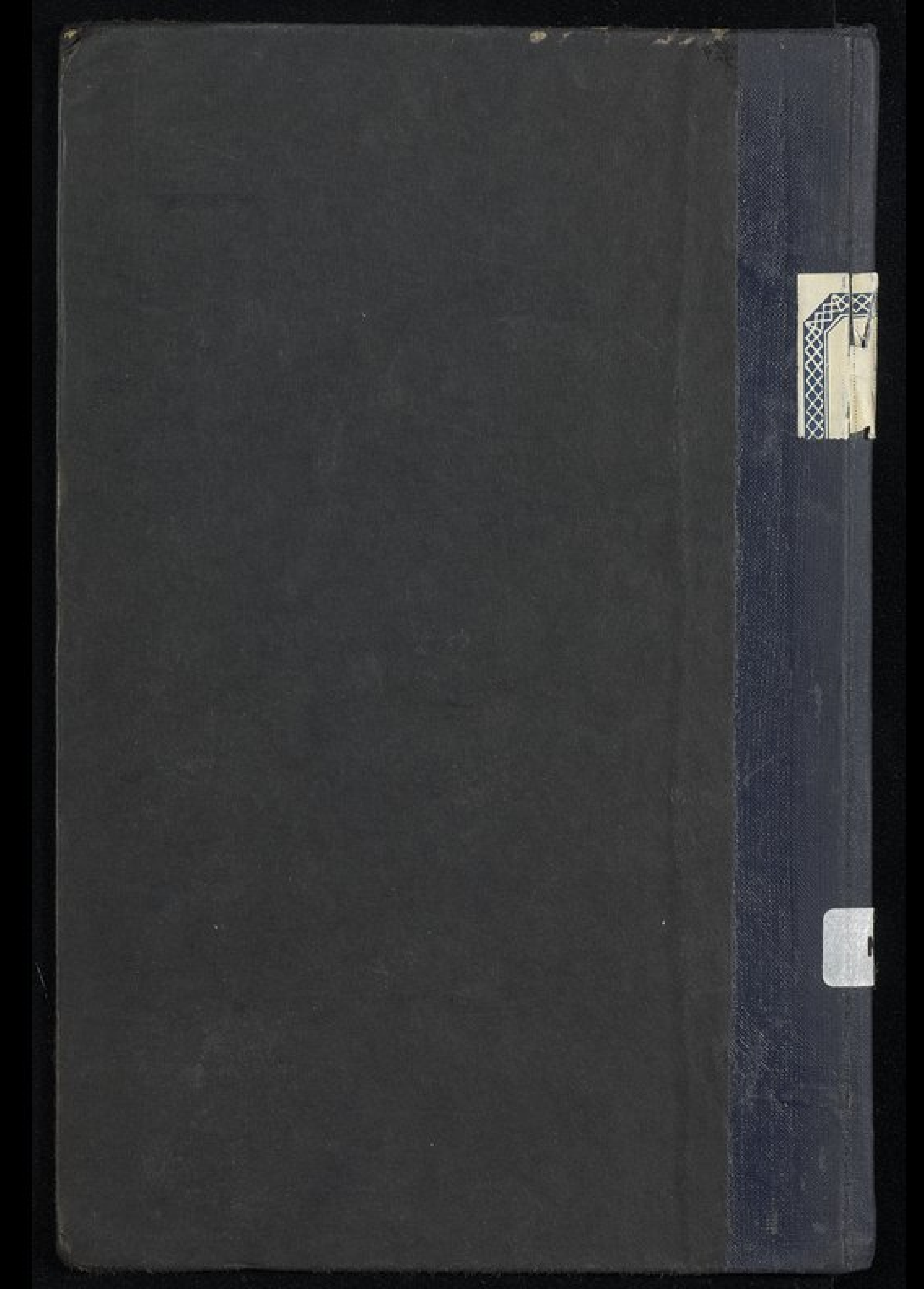


تاريخ نسخ الرسم في كناش المحكمة مع العدد المجعول فيه والصحيفة	نص الشهادة

نص الشهادة	تاريخ نسخ الرسم في كناش المحكمة مع العدد المجعول فيه والصحيفة		العدد المتتابع	تاريخ تلقي الشهادة باليوم والساعة

مجموع المتون فيما يذكر استعماله من الفنون

فهرسة ما اشتمل عليه من المتون

17

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله اعلم ان
الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز
فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور في العقل
في العقل وجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه ويجب
على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق مولانا عز وجل وما يستحيل
وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام فمما يجب لمولانا عز وجل عشرون صفة وهي
الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه تعالى
بنفسه اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص والوحدانية اي لا ثاني
له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فهذه ست صفات الاولى
نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها سلبية ثم يجب له تعالى
سبع صفات تسمى صفات المعاني وهي القدرة والارادة المتعلقتان
بجميع الممكنات والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجائزات
والمستحيلات والحياة وهي لا تتعلق بشيء والسمع والبصر
المتعلقان بجميع الموجودات والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت
ويتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات ثم سبع تسمى صفات
معنوية وهي ملازمة للسبع الاولى وهي كونه تعالى قادرا
ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ومما يستحيل
في حقه تعالى عشرون صفة وهي اضداد العشرين الاولى وهي
العدم والحدوث وطرو العدم والمماثلة للحوادث بان يكون
جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ او يكون عرضا
يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان
او زمان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر

أو الكبر أو يتصف بالأغراض في الأفعال أو الأحكام وكذا
يستحيل عليه تعالى أن لا يكون قائما بنفسه بأن يكون صفة يقوم بمحل
أو يحتاج إلى مخصص وكذا يستحيل عليه تعالى أن لا يكون واحدا بأن
يكون مركبا في ذاته أو يكون له مماثل في ذاته أو صفاته أو يكون معه
في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال وكذا يستحيل عليه تعالى العجز
عن ممكن ما وإيجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده أي
عدم إرادته له تعالى أو مع الذهول أو الغفلة أو بالتعليل أو
بالطبع وكذا يستحيل عليه تعالى الجهل وما في معناه بمعلوم
ما والموت والصمم والعمى والبكم وأضداد الصفات
المعنوية واضحة من هذه وأما الجائز في حقه تعالى ففعل
كل ممكن أو تركه أما برهان وجوده تعالى فحدوث العالم
لأنه لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم أن يكون أحد الأمرين
المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه بلا سبب وهو محال ودليل
حدوث العالم ملازمته للأعراض الحادثة من حركة أو سكون أو
غيرهما وملازم الحادث حادث ودليل حدوث الأعراض مشاهدة
تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم وأما برهان وجوب
القدم له تعالى فلأنه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر إلى
محدث ويلزم الدور أو التسلسل وأما برهان وجوب البقاء له تعالى
فلأنه لو أمكن أن يلحقه العدم لانتفى عنه القدم لكون وجوده حينئذ
يصير جائزا لا واجبا والجائز لا يكون وجوده إلا حادثا كيف وقد
سبق قريبا وجوب قدمه وأما برهان وجوب مخالفته تعالى فلأنه لو
ماثل شيئا منها لكان حادثا مثلها وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب
قدمه تعالى وبقائه وأما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه فلأنه لو احتاج
إلى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية
ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو احتاج إلى مخصص
لكان حادثا كيف وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه

وأما برهان وجوب الوحدانية له تعالى فلأنه لو لم يكن واحدا
لزم أن لا يوجد شيء من العالم للزوم عجزه حينئذ وأما برهان وجوب
اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلأنه لو انتفى
شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وأما برهان وجوب السمع له تعالى
والبصر والكلام فالكتاب والسنة والإجماع وأيضا فلو لم يتصف بها
لزم أن يتصف بأضدادها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال وأما برهان
كون فعل الممكنات أو تركها جائزا في حقه تعالى فلأنه لو وجب عليه تعالى
شيء منها عقلا أو استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا أو مستحيلا وذلك لا
يعقل وأما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم الصدق والأمانة
وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام
أضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه
نهي تحريم أو كراهة وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم
عليهم الصلاة والسلام ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص
في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه أما برهان وجوب صدقهم عليهم
الصلاة والسلام فلأنهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه
تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله عز وجل صدق عبدي في كل ما يبلغ عني
وأما برهان وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلأنهم لو خانوا بفعل محرم
أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة
والسلام لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر الله
تعالى بمحرم ولا مكروه وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث وأما دليل
جواز الأعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم فمشاهدة
وقوعها بهم إما لتعظيم أجورهم أو للتشريع أو للتسلي عن الدنيا والتنبيه
لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه بها دار جزاء لأوليائه باعتبار
أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام ويجمع معاني هذه العقائد كلها
قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ معنى الألوهية
استغناء الإله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه إليه فمعنى لا إله إلا الله

لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله تعالى أما
استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم
والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن النقائص ويدخل
في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام إذ لو لم تجب له هذه الصفات
لكان محتاجا إلى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص ويؤخذ منه تنزهه
تعالى عن الأغراض في أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره تعالى إلى ما يحصل
غرضه كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه وكذا يؤخذ منه أيضا أنه لا يجب
عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى شيء منها
عقلا كالثواب مثلا لكان جل وعز مفتقرا إلى ذلك الشيء ليتكمل به إذ لا يجب في حقه
جل وعز إلا ما هو كمال له كيف وهو جل وعز الغني عن كل ما سواه وأما افتقار كل
ما سواه إليه عز وجل فهو يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة
والعلم إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أن يوجد شيء من الحوادث فلا
يفتقر إليه شيء كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويوجب أيضا له
تعالى الوحدانية إذ لو كان معه ثان في الألوهية لما افتقر إليه شيء للزوم عجزهما
هنا
حينئذ كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويؤخذ منه أيضا حدوث العالم
بأسره إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو
جل وعلا الذي يجب أن يفتقر إليه كل ما سواه ويؤخذ منه أيضا أن لا تأثير لشيء
من الكائنات في أثر ما وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا جل وعز كيف
وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال هذا إن قدرت أن شيئا
من الكائنات يؤثر بطبعه وأما إن قدرته مؤثرا بقوة جعلها الله فيه كما
يزعمه كثير من الجهلة فذلك محال أيضا لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا
في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه
جل وعز عن كل ما سواه فقد بان لك تضمن قول لا إله إلا الله للأقسام الثلاثة
التي يجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز وهي ما يجب في حقه تعالى وما
يستحيل وما يجوز وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان
بسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم

الاجر لانه عليه الصلاة والسلام ما يفعل بوجه مباح الا ويؤخذ منه وجوب
صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا
امناء لمولانا العالم بالخفيات جل وعز واستحالة فعل المنهيات كلها لانهم عليهم
الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم الا يكون
في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع الخلق وامنهم على سر
وحيه ويؤخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اذ
ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها وقد اتضح لك
تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان
في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام ولعلها لاختصارها مع
اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل
من احد الايمان الا بها فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت عليه من
عقائد الايمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعجائب ان
شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت حصر وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره نسأله
تعالى ان يجعلنا واحبتنا عند الموت ناطقين بكلمتي الشهادة عالمين بها وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن
التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلام على جميع الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب العالمين

انتهى بحمد الله ويتلوه نظم المرشد المعين بعون الله
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول عبد الواحد بن عاشر ... مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا ... من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد ... وآله وصحبه والمقتدي
وبعد فالعون من الله المجيد ... في نظم أبيات للأمي تفيد

في عقد الاشعري وفقه مالك * وفي طريقة الجنيد السالك
مقدمة لكتاب الاعتقاد * معينة على المراد
وحكمنا العقلي قضية بلا * وقف على عادة او وضع جلا
اقسام مقتضاه بالحصر تماز * وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال * وما ابى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قابل الامرين سم * للضروري والنظري كل قسم
اول واجب على من كلفا * ممكنا من نظر ان يعرفا
الله والرسل بالصفات * مما عليها نصب الآيات
وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر * او بثمان عشرة حولا ظهر

كتاب ام القواعد * وما انطوت عليه من العقائد

يجب لله الوجود والقدم * كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال * ووحدة الذات ووصف والفعال (والافعال)
وقدرة ارادة علم حياة * سمع كلام بصر ذي واجبات
ويستحيل ضد هذه الصفات * العدم الحدوث ذا للحادثات
كذا الفنا والافتقار عده * وان يماثل ونفي الوحده
عجز كراهة وجهل وممات * وصمم وبكم عمى صمات
يجوز في حقه فعل الممكنات * بامره وتركها في العدمات
وجوده له دليل قاطع * حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت لنفسها الاكوان * لاجتمع التساوي والرجحان
وذا محال وحدوث العالم * من حدث الاعراض مع تلازم
لو لم يك القدم وصفه لزم * حدوثه دور تسلسل حتم
لو امكن الفناء لانتفى القدم * لو ماثل الخلق حدوثه انحتم
لو لم يجب وصف الغنى له افتقر * لو لم يكن بواحد لما قدر
لو لم يكن حيا مريدا عالما * وقادرا لما رايت عالما
والتال في الست القضايا باطل * قطعا مقدم اذا مماثل

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ * بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ
لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ اَوْ وَجَبَا * قَلْبُ الْحَقَائِقِ لَزُومًا اَوْجَبَا
يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ * اَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ * كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ * لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ
لَوْلَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ * اَنْ يَكْذِبَ الْاِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
اِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ * صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ
لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ اَوْ خَانُوا حُتِمْ * اَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ
جَوَازُ الْاَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ * وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ
وَقَوْلُ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهْ * مُحَمَّدٌ اَرْسَلَهُ الْاِلَهْ
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي * كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الْاِيمَانِ
وَهِيَ اَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ * فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ
فَصْلٌ وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ * قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْاِسْلَامُ الرَّفِيعْ
قَوَاعِدُ الْاِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ * وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ * وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ
اَلْاِيمَانُ جَزْمٌ بِالْاِلَهِ وَالْكُتُبْ * وَالرُّسْلِ وَالْاَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ
وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ * حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ
وَامَّا الْاِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ * اَنْ تَعْبُدَ الْاِلَهَ كَاَنَّكَ تَرَاهْ
اِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ اِنَّهُ يَرَاكْ * وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ اَقْوَى عُرَاكْ
مُقَدِّمَةٌ مِنَ الْاُصُولْ * مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولْ
اَلْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا * اَلْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ اَوْ اِذْنٍ اَوْ بِوَضْعِ * لِسَبَبٍ اَوْ شَرْطٍ اَوْ ذِي مَنْعِ
اَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ * فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ اِبَاحَةٌ فَمَامُورٌ جُزِمْ * فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ * مَاذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ
وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ * وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

كتاب الطهارة

فصل وتحصل الطهارة بما ... من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا ... أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب ... كمغرة فمطلق كالذائب
فصل فرائض الوضوء سبع وهي ... دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض ... أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين ... ومسح رأس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الأذنين ... والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين وشعر ... وجه إذا من تحته الجلد ظهر
سننه السبع ابتدا غسل اليدين ... ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار ... ترتيب فرضه وذا المختار
وأحد عشر الفضائل أتت ... تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإنا ... والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب ... ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه ... تخليله أصابعا بقدمه
وكره الزيد على الفرض لدى ... مسح وفي الغسل على ما حددا
وعاجز الفور بنى ما لم يطل ... بيبس الأعضا في زمان معتدل
ذاكر فرضه بطول يفعله ... فقط وفي القرب الموالي يكمله
إن كان صلى بطلت ومن ذكر ... سنته يفعلها لما حضر
فصل نواقضه ستة عشر ... بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي ... سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت ... لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر ... والشك في الحدث كفر من كفر
ويجب استبراء الاخبثين مع ... سلت ونتر ذكر والشد دع
وجاز الاستجمار من بول ذكر ... كغائط لا ما كثيرا انتشر
فصل فروض الغسل قصد يحتضر ... فور عموم الدلك تخليل الشعر

فتابع الخفي مثل الركبتين ... والابط والرفغ وبين الاليتين

وصل لما عسر بالمنديل ... ونحوه كالحبل والتوكيل

سننه مضمضة غسل اليدين ... بدءا والاستنشاق ثقب الاذنين

مندوبه البدء بغسله الاذى ... تسمية تثليث راسه كذا

تقديم اعضاء الوضوء قلة ما ... بدء باعلى ويمين خذهما

تبدا في الغسل بفرج ثم كف ... عن مسه ببطن او جنب الاكف

او اصبع ثم اذا مسسته ... اعدت من الوضوء ما فعلته

موجبه حيض نفاس انزال ... مغيب كمرة بفرج اسجال

والاول منعا الوطء الى ... غسل والاخران قرءانا حلا

والكل مسجدا وسهو الاغتسال ... مثل وضوئك ولم تعد موال

فصل لخوف ضر او عدم ما ... عوض من الطهارة التيمما

وصل فرضا واحدا وان تصل ... جنازة وسنة به يحل

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح ... الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

فروضه مسحك وجها واليدين ... للكوع والنية اولى الضربتين

ثم الموالاة صعيد طهرا ... ووصلها به ووقت حضرا

آخره للراجي آيس فقط ... اوله والمتردد الوسط

سننه مسحهما للمرفق ... وضربة اليدين ترتيب بقي

مندوبه تسمية وصف حميد ... ناقضه مثل الوضوء ويزيد

وجود ماء قبل ان صلى وان ... بعد يجد يعد بوقت ان يكن

كخائف اللص وراج قدما ... وزمن مناول قد عدما

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة ... شروطها اربعة مفتقرة

تكبيرة الاحرام والقيام ... لها ونية بها ترام

فاتحة مع القيام والركوع ... والرفع منه والسجود بالخضوع

والرفع منه والسلام والجلوس ... له وترتيب اداء في الاسس

والاعتدال مطمئنا بالتزام ... تبع ماموم باحرام سلام

نيته اقتدا كذا الامام في خوف وجمع جمعة مستخلف
شرطهما الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير تفريغ ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيد الوقت كالخطا في قبلة لا عجزها او الغطا
وما عدا وجه وكف الحرة يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر او شعر او طرف تعيد في الوقت المقرر
شرط وجوبها النقا من الدم بقصة او الجفوف فاعلم
فلا قضا ايام الدما ثم دخول وقت فادها به حتما اقول
سننها السورة بعد الواقية مع القيام اولا والثانية
جهر وسر بمحل لهما تكبيره الا الذي تقدما
كل تشهد جلوس اول والثان لا ما للسلام تحصل
وسمع الله لمن حمده في الرفع من ركوعه اورده
الفذ والامام هذا اكدا والباق كالمندوب في الحكم بدا
اقامة سجوده على اليدين وطرف الرجلين مثل الركبتين
انصات مقتد بجهر ثم رد على الامام واليسار واحد
به وزائد سكون للحضور سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد وان تصلي على محمد
سن الاذان لجماعة اتت فرضا بوقته وغيرا طلبت
وقصر من سافر اربع برد ظهرا عشا عصرا الى حين يعود
مما وراء السكنى اليه ان قدم مقيم اربعة ايام يتم
مندوبها تيامن مع السلام تامين من صلى عدا جهر الامام
وقول ربنا لك الحمد عدا من ام والقنوت في الصبح بدا
رداؤه تسبيح السجود والركوع سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد ان يقوم من وسطاه وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون ومرفقا من ركبة اذ يسجدون

وصفة الجلوس تمكين اليد ... من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في ... سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو اذن وكذا ... رفع اليدين عند الاحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين ... توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحب ... سبق يد وضعا وفي الرفع الركب
وكرهوا بسملة تعوذا ... في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه ... وحمل شيء فيه او في فمه
قراءة لدى السجود والركوع ... تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا ... اثنا قراءة كذا ان ركعا
تشبيك او فرقعة الاصابع ... تخصر تغميض عين تابع
فصل وخمس صلوات فرض عين ... وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير اربعا دعا ... ونية سلام سر تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن ... وتر كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال ... والفرض يقضى ابدا وبالتوال
ندب نفل مطلقا واكدت ... تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر ... وبعد مغرب وبعد ظهر
فصل لنقص سنة سهوا يسن ... قبل السلام سجدتان او سنن
ان اكدت ومن يزد سهوا سجد ... بعد كذا والنقص غلب ان ورد
واستدرك القبلي مع قرب السلام ... واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذين الامام ... وبطلت بعمد نفخ او كلام
لغير اصلاح وبالمشغل عن ... فرض وفي الوقت اعد اذا يسن
وحدث وسهو زيد المثل ... قهقهة وعمد شرب اكل
وسجدة قيء وذكر فرض ... اقل من ست كذكر البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن ... بفصل مسجد كطول الزمن
واستدرك الركن فان حال ركوع ... فالغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم ... للباقي والطول الفساد ملزم

من شرطه ذكرنا على التعيين
لم رتبوا في فعلهم والقول
كذاكر الشخص والابل قد رفع
فصل بغير الفرض فمن رفض
بجامع على مقيم ما انعقد
واجزأت غيرا نعم قد ندب
وسن غسل بالرواح اتصلا
بجمعة جماعة قد وجبت
وندبت إعادة للفذ بها
شرط الإمام ذكر مكلف
وغيره في جنسه نفي واقتدا
ويكره السلس والقروح مع
وكاله شل وإمامة بلا
تبر له ما صح وقد امرأة امن
وراتب مجهول أو من أبنا
وجاز عنين وأعمى ألكن
والمقتدي للإمام يتبع مثلا
واحرم المسبوق فورا ودخل
مكبرا إن ساجدا أو راكعا
إن سلم الإمام قام قاضيا
مكبرا إن حصل شفعا أو أقل
ويسجد المسبوق قبلي الإمام
إن ركعا أما الشهود لا تعدوا
وكذاك لمقتدي بمكمل
من كرا لمحدث أو يده غلب
تقديم مؤتم يتم بهم

وليتجدد البعد لذكر قد تبين
نقص بغير سورة فالقبلي
وركبا الافتداء لاكن رجع
صلاة جمعة خطبة ثلث
من قرب بكفر شيء ذكر
عند البنا الشعر انتهى فيجب
ندب تعجيل وقال جملة
سنت بعرض خمس كعبة رتبت
لا مغربا كذا عشا مؤخرها
إن باء أذكار وحكمنا يعرف
في جمعة من مقيم عد دا
باد لغيرهم ومن يكسر له دع
ردا بمسجد صلاة تجملا
جماعة بعد صلاة في التزام
واغلق عنه حصر أرني
فعند مرتض وهاذا الممكن
زيادة قد حققت عنها اعتدلا
مع الإمام كيف ما كان الفعل
البعد له في جلسة وتبعا
أقواله وفي الأفعال بانيا
من ركعة والسهو إذ ذاك احتمل
معه وبعدي فاقض بعد السلام
من لم يحصل ركعة لا يسجد
على الإمام غير فرض منجلي
إن جاز الحزون من عماد ندب
قبل انتهائه انتزع أو قد فرا

كتاب الزكاة

فرضت الزكاة فيما يرتسم … عين وحب وثمار ونعم
في العين والانعام حقت كل عام … يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي … ذي الزيت من زيته والحب يفي
وهي في الثمار والحب العشر … او نصفه ان آلة السقي يجر
خمسة اوسق نصاب فيهما … في فضة قل مائتان درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب … وربع العشر فيهما وجب
والعرض ذو التجر ودين من ادار … قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن او دين … عينا بشرط الحول للاصلين
في كل خمسة جمال جذعة … من غنم بنت المخاض مقنعة
في الخمس والعشرين وابنة اللبون … في ستة مع الثلاثين تكون
ستا واربعين حقة كفت … جذعة احدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين … وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث اي بنات … لبون او خذ حقتين بافتيات
اذا الثلاثين تلتها المائة … في كل خمسين كمالا حقة
وكل اربعين بنت للبون … وهاكذا ما زادت امرها يهون
عجل تبيع في ثلاثين بقر … مسنة في اربعين تستطر
وهاكذا ما ارتفعت ثم الغنم … شاة لاربعين مع اخرى تضم
في واحد عشرين يتلو ومائة … ومع ثمانين ثلاث مجزئة
واربعا خذ من مئين اربع … شاة لكل مائة ان ترفع
وحول الارباح ونسل كالاصول … والكاره لا عرض ان كروه يحول
ولا يزكى وقص من النعم … كذاك ما دون النصاب وليعم
وعسل فاكهة مع الخضر … اذ هي في المقتات مما يدخر
ويحصل النصاب من صنفين … كذهب وفضة من عين
والضان للمعز وبخت للعراب … وبقر الى الجواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار … كذا القطاني والزبيب والثمار

مصرف

مصرفها الفقير والمسكين … غاز وعتق عامل مدين

مؤلف القلب ومحتاج غريب … أحرار إسلام ولم يقبل مريب

فصل زكاة الفطر صاع وتجب … عن مسلم ومن برزقه طلب

من مسلم بجل عيش القوم … لتغن حرا مسلما في اليوم

كتاب الصيام

صيام شهر رمضان وجبا … في رجب شعبان صوم ندبا

كتسع حجة وأحرى الآخر … كذا المحرم وأحرى العاشر

ويثبت الشهر برؤية الهلال … أو بثلاثين قبيلا في كمال

فرض الصيام نية بليله … وترك وطء شربه وأكله

والقيء مع إيصال شيء للمعد … من أذن أو عين أو انف وند

وقت طلوع فجره إلى الغروب … والعقل في أوله شرط الوجوب

وليقض فاقد وحيض منع … صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع

ويكره اللمس وفكر سلما … دأبا من المذي وإلا حرما

وكره ذوق كقدر وهذر … غالب قيء وذباب مغتفر

غبار صانع وطرق وسواك … يابس اصباح جنابة كذاك

ونية تكفي لما تتابعه … يجب إلا إن نفاه مانعه

ندب تعجيل لفطر رفعه … كذاك تأخير سحور تبعه

من أفطر الفرض قضاه وليزد … كفارة في رمضان إن عمد

لأكل أو شرب فم أو للمني … ولو بفكر أو لرفع نية

بلا تأول قريب ويباح … للضر أو سفر قصر أي مباح

وعمده في النفل دون ضر … محرم وليقض لا في الغير

وكفرن بصوم شهرين ولا … أو عتق مملوك بالإسلام حلا

وفضلوا إطعام ستين فقير … مدا لمسكين من العيش الكثير

كتاب الحج

الحج فرض مرة في العمر … أركانه إن تركت لم تجبر

الإحرام والسعي وقوف عرفه … ليلة الأضحى والطواف ردفه

وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمْ ... قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا ... وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا ... مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَةْ ... لِطَيْبَةٍ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةْ
قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ ... يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَةْ ... وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَةْ
وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا ... بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِغْ تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ ... كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا ... فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلْ ... كَمَشْيٍ اوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ ... حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا ... دَلْكٍ وَمِنْ كُدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا ... تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ ... الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ... وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَا الْحَجَرْ
مَتَى مُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي ... لَكِنْ ذَا بِالْيَدِ خُذْ تِبْيَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ... وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا ... عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ
وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى ... مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَا
وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَةْ ... وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةْ

وثامن الشهر اخرجن لمنى   بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا   الخطبتين واجمعن وقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا   على وضوء ثم كبر واخطبا
على الدعا مهللا مبتهلا   مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف   وانفر لمزدلفة وتنصرف
في المازمين العلمين نكب   واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها واحي ليلتك   وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للاسفار   واسرع في بطن وادي النار
وسر كما تكون للعقبة   فارم لديها بحجار سبعة
من اسفل تساق من مزدلفة   كالفول وانحر هديا ان بعرفة
اوقفته واحلق وسر للبيت   فطف وصل مثل ذا في النعت
وارجع فصل الظهر في منى وبت   اثر زوال غده ارم تثبت
ثلاث جمرات بسبع حصيات   لكل جمرة وقف للدعوات
طولا اثر الاوليين اخرا   عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذا ثالث النحر وزد   ان شئت رابعا وتم ما قصد
ومنع الاحرام صيد البر   في قتله الجزاء لا كالفار
وعقرب مع الحدا كلب عقور   وحية مع الغراب اذ تجوز
ومنع المحيط بالعضو ولو   بنسج او عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه او الراس بما   يعد ساترا ولكن انما
تمنع الانثى لبس قفاز كذا   ستر لوجه لا لستر اخذا
ومنع الطيب ودهن وضرر   قمل والقا وسخ ظفر شعر
ويفتدي لفعل بعض ما ذكر   من المحيط لمنى وان عذر
ومنع النسا وافسد الجماع   الى الافاضة يبقى الامتناع
كالصيد ثم باقي ما قد منعا   بالجمرة الاولى يحل فاسمعا
وجاز الاستظلال بالمرتفع   لا في المحامل وشقدف فع
وسنن العمرة فافعلها كما   في الحج والتنعيم ندبا احرما

وإثر سعيك احلقن وقصرا *** تحل منها والطواف كثرا
ما دمت في مكة وارع الحرمة *** جناب البيت وزد في الخدمة
ولازم الصف فإن عزمتا *** على الخروج طف كما علمتا
وسر لقبر المصطفى بأدب *** ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق *** ثم إلى عمر نلت التوفيق
واعلم بأن ذا المقام يستجاب *** فيه الدعا فلا تمل من طلب
وسل شفاعة وختما حسنى *** وعجل الأوبة إذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور *** إلى الأقارب ومن بك يدور

كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف

وتوبة من كل ذنب يجترم *** تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار *** وليتلاف ممكنا ذا استغفار
وحاصل التقوى اجتناب وامتثال *** في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الأقسام حقا أربعة *** وهي للسالك سبل المنفعة
يغض عينيه عن المحارم *** يكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب *** لسانه أحرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام *** يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد *** في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الأمور حتى يعلما *** ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء *** وحسد عجب وكل داء
واعلم بأن أصل ذي الآفات *** حب الرياسة وطرح الآتي
رأس الخطايا هو حب العاجلة *** ليس الدوا إلا في الاضطرار له
يصحب شيخا عارف المسالك *** يقيه في طريقه المهالك
يذكره الله إذا رآه *** ويوصل العبد إلى مولاه
يحاسب النفس على الأنفاس *** ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال *** والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه *** والعون في جميع ذا بربه

يجاهد النفس لرب العالمين — ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبة — زهد توكل رضى محبة
يصدق شاهده في المعاملة — يرضى بما قدره الإله له
يصير عند ذاك عارفا به — حرا وغيره خلا من قلبه
فحبه الإله واصطفاه — لحضرة القدوس واجتباه
ذا القدر نظما لا يفي بالغاية — وفي الذي ذكرته كفاية
أبياته أربعة عشر تصل — مع ثلاث مائة عد الرسل
سميته بالمرشد المعين — على الضروري من علوم الدين
فأسأل النفع به على الدوام — من ربنا بجاه سيد الأنام
قد انتهى والحمد لله العظيم — صلى وسلم على الهادي الكريم

انتهى المرشد المعين ويتلوه نظم ابن عاصم رحمه الله

الحمد لله الذي يقضي ولا — يقضى عليه جل شأنا وعلا
ثم الصلاة بدوام الأبد — على الرسول المصطفى محمد
وآله والفئة المتبعة — في كل ما قد سنه وشرعه
وبعد فالقصد بهذا الرجز — تقريب الأحكام بلفظ موجز
آثرت فيه الميل للتبيين — وصنته جهدي من التضمين
وجئت في بعض من المسائل — بالخلف رعيا لاشتهار القائل
فضمنته المفيد والمقرب — والمقصد المحمود والمنتخب
نظمته تذكرة وحين تم — بما به البلوى تعم قد ألم
سميته بتحفة الحكام — في نكت العقود والأحكام
وذا لما ابتليت بالقضا — بعد شباب مر عني وانقضى
وإنني أسأل من ربي قضا — بي على الرفق منه في القضا
والحمل والتوفير أن أكون — من الفئة بالحق يعدلون
عشر لدى من مضى الثلاثة — وجنة الفردوس من ... وراثة
وما تعلوه

باب القضاء

منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام

واشترطت في عقده الجزالة ... وشرطه التكليف والعدالة

وأن يكون ذكرا حرا سلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم

ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع

وحيث لاق للقضاء يقعد ... وفي البلاد يستحب المسجد

فصل في معرفة أركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا

فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل او عرف بصدق يشهد

والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف او اصل شهدا

وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى

والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان

والمدعي مطالب بالبينة ... وحالة العموم فيه بينة

والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين

والحكم في المشهور حيث المدعي ... عليه في الأصول والمال معا

وحيث يلفيه بما في الذمة ... يطلبه وحيث اصل ثمة

وقدم السابق للخصام ... والمدعي للبدء بالكلام

وحيث خصم حال خصم يدعي ... فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي

وعند جهل سابق او مدعي ... من لج اذ ذاك لقرعة دعي

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالإرسال غير الغائب

ومن على يسير الاميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع امن السبل

ومع بعد او مع خوف كتب ... لأمثل القوم ان افعل ما يجب

إما بإصلاح او اغرام ... او ازعج المطلوب للخصام

ومن عصى الامر ولم يحضر طبع ... عليه ما يهمه كي يرتدع

والاجرة العون على طالب حق ... ومن سواه ان الد تستحق

فصل في مسائل من القضاء

وليس بالجائز للقاضي إذا   لم يبد وجه الحكم أن ينفذا
والصلح يستدعي له إن أشكلا   حكم وإن تعين الحق فلا
ما لم يخف بنافذ الأحكام   فتنة او شحنا أولي الأرحام
والخصم إن يعجز عن إلقاء الحجج   لموجب لقنها ولا حرج
ومنع الإفتاء للحكام   في كل ما يرجع للخصام
وفي الشهود يحكم القاضي بما   يعلم منهم باتفاق العلما
وفي سواهم مالك قد شددا   في منع حكمه بغير الشهدا
وقول سحنون به اليوم العمل   فيما عليه مجلس الحكم اشتمل
وعدل إن أدى على ما عنده   خلافه منع أن يرده
وحقه إنهاء ما في علمه   لمن سواه شاهدا بحكمه
وعلمه بصدق غير العدل   يبيح أن يقبل ما تحمل
ومن جفا القاضي فالتأديب   أولى وذا للشاهد مطلوب
وفلتة من ذي مروءة عثر   في جانب الشاهد مما يغتفر
ومن ألد في الخصام وانتهج   نهج الفرار قبل تمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم   قطعا لكل ما به يختصم
وغير مستوف لها إن استتر   لم تنقطع حجته إذا ظهر
لا كمن الحكم عليه يمضي   نقضا تلوح له فمن نقض

فصل في المقال والجواب

ومن أبى إقرارا او انكارا   لخصمه كلفه إجبارا
فإن تمادى فلطالب قضي   دون يمين أو بها وذا ارتضي
والكتب يقتضي عليه المدعي   من خصمه الجواب إن وفقا دعي
وما يكون بينا إن لم يجب   عليه في اليمين فلا إجبار يجب
وكل ما افتقر للتأمل   فالحكم نسخه وضرب الأجل
وطالب التأخير فيما سهلا   لمقصد يمنعه وقيل لا
وجوب التقييد للمقال   تشعب الدعوى وعظم المال
لأنه أضبط للأحكام   وفيه تقصير لشأن الخصام

وحيثما ادعى خفيف بين ... فالترك للتقييد مما يحسن

فرب فقول كان بالخطاب ... اقرب للفهم من الكتاب

فصل في الآجال

ولاجتهاد الحاكم الآجال ... موكولة حيث لها استعمال

وبثلاثة من الايام ... اجل في بعض من الاحكام

كمثل احضار الشفيع للثمن ... والمدعي البينات ان كان الزمن

والمدعي عن ارثه ما يدفع ... به بينا امرها مستبشع

ومثبت دينا لمدع بارى ... اخلاء فما كان من الدافع

وشرطه ثبوت ابن شتيعان ... برسم ابن عذار فيه بان

وفي سوى اصلاته ثمانية ... ونصفها لستة متواليه

ثم ثلاثة لذا ما تتبع ... تلوما واصله تمتعوا

وفي الاصول وفي العرض المعتبر ... من عدد الايام خمسة عشر

ثم تلي اربعة تستقدم ... بضعفها ثم تلي التلوم

وفي اصول ارث او سواه ... ثلاثة الا شهر منتهاه

لاكي مع ادعاء بعد البينة ... ومثله حاز مليا سكنه

مع حجة فوقية له منى ... اثبته لنفسه من اثبتا

ونبع مثل القضاء في ... فقد اجلوا فيه الى شهرين

وحل عقد شهر التاجيل ... فيه وذا عندهم المقبول

وجمع الآجال والتفصيل ... في وقتنا هذا هو المعمول

فصل في الإعذار

وقبل حكم يثبت الاعذار ... بشاهد بعذره والمختار

وشاهد الاعذار غير معمل ... في شانه الاعذار للتسلسل

ولا الذي وجهه القاضي الى ... ما كان كالتحليف منه بدلا

ولا الذي يزيد قد شهد ... ولا اللفيف في القسامة اعتمد

ولا الكثير فيهم العدول ... والخلف في جميعها منقول

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق بها

ثم الخطاب للرسوم إن طلب … حتم على القاضي وإن لم يجب

والعمل اليوم على قبول ما … خاطبه قاض بمثل اعلما

وإن يمت مخاطب أو عزله … رد خطابه سوى ما سجله

واعتمد القبول بعض من مضى … ومعلم بخطه والي القضا

والحكم العدل على قضائه … خطابه به بدا من قضائه

وفي الأداء عند قاض حل في … غير محل حكمه الخلاف اقتفي

ومنعه فيه الخطاب المرتضى … وسوغ التعريف بعض من مضى

وليس يغني كتب قاض كاكتفى … عن الخطاب والمزيد قد كفى

وإنما الخطاب مثل اعلما … إذ معلما به اقتضى ومعلما

ويثبت القاضي على المحو وما … أشبهه الرسم على ما سلما

وعند ما ينفذ حكم وطلب … تسجيله فإنه أمر يجب

وما على القاضي جناح للولا … من حرج إن ابتداء فعلا

وساغ في سؤاله تسجيل ما … لم يوقع النزاع فيه كلما

وسائل التعجيز ممن قد قضى … يقضي له في كل شيء بالقضا

إلا ادعاء حبس أو طلاق … أو نسب أو دم أو عتاق

ثم على القول ليس يلتفت … لما يقال بعد تعجيز ثبت

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بذلك

وشاهد صفته المرعية … عدالة تيقظ حرية

والعدل من يجتنب الكبائرا … ويتقي في الغالب الصغائرا

وما أبيح وهو في العيان … يقدح في مروءة الإنسان

فالعدل ذو التبريز ليس يقدح … فيه سوى عداوة تستوضح

وغير ذي التبريز قد يجرح … بغيرها من كل ما يستقبح

ومن عليه وسم خير قد ظهر … زكي إلا في ضرورة السفر

ومن بتكبير خالد فلا غنى … عن أن يكون والدا قد أعلنا

عما له الجرح فليس يقبل … له شهادة ولا يعدل

وإن يكن مجهول حال زكيا … وشبهة توجب فيما ادعيا

وَمِثْلُهَا مَعْرُوفُ عَيْنٍ عُدِّلَا ... وَالْعَكْسُ حَاضِرًا وَإِنْ غَابَ فَلَا

وَشَاهِدٌ تَجْرِيحُهُ بِاثْنَيْنِ ... كَذَا إِذَا تَجْرِيحُ مُبَرِّزَيْنِ

وَالنَّقْضُ مِنْ تِلْقَاءِ قَاضٍ فَنَعَى ... فِيهِ بِوَاحِدٍ وَإِنْ قُرْبٌ فَعَا

وَمَنْ يُزَكِّي فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رَضِي ... وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ أَنْ يُبَعِّضَا

وَثَابِتُ التَّجْرِيحِ فَقُدِّمْ عَلَى ... ثَابِتِ تَعْدِيلٍ إِذَا مَا عُدِّلَا

وَطَالِبُ التَّجْدِيدِ لِلْعَدْلِ يُمْنَعْ ... مُضِيُّ مُدَّةٍ كَذَاكَ وَلَوْ يَتَّسِعْ

وَلَا خَفِيَّةَ بِشَهَادَةِ الْمُبَرِّزْ ... إِلَّا بِمَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزْ

وَإِنْ لَهُ بِابْنِهِ وَعَكْسُهُ مُنِعْ ... وَفِي ابْنِ زَوْجَةٍ وَعَكْسِ ذَا اتُّسِعْ

وَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أَبْ ... وَحَيْثُمَا التُّهْمَةُ حَالُهَا غَلَبْ

كَحَالَةِ الْعَدُوِّ وَالظَّنِينِ ... كَالْخَصْمِ وَالْوَصِيِّ وَالْمَدِينِ

وَسَائِغٌ أَنْ يَشْهَدَ ابْنٌ فِي عَمَلْ ... مَعْ أَبِيهِ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ

وَزَمَنُ الْأَدَاءِ لَا التَّحَمُّلِ ... صَحَّ اعْتِبَارُهُ لِمُقْتَضٍ جَلِي

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الشَّهَادَاتِ

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالْإِقْرَارِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَا ... مِنَ الْمُقِرِّ الْبَدْءَ وَالتَّمَامَا

وَمَا بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهَادَةٌ ... وَطَلَبُ الْعَوْدِ فَقَبْلَ إِعَادَةٍ

وَشَاهِدٌ بَرِّزٌ حِصَّةً عَرَفْ ... نَسِيَ مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفْ

لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِ بَتًّا إِذَا ... إِلَّا مَعَ اسْتِرَابَةٍ هُنَا لِذَا

وَالْحُكْمُ فِي الْقَاضِي كَمِثْلِ الشَّاهِدِ ... وَقِيلَ بِالْفَرْقِ لِمَعْنًى زَائِدِ

وَخَطُّ عَدْلٍ مَاتَ أَوْ غَابَ اكْتُفِي ... فِيهِ بِعَدْلٍ لِفَرْعِ الْمَالِ اقْتُفِي

وَالْحَبْسُ إِنْ تَقَدَّمَ وَقِيلَ يُعْتَمَلْ ... فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ

كَذَاكَ فِي الْغَيْبَةِ مِثْلُهَا وَفِي ... مَسَافَةِ الْقَصْرِ أُجِيزَ فَاعْرِفِ

وَكَاتِبٌ بِخَطِّهِ مَا شَهَادَةٌ ... وَكَانَ بَعْدُ أَوْ أَبَى قَضَاءَهُ

يَثْبُتُ خَطُّهُ وَبَعْضُ مَا اقْتَضَى ... دُونَ تَعْيِينٍ وَذَا الْيَوْمَ الْقَضَا

وَامْتَنَعَ النُّقْصَانُ وَالزِّيَادَةُ ... إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ فِي الشَّهَادَةِ

وَرَاجِعٌ عَنْهَا قَبُولُ ذَا اعْتُبِرْ ... مَا الْحُكْمُ لَمْ يَمْضِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ

وإن مضى

وَإِنْ قَضَى الْحُكْمَ بِلَا وَاخْتَلَفَا ... فِي عَزْلِهِ لِمَا بِهَا فَذَا اقْتَفَى
وَشَاهِدُ الزُّورِ اتِّفَاقًا تَعْزِمُهْ ... فِي كُلِّ حَالٍ وَالْعِقَابُ يَلْزَمُهْ

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

ثُمَّ الشَّهَادَةُ لَدَى الْأَدَاءِ ... جُمْلَتُهَا خَمْسٌ بِلَا اسْتِثْنَاءِ
تَقْتَضِي أُولَاهَا عَلَى التَّعْيِينِ ... أَوْ تُوجِبُ الْحَقَّ بِلَا يَمِينِ
فَفِي الزِّنَى مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَهْ ... وَمَا عَدَا الزِّنَى فَفِي اثْنَيْنِ سَعَهْ
وَرَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يَعْتَضِدْ ... فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ اعْتُمِدْ
وَفِي اثْنَتَيْنِ حَيْثُ لَا يَطَّلِعُ ... إِلَّا النِّسَاءُ كَالْمَحِيضِ مَقْنَعُ
وَوَاحِدٌ يُجْزِئُ فِي بَابِ الْخَبَرْ ... وَاثْنَانِ أَوْلَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ
وَشَهَادَةٌ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي ... جَرْحٍ وَقَتْلٍ بَيْنَهُمْ فَذَا اكْتُفِي
وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالذُّكُورَهْ ... وَالِاتِّفَاقُ فِي وُقُوعِ الصُّورَهْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا ... فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدِّلَا

فَصْلٌ

ثَانِيَةٌ تُوجِبُ حَقًّا مَعْ قَسَمْ ... فِي الْمَالِ أَوْ مَا آلَ لِلْمَالِ تَؤُمّْ
شَهَادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقَامَهْ ... وَامْرَأَتَانِ فَاقَتَا مَقَامَهْ
وَهَا هُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُغْنِي ... إِرْخَاءُ سِتْرٍ وَاحْتِيَازُ رَهْنِ
وَالْيَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أَوْ انْ ... تَكَافَأَتْ بَيِّنَتَانِ فَاسْتَبِنْ
وَالرَّدُّ عَنْ عَلَيْهِ يَأْبَى الْقَسَمَا ... وَفِي سِوَى الِاطِّلَاعِ عِلْمَا
وَلَا يَمِينَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعِي ... بَعْدُ وَبَعْضٌ يَسْتَحِقُّ مَا ادُّعِي
وَغَالِبُ الظَّنِّ بِهِ الشَّهَادَهْ ... بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ قَطْعٌ عَادَهْ

فَصْلٌ

ثَالِثَةٌ لَا تُوجِبُ الْحَقَّ نَعَمْ ... تُوجِبُ تَوْقِيفًا بِهِ حُكْمُ الْحَكَمْ
وَهْيَ شَهَادَةٌ بِقَطْعٍ ارْتُضِي ... وَتَقْتَضِي إِنْ عُدِّلَ احْدَاهُمَا أَنْ تَقْتَضِي
وَحَيْثُ تَوْقِيفٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ ... فَلَيْسَ يُغْنِي عَنْ أَجَلٍ مَضْرُوبِ
وَوَقْفُ مَا كَالدُّورِ غَلْقٌ مَعْ أَجَلْ ... لِنَقْلِ مَا فِيهِ بِذَا جَرَى الْعَمَلْ
وَمَالَهُ كَالْفُرْنِ فُرِجٌ وَالرَّحَى ... فَفِيهِ تَوْقِيفُ الْخَرَاجِ وَضَحَا

وهو في الاحكام ممنوع ان تعذرا ... والخط بذكري ومن فيه انكرا
قبل جميعا او بعذر ما يجب ... للخط من اجاز اول انتخب
وشاهد عدل في ابتدا ضرب وقف ... وبه يزال من يد بعد الحلف
وباتفاق وقف ما قد يباد ... منه اذا ما امن الفساد
وحيثما يكون حال البينة ... في موقف تحكم غير بينة
يوقف الغلات لا الاصول ... بقدر ما يستكمل التعديل
وكل شيء يسرع الفساد له ... ووقف لا لازيد فذ حله
والحكم بيعه وتوقيف الثمن ... ان خيف في التعديل من طول الزمن
والمدعي كالعبد والبستان ... ثبوته فاثر به برهان
او السماع ان عدلا اتسق ... ان طلب التوقيف فهو مستحق
خمسة او فوقها يسيرا ... حيث ادعى بينة حضورا
وان تكن بعيدة فانما على ... عليه ما القسم عنه ان تبعا
كذا اذا مع عدل بشاهد اشهد ... وبعد ما فيهم يمينه ترد

فصل

رابعة ما تلزم اليمينا ... في الحق لا يكفي للطالبينا
شهادة العدل او اثنين في ... كطلاق او عتاق او قذف بغي
وتوقف الزوجة ثم ان نكل ... زوج فسجنه لعام العمل
وقيل للزوج جدا اذ لا يسن ... تمنع نفسها ولا تزين

فصل

خامسة ليس عليها عمل ... وهي الشهادة التي لا تقبل
كشاهد الزور والابن للاب ... وما جرى مجراهما مما ابي

فصل في شهادة السماع

واعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع
والحيض والميراث والميلاد ... وحال اسلام او ارتداد
والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والايصاء
وفي تملك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدد

وحبس جاز من السنين ... عليه ما يناهز العشرينا
وعزل حاكم وفي تعديله ... وضرر الزوجين من تتميمه
وشرطها استفاضة بحيث لا ... يحصر من عنه السماع نقلا
مع السلامة من ارتياب ... يفضي إلى تغليط أو إكذاب
ويكتفى فيها بعدلين على ... ما تابع الناس عليه العملا

فصل في مسائل من الشهادات

ومن لطالب بحق شهدا ... ولم يحقق عند ذاك العددا
فما لها عنده به قولان ... للحكم في ذاك مبينان
إلغاؤها وهكذا إن لم تذكر ... وترفع الذي حوى تعيين المنكر
أو يلزم المطلوب أن يقرا ... ثم يؤدي ما به أقرا
بعد يمينه وإن تجنبا ... تعيينا أو عين وإنما أبى
كلف من يطلبه التعيينا ... وقوله إذ أعمل اليمينا
وإن أبوا فقال لست أعرف ... بكل حقه وذا الذي عرف
وما على المطلوب إجبار إذا ... ما شهدوا وفي أصل ملك هكذا
ومنكر للخصم ما ادعاه ... أثبت بعد أنه قضاه
ليس على شهوده من عمل ... لكونه كذبهم في الأول
وفي ذوي عدل بعلم حال ... مبرز اشتى لهم قولان
وبالشهيد بمطرف قضى ... والحلف وابن عبد الحكم ارتضى
وقدم التاريخ ترجيح قبل ... لا مع يد والعكس عن بعض نقل
وإنما يكون ذا عند ما ... لم يمكن الجمع لنا بينهما
والشيء يدعيه شخصان معا ... ولا يد ولا شهيد يدعى
يقسم ما بينهما بعد القسم ... وذا الحكم في التساوي ملتزم
في بينات أو نكول أو يد ... والقول قول ذي يد منفرد
وهو لمن أقام فيه البينة ... وحالة العدل بها بينة

باب اليمين وما يتعلق بها

في ربع دينار فأعلى تقتضى ... في مسجد الجمع اليمين بالقضا

وما له بال ففيه تغريج … إليه ليلا غير من تبرج
وفاتها مستقبلا يكون … فيما استحقت عنده اليمين
وهو وان تعددت في اذا غرم … بعلم وقطع في المستحلف
وما بغل حيث كان يحلف … فيه وبالله يكون الحلف
وبعضهم يزيد لليهود … منزل التوراة للتشديد
كما يزيد فيه للتثقيل … على النصارى منزل الانجيل
وجملة الكفار يحلفون … إيمانهم حيث يعظمون
وما كمثل الدم واللعان … فيه تغير الوقت والمكان
وهي يمين تهمة او القضا … او منكر او مع شاهد رضى
وتهمة ان قويت بها تجب … يمين متهوم وليست تنقلب
والتي بها القضا وجوب … في حق من يعدم او يغيب
ولا تعاد هذه اليمين … بعد وإن مر عليها حين
ولليمين إنما إعمال … فيما يكون من دعاوي المال
إلا بما عد من الشنيع … ما لم يكن في الحال عند الفرع
وفي الذي فاته ابن عتاب يرى … وجوبها لشبهة معتبرا
وهاذه اليمين حيث تجب … يسوغ قلبها وما ان تقلب
ومثبت لنفسه ومن نفى … عنها على البتات يبدي الحلفا
ومثبت لغيره اذا انتفى … وإن نفى فالنفي للعلم كفى
والبالغ السفيه بالحقه … يحلف مع عدل ويستحقه
وترجأ اليمين حيث للقضا … لغير بالغ وحقه اقتضى
وحيث عدل للصغير شهدا … بحقه وخصمه قد جحدا
يحلف منكر ويوقف وقفا … إلى مصير خصمه مكلفا
وحيث يبدأ المنكر انتكولا … بلغ فجمهورهم انما قولا
والنكر مع شاهدها تخلف … وفي ادعاء الوطء أيضا تحلف
وفي سوى المشهور يحلف الأب … عن ابنه وحلف الابن مذهب

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن

الرهن توثيق بحق المرتهن ... وإن حوى قابل غيبة ضمن
ما لم تقم له عليه بينة ... مما جرى في شأنه معينة
وإن يكن عند أمين وقعا ... فلا ضمان فيه مهما تلفا
والحوز من تمامه وإن حصل ... ولو معارا عند راهن بطل
والعقد فيه لمسافاة وما ... أشبهها محوز وإن تقدما
والشرط أن يكون ما يرتهن ... مما به استيفاء حق ممكن
فخارج كالخمر والمقاتي ... وداخل كالعبد في الإباق بات
وجاز في الرهن اشتراط المنفعة ... إلا في الاشجار فكل منعه
إلا إذا النفع بعام عينا ... والبدء للصلاح قد تبينا
وفي الذي الدين به من سلف ... وفي البيع وفي اقتضائها تصفي
وجواز بيع محدود الأجل ... من غير إذن راهن جرى العمل
مع جعله في الحالة ولم يحس ... دين به بعقد أو بعد حصل فيرى
وجاز رهن الغرر حيث يصطنع ... عليه أو عند أمين يوضع
والرهن للمشاع مع من رهنا ... فيه وبه قبض جميعه له تعينا
ومع غير راهن يكفيه أن ... يحول فيه كحلول من رهن
والرهن محبوس بباقي ما وقع ... فيه ولا يرد قدر ما اندفع
وشرط ملك الرهن حيث لا يقع ... لانصافه من غيره التصفي وقع

في المرتهنين

فصل في اختلاف

وفي اختلاف راهن ومرتهن ... في غير رهن كان في حوز رهن
بالقدر قول راهن إن صدقا ... مقاله شاهد حال مطلقا
كأن يكون الحوز وله ما ثبت ... وقيمة الرهن لعشرة مثبت
والقول حيث يدعي مرتهن ... طول وفي الرهن قول من رهن
رد كتوب حلى وشيء ... بيد ذا الراهن بعكس ذا وعي
إلا إذا أصبح عما يشبه ... في ذا وفي ذا بالعكس في يشبه

وما يتعلق بها

باب الضمان

وسمي الضامن بالحميل ... كذا بالزعيم والكفيل

وهو من المعروف فالمنع اقتضى … من أخذه الأجر به أو عوضا
والحكم فيما حيث اشتراك من ضمن … حكاه من ابن محرز عمر في ضمن
وباشتراك واشتراء في العدد … نصا من ضعيف فيه إن ورد
وصح من أهل التبرع عاتي … وثلث من يمنع كالزوجات
وهو بوجه أو بمال جاري … والأخذ منه أو على الخيار
ولا اعتبار برضى من ضمنا … إذ قد يؤدى دين من يأبى ادا
ويسقط الضمان في فساد … أصالة في الضمان فيه باد
وهو بما عين للمعين … وهو بمال حيث لم يعين
وإن ضمان الوجه جاء مجملا … فالحكم أن المال فيه حملا
وجائز ضمان ما تأجلا … معجلا وعاجل مؤجلا
وما على الحميل غرم ما حمل … إن مات مضمون ولم يحن أجل
ويأخذ الضامن من مضمونه … ثابت ما أدى إلى مدينه
والشاهد العدل لقائم يحق … إعطاء مضمون به الضامن حق
وضامن الوجه على من أنكرا … دعواه في غيبته أن يحضرا
من بعد تأجيل لقدر المدعى … بقدر ما استحق فيما يدعي
وقيل إن الغريم من تحت منه … للخصم يلزمه ولا يسجنه
واشهب بضامن الوجه قضى … عليه حتما وبقوله القضا
ويبرأ الحميل للوجه متى … أحضر مضمونا لخصم مثبتا
وأجر الشاكي للإزجاء … كاليوم عند الحكم بالأداء
إن جاء في اختيار بضامن وإن … لم يأت بالضامن للمال سجن

باب الوكالة وما يتعلق بها

يجوز توكيل لمن تصرفا … في ماله لمن بذاك اتصفا
ومنعوا التوكيل للذمي … وليس إن وكل بالمرضي
ومن على قبض صبيا قدما … فقبضه براءة للغرما
وجاز للمطلوب أن يوكلا … ومنع مسجون له قد نقلا
وحيثما التوكيل بالإطلاق … فذا الذي التفويض باتفاق

وليس يمضي غير ما فيه نص ... إلا بنص في العموم معتبر
ولا له تعد يوم من براه ... بمثله أو بعض ما اقتضاه
ومن على قبض وكل للثمن ... يفيد إلا إن يرى بالجعل عكس
وما من التوكيل فيه ثني فيها ... رأي من الممنوع عند العلما
والقبض للإقرار والإنكار من ... توكيل الاخصام بالرد فمن
وحيث الإقرار أتى يعتزل ... تم الخصام فهو غير معمل
ومن على خصومة معينة ... توكيله فالطول لا يوهنه
وإن يكن قدم للخصام صفه ... وتم ما أراد مع من خاصمه
ورام أن يشخص أخرى فله ... ذا إذا ما الطول من وكله
ولم يجز عليه نصف عام ... عزل من التوكيل للخصام
وموت من وكل أو وكيل ... ينظر فيما كان من التوكيل
وليس من وكله موكل ... بموت من وكله ينعزل
والعزل للوكيل والموكل ... منه يحق بوفاة الأول
وما ليمن حضر في الجدال ... ثلاث مرات من انعزال
إلا لعذر من مرض أو السفر ... ومثله موكل إذا حضر
ومن له موكل وعزله ... لخصمه إن شاء أن يوكله
وكل من على مبيع وكله ... كان له الفسخ إذا ما أعوله
وغائب ينوب في القيام ... عنه أب وابنه في الخصام
وجائز إثبات غير الأجنبي ... لمن يغيب واختصامه أبى

فصل في تنازع الموكل والوكيل

وإن وكيل ادعى على قبض من ... وكله ما عاد فهو مؤتمن
مع طول عهد أو ان يكن مضى ... شهر ذكره مع يمين تقتضي
وإن يكن بالقرب إنكار له ... فالقول مع حلف لمن وكله
وقيل إن القول للوكيل ... مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل إن أنكر بعد حين ... فهو مصدق وهل بيمين
وإن يمر الزمن القليل ... فمع يمين قوله مقبول

وقيل إن تنقض بالمقبوض — إلا بيد الأحكام للعروض تقتضي

ومن له وكالة معينة — يعزم أبدا أن يقيم البينة

والزوج للزوجة كالموكل — فيما من النقض لها بلا عنت يلي

وموت زوج أو وكيل إن عرض — من قبل دفع ما بتفويض قبض

من ماله يأخذه ذا الذي فلا يمر — بالفور والعكس بعكس لزم

باب الصلح وما يتعلق به

الصلح جائز باتفاق — لكنه ليس على إطلاق

وهو كمثل البيع في الإقرار — كذاك للجمهور في الإنكار

كالصلح بالفضة أو بالذهب — تجوا صلحا أو بتأخير إلى

والعكس بالمطعوم في المطعوم — نسيئة ردي على العموم

والوضع من دين على التعجيل — أو المزيد فيه للتأجيل

والجمع في الصلح لبيع وسلف — وما أبان غررا به اتصف

والصلح بالطعام قبل القبض — من ذمة بذا على غير رضى

فإن يكن يقبض من أمانة — فما له الجواز مستبانة

فصل

وللأب الصلح عن المحجور — والولد دون حقه المأثور

إن خشي الفوت على جميع ما — هو به يطلب من خصما

والبكر وعدها تنقض هاهنا — بقبوله عن مهرها قبل البنا

وبالوصي الصلح عن ذي حجر — يجوز إنه مع غبن أو ضرر

ولا يجوز نقضه حيث أبرما — وإن تراضيا وجبرا التزما

وينقض الواقع في الإنكار — إن عاد منكر إلى الإقرار

والتركات ما تكون الصلح — مع علم مقدار لها يصح

ولا يجوز الصلح بانقسام ما — في ذمة وإن أقرها ما

والزرع قبل بدوه والثمر — ما دام منبقا في رؤوس الشجر

ولا بإعطاء من الورث التي — للغير في الكالي والميراث

وحيث لا غرر لا تبرو له — كالصلح ما علم انزل بدله

وإن يكن ما الصلح فيه يطلب ... لم يجز الا مع فقد حجة
وجائز تحلل فيما ادعي ... ولم تقم بينة للمدعي
والصلح في الكالي حيث حلا ... بالحط في العين لزوج حلا

باب النكاح وما يتعلق به

وباعتبار الناكح النكاح ... واجب او مندوب او مباح
والمهر والصيغة والزوجان ... ثم الولي جملة الاركان
وفي الدخول الحتم للاشهاد ... وهو مكمل في الانعقاد
فالصيغة النطق بما كانكحا ... من مقتض تأبدا مستوضحا
وربع دينار اقل المصدق ... وليس للاكثر حد ما ارتقى
اوقاته فوق اوكدا اهم ... ثلاثة وهو لها تقاوم
وقدرها بالجزهم السنين ... نحو من العشرين من السنين
وينبغي في اجاله خيالك ... بخمسين يقدرها تباك
ومنه ما سمي او ما فوضا ... فيه وحتما للدخول فرضا
وكل ما يصح ملكا يمهر ... الا اذا ما كان فيه غرر
والمهر والصداق ما قد اصدقا ... وفي الكتاب بالمجاز اطلقا
ويكره النكاح بالمؤجل ... الا اذا ما كان مع معجل
وأمد الكوالي المعينة ... ستة اشهر لعشرين سنة
بحسب المشهور من المقدار ... ونسبة الازواج والاقدار

فصل في الاولياء وما يترتب على الولاية

وعاقد يكون حرا ذكرا ... مكلفا والقرب فيه اعتبرا
والبعض للعالي فالابن فمن ... فالاخ فابنه فجد النسب
فالابن فرين يقد بالترتيب ... بحسب الابوة في التعصيب
وللوصي العقد قبل ان ولي ... وقيل بعدهم وما ان رضيا
وبعضهم لشبه للوصي ... ان يسند العقد الى الولي
والمرأة الوصي ليست تعقد ... الا بتقديم امرئ يعتمد
والعبد والمحجور مهما نكحا ... بغير اذن فانفساخ وضحا

وزوج ذي بنت لها بما اشتغل
وان يمت زوج فان زنى هدر
وعاقد على ابنه حال الصغر
ان ابنه بعد البلوغ ذ عقد
وحيث لم يبلغ وان بنا فقد
والعذر للعشير بلا صداق

فصل في مسائل

ثبوت النكاح والاملا معا
كما الذي اليه في صغار
ويستحب ان نفا والسيد
والابن ان زوج حقها من عبد
وكالذي اوصى فيما جعلا
وحيثما زوج بكرا غير الاب
وحيثما العقد لها ضرر بي
وقاذف للثيب بان فصاح
واستنكحت لزايد في العقد
وثيب بعارض كالبكر
كواقع قبل البلوغ الوارد
وان يشهد ها الوصي فابي

فصل في حكم

وفاسد النكاح مهما وقعا
فما فساده لبعض عقده
وما فساده من الصداق
وحيث دخل فيه بالعز لو لدى
ولكن كان بها استمتاع
والعقد للنكاح في اليسرا

منها الى انثى ابوا العمل
والعكس للحاجر فيه النظر
على شروطه فمقتضاه بالذكر
مع علمه يلزمه ما صح
يلزمه شيء وقبيه عليه
ان زي الاجر وبلا صداق

الاجبار وما يتعلق به

للاب اجبار بها او فقد
بنتاته وبالغ اذا تكرر
بالجبر مطلقا لا تعتبر
وهو مثل الجبر وبعد 2
اب له مستوع مما عقد
مع بلوغ مع اثبات الثيب
فدع كف بصداق المثل
والضمن اذن البكر في النكاح
كمنع عرض او كزوج عبد
وبالحرام تختلف فيها تخيره
وكالصحيح ما بعقد ما فسد
فيها ولاية النكاح كالاب

فاسد النكاح

بلا بعقد فيه او تلافي شرعا
به سنة قبل البنا وبعد 16
وهو بمهر المثل بعد ناي
في كل ما من النكاح قد فسد
صداقها ليس له امتناع
ولو بان نشكا والقبض قبل

والبضع

وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ هُوَ الشِّغَارُ … وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرَارُ
وَأَجَلُ الْكَالِي مَهْمَا أُغْفِلَا … قَبْلَ الْبِنَاءِ الْفَسْخُ فِيهِ أُعْمِلَا
وَمَا يُنَافِي الْعَقْدَ لَيْسَ يُعْمَلُ … شَرْطًا وَغَيْرُهُ بِطَوْعٍ يُقْبَلُ
وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالْإِمْتَاعِ فِي … عُقْدَتِهِ وَهْوَ عَلَى الطَّوْعِ اقْتُفِي

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ النِّكَاحِ

وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وُصِّيَا … وَعَقَدَا عَلَى صَبِيٍّ أُمْضِيَا
وَالْأَبُ لَا يَقْضِي اتِّسَاعَ طَالِبِهْ … تَجْهِيزَهُ لِبِنْتِهِ مِنْ مَالِيَهْ
وَهْوَ وَالصَّدَاقُ لَيْسَ يَلْزَمُ … تَجْهِيزُ الثَّيِّبِ مِمَّنْ يَحْكُمُ
وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ تُجَهَّزَا … لِذِي بِكَالِي لَهَا قَدْ حُوزَا
وَلِلْوَصِيِّ يَنْبَغِي وَلِلْأَبِ … تَشْوِيرُهَا بِمَالِهَا وَالثَّيِّبِ
وَزَائِدٌ فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا … يَسْقُطُ عَمَّنْ زَادَ إِنْ تَحَمَّلَا
وَنِصْفُهُ يَحِقُّ بِالطَّلَاقِ … مِنْ قَبْلِ الِابْتِنَاءِ كَالصَّدَاقِ
وَمَوْتُهُ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُقْتَضِي … فَإِنَّهُ كَهِبَةٍ لَمْ تُقْبَضِ
وَإِنْ أَبٌ الضَّمَانَ فِي الْمَهْرِ عَلَى … إِكْمَالِهِ فَالْحَمْلُ صَحَّ مُجْمَلَا
وَنَجْلُهُ لَيْسَ لَهَا افْتِقَارُ … إِلَى حِيَازَةٍ لَدَى الْمُخْتَارِ
وَيَبْعُدُ الْمَحْمُولُ لِلصَّغِيرِ مَعْ … أَخِيهِ فِي اتِّسَاعٍ إِنْ تَقُوتُ وَقَعْ
وَمَعْ طَلَاقٍ قَبْلَ الِابْتِنَاءِ … تَلَفُهُ وَالْفَسْخُ مَعَ الْبِنَاءِ
وَالْخُلْفُ فِيهِمَا وَنَوْعُ الْفَسْخِ فِي … تَنَاكُحٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَاعْرِفِ

فَصْلٌ فِي نِزَاعِ الزَّوْجَيْنِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَهْمَا اخْتَلَفَا … فِي قَدْرِ مَهْرٍ وَالنِّكَاحُ عُرِفَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا … فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ قَدْ تَعَيَّنَا
مَعَ الْيَمِينِ إِنْ تَكُنْ لَمْ تُحْجَرِ … وَمَا فِي حَجْرِهَا بِهَا حَرِي
وَبَعْدَهُ لِلزَّوْجِ فِيهِ أَنْكَرَا … ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهَا مُخَيَّرَا
فِي دَفْعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَقْسَمْ … أَوِ الْفِرَاقِ وَدُونَ شَيْءٍ يَلْزَمْ
وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى النِّكَاحِ … فَمَعْ إِبَاءِ الزَّوْجِ لِلْجُنَاحِ
وَفِي انْفِسَاخِهِ حَيْثُ يُعْدَمُ الرِّضَى … بِطَلْقَةٍ وَاعْمَلْهُ جَرَى الْقَضَا

يمل

وتاخذ الزوجة مع نكوله … ما يقتضيه الحلف في نكوله

والحكم في نكول كل منهما … بما به بعد اليمين حكما

وقيل بل نكوله مصدق … لما ادعته زوجة محقق

وحيث ما ادعى عرفا قد ينكر … تردد في الامر ما فيه يوثر

وقيل تحالف والنكاح … بينهما انفسخ له يصلح

وجعل القول لمن جاء بما … يشبه وان قضى به بعض العلما

والنوع والوصف اذا ما اختلفا … فيه كالاختلاف في القدر اقتفا

والقدر قول الزوج فيما عينا … من قدر مع حلفه بعد البنا

وحلف الزوجة ان لم يحلف … وتقتضي ما عينت بلا خلف

وان هما تخالفا في نوع ما … اصدق وما كان فحلفا الزما

وفي الاصح يثبت النكاح … ومهر مثلها لذا مباح

فصل في الاختلاف في القبض

وان هما قبل البناء اختلفا … في القبض للنقد الذي قد وصفا

فالقول للزوجة واليمين … او للولي في حجره تكون

والقول قول الزوج بعد ما بنا … ويدعي الدفع لها قبل البنا

وقولها فيما ادعى من بعد ان … بنى بها والعرف رعيه حسن

والقول واليمين للزوج ابتنا … في دفعه الكالي قبل ان يبتنا

ان كان قد حل وفي الاجل حل … بعد بنائه لها القول جعل

ثم لها اليمين عند الزوج خف … او تقبض الحال فيما اجملا

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

وكل ما يرسله الزوج الى … زوجته من الثياب والحلى

فان يكن هدية سماها … فلا يسوغ اخذه اياها

الا بفسخ قبل ان يبتنيا … فانه مستخلص ما بقيا

وان يكن عارية واشهدا … من قبل ميز فله ما وجدا

وقدم ارسالها كي تحتسب … من بعد هذا الحلف عليه قد وجب

ثم لها الخيار في صرف وفى … لها كلها من الصداق فاعرف

وقدم ابن رشد للشواب ... شاهد له العرف بلا ارتياب

وشرك كشواره من المشهور ... للزوج في العقد على المشهور

فصل في الاختلاف ... في الشوار المخرج لبيت البناء

والأب إن أورد بيت من بنا ... بنته البكر شوارا ابتنا

وقام يدعي إعارة لما ... زاد على نقد ابنته مسلما

فالقول قوله بغير بينة ... ما لم يطل بعد البنا فوق السنة

وإن يكن بعد أن أشهدا ... قبل الدخول فله ما وجدا

وفي سوى البكر ومن غير أب ... قبول قول دون إشهاد أبي

ولا ضمان في سوى ما أتلفه ... كمالكه في مرها العلم استحقه

فصل في الاختلاف ... في متاع البيت

وإن متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فتقتفي

فالقول قول الزوج مع يمين ... فيما به يليق كالسكين

وما يليق بالنساء كالحلي ... فهو لزوجة إذا ما تأتلي

وإن يكن لاق بكل منهما ... مثل الرقيق حلفا واقتسما

وما يكن لا بد للزوج قضى ... مع اليمين وبقوله انقضى

وهو لمن يحلف مع نكول ... صاحبه من غير ما تفصيل

فصل في إثبات الضرر ... والقيام به وبعث الحكمين

ويثبت الإضرار بالشهود ... أو بسماع شاع في الوجود

وإن تكرر قد تعلقت وأقسمت ... إضراره بعد اختلاع وجعلت

وباليمين النص في المدونة ... وقال قوم ما اليمين بينة

حكى الغلا عند زياد ضرار شهد ... خارئة للخلع مع الخلع اعتمد

بعد من الأجراح للمآل ... وبرفقه تمضي بكل حال

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرط صدر

فإن لها الطلاق كالملتزم ... وقيل بعد رفعه للحاكم

ويزجر القاضي بما يشاء ... وبالطلاق إن تعد قضاء له

وإن ثبوت ضرر تعذرا ... لزوجة ورفعها تكررا

والحكمان بعد يبعثان … بينهما بمقتضى القرءان
إن وجدا عدلين من أهلهما … والبعث من غيرهما إن عدما
وما به قد حكما يمضي ولا … إعذار للزوجين فيما فعلا

فصل في الرضاع

وكل من يحرم شرعا بالنسب … فمثله من الرضاع يجتنب
فإن أقر الزوج بالرضاع … فهو إلى فسخ النكاح داع
ويلزم الصداق بالبناء … ونصفه من قبل ذي البناء
كذا إذا بإقرار منهما معا … لا باعتراف زوجة إن وقعا
ويفسخ النكاح بالعدلين … بصحة الرضاع شاهدين
وبامرأتين إن يكن قولهما … من قبل عقد قد فشا وعلما
ورجل وامرأة كذا وفي … واحدة خلف وبالأول قفي

فصل في عيوب الزوجين وما يرد منهما

من الجنون والجذام والبرص … والداء في الفرج الخيار يقتضي
بعد ثبوت العيب أو إقرار … به ورفع الأمر في الإعذار
وداء فرج الزوج بالقضاء … كالجب والعنة والخصاء
وذا الذي يرجى له زوال … فليس للحكم به إمهال
وحيث عيب الزوج باعتراض … أو برص وقيم عند القاضي
أجل إلى تمام عام … كذا في الجنون والجذام
وبعده الحكم بالطلاق … إن عدم البرء على الإطلاق
والعبد في الآجال كالأحرار … وقيل بالتشطير كالظهار
وكالرجال أجل النساء … في هذه الثلاثة الأدواء
وفي سواها لا يكون أجل … لهن إلا ما يرى المؤجل
ويمنع المبروص والمجذوم من … بنائه وذو الجنون فاستبن
وذو اعتراض وحده لن يمنعا … وهو مصدق إذا ما نوزعا
وإن يطل وصدقته أنه مذ … فقولها مع اليمين يعتمد
وتمنع التي تعلق من لم تدخل … إن طلبته في خلال الأجل

والعيب في الرجال من قبل البنا
إن اعتراضا كان بعد ما دخل

وبالعقد بين الزوج والتكثير
إن خصي ومن برص مجذور

وزوجة بسابق للعقد لي
والزوج إذا الفرج بها النساء

ولا تزد من عنق ولا شلل
والزوج حيث لم يجد لها ذكرا

ما لم يزل عذرتها نكاحا
والقول قول الزوج قبل أن بنى

والقول بعد في العيوب قول الأب
كذا الرد في ذا تناسب العيبا

فصل في الإيلا

ومن لوطء بيمين منعه
فذا الإيلا المولى والأجل وجب

والأجل ابتدا من يوم الحلف
ويقع الطلاق حيث لا يفي

وعاجز عن الوطء للنساء
والأجل المولي شهور أربعة

في ذا الحر حيث لا ترد فقد إلى الحظر
بعد تلوم وفي الاختبار

والأجل المعتبر الآجال ثبوت
من بعد أن يقوم للتشكي

كذا أيضا ما له ظهار
وإن يكن مظاهرا أو موليا

ثم الطلاق وانقضاء الأجل

وبعد لا ترد إن تعيبا
والوطء منه عيبه مرة صدق

برد والعادات والتيسير
فلا طلاق ومنه في المشهور

وقول الزوج وفقا من بعد في
كالفرج في العقل وإن فصل

وقوله إن بشرط تمتثل
لم يرجع ابن ما اشتراط عذرا

مكتتم فالرد مستباح
في قدم العيب الذي تبينا

والزوج إذا إذا بيانه وجب
لعيبه أو مشترط فقضيا

بالإيلاء والظهار

لزوجة فراق شهور أربعة
له إلى من حقه لها استفق

وحادث من يوم رفعه التحنيف
إن ملع في العقد بعد التملق

ليس له كالشيخ من إملاء
واشترطوا التأني للمولاة تعبه

من بعد زمن حاكم ومنه الزجر
لمن أبى التكفير كالإجبار

من يوم رفعه هو المشهور
وهو على التغييب لا التخيير

وقع على الوطء لها افتداء
عمدا أو خطأ يحصل الأجل

بعد تقضي الموجبات الأول

وشبهها الرجعة فيما أصدرا … من فاء في العدة أو من كفرا

فصل في اللعان

وإنما للزوج أن يلتعنا … بنفي حمل أو برؤية الزنى
مع ادعائه لديه استبراء … وحيضة بينة الإجزاء
ويسجن القاذف حتى يلتعن … وإن أبى فالحد حكم يقتفي
وما بحمل بثبوته يقع … وقد أتى عن مالك حتى تضع
ويبدأ الزوج بالالتعان … لدفع حد أربع أيمان
إثباتا أو نفيا على ما وجبا … مخمسا بلعنه إن كذبا
وتحلف الزوجة بعد أربعا … لدرء حد بنفي ما ادعى
تخميسها بغضب إن صدقا … ثم إذا تم اللعان افترقا
وينتفي الحد وينفي الولد … ويحرم العود إلى طول الأبد
والفسخ من بعد اللعان ماضي … دون طلاق وبحكم القاضي
ومكذب لنفسه بعد التحق … به الولد والتحريم حق
وراجع قبل التمام منهما … يحد والنكاح لن ينصدعا
وساكت والحمل حمل بين … يحد مطلقا ولا يلتعن
ومثله الواطئ بعد الرؤية … ويلحق الولد وحد الفرية
وإن تضع بعد اللعان فلا … من ستة أشهر فالأمر حصل
وليس للتحريم من تأبيد … إذ النكاح كان كالمفقود

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

من الطلاق الطلقة السنية … إن حصلت شروطها المرعية
وهي الوقوع حال طهر واحدة … من غير مس وارتداف زائدة
ومنه بائن ومنه رجعي … وما عدا السني فهو بدعي
ومنه مملك ومنه خلعي … وذو الثلاث مطلقا ورجعي
وتملك الرجعة في الرجعي … قبل انقضاء العدة المرعي
وما افتقار فيه للصداق … وإنه نحو الولي باتفاق
وموقع الرجعي ذو كثير … يمنع من رجوعها بالقهر

وفي المملك الخلاف والقضا … بطلقة بائنة في المرتضى
وبائن كل طلاق اوقعا … قبل البناء كيف ما اوقع وقعا
وبالثلاث بتة تحلل … من بعد زوج للذي تخلى
وهو بحر منتهى الطلاق … وحكمها ينفذ باتفاق
حيث اتفقا في كلمة قد جمعت … او طلقة من بعد اخرى وقعت
وموقع ما زاد وذا معتدي … ينفذ منها ان قضى التعدي

فصل

والخلع سائغ وذي افتداء … فإنه افتداء بالذي تشاء
والخلع بالازم في الصداق … او حمل او عدة او انفاق
وليس للاب اذا اثمان الولد … شيء وذا به القضاء في المعتمد
والخلع بالغرر وذا العمل … بعد الرضاع بجوازه العمل
وجاز فوقه واحدا حيث التزم … في الحال او ان خالع به عدم
وللاب الترك من الصداق … او وضعه للبكر في الطلاق
ويلزم الطلاق بالتصريح … وبالكناية على الصحيح
ويعقد النافع من سكران … فمثله كالعتق اذ يبان
ومن مريض وفيه من المرض … مات فللزوجة ارث المفترض
ما لم يكن خلع او تخيير … او مرض ليس من المخوف
والخلف في مطلق هزل وضح … ما الشهادة انه ابن الهزل اتضح
وما لها ليس له بحضور … للمكره في الفعل او في القسم

فصل في الايمان اللازمة

وكل من يمينه باللازمة … له الثلاث في اصح اللازمة
وقيل بل واحدة رجعية … مع جهله وغيره البائنة
وقيل بائنة وقيل عسل … جميع ابن عطار وما به عمل
والبكر سواء الثيب لا تختلع … الا بإذن حاجر وتمنع
وجاز ان اتت عليها عمله … كذا على الثيب بعد الاذن له
والمنع الخلع على المحجور … الا باذنه على المشهور

والخلع جائز على الاصاغر * مع اخذ شيء لاب او حاجر
ومن يطلق زوجة ويختلع * بولد تحضنه له ويرتجع
ثم يطلقها فحكم الشرع * ان يعود حكمه اذا الخلع
وان تمت ذات اختلاع وفقا * من مالها فاديه للذي وفا
للام في الخلع اليه التزما * وهو مشارك به للغرما
وموقع الثلاث في الخلع ثبت * طلاقه والخلع رد ان اتت
وموقع الطلاق دون نية * بطلقة يفارق الزوجية
وقيل بل يلزمه اقصاله * والاول اشهر في مسالة
وما اقر الزوجة يلتزم * مما زمان عصمة يستلزم
فيه اذا اوقع الثلاث طلقا * زال وان راجع عاد مطلقا
مثل حضانة وان تعلق على * اولاده هذا ومثل شرط جعلا
كذا جرى العمل في التمتيع * فانه يرجع بالرجوع
وشيخنا ابو سعيد فرقا * بينهما اذا علم من سبقا
وقيل في قارن فيها فاسدا * من جعل البتات بشرط واحدا
لكنه قوله فذا اشفقه * فلا يعود دون ان يشترطه
وذا اذا لم يشفعه فمستوجبة * فقال عندما بدا موجبة
وانه اظهر العود كمن يختلع * فكلما تتركه مرتجع

فصل في التداعي في الطلاق

الزوج ان طلق من بعد البنا * وان ادعى الوطء يريد مقلبا
فالقول قول زوجة وتستحق * بعد اليمين مهرها الذي يحق
وان يكن منها نكول فالقسم * عليه والواجب نصف ما التزم
ويغرم الجميع مهما نكحا * وان يكن للابتناء قد صرحا
فالقول قول زاعم وقيل بل * لزوجة وما ادعته من عقل
ومن كسا الزوجة ثم طلقا * بانه ضاع قرب عقد مطلقا
وادعى ان عرت لها شهود * ثلاثة فضاع ذا مقصود
وان يكونا اختلفا في الملبس * فالقول قول زوجة في انه نفيس

والقول للزوج بثوب ممتهن ولبس ذات الحمل بالحمل الافترق
وحيثما خالعها في الزمن يقال للزوجة فيه بين
وعجزها بغير زوج يوجب وإن أراد قلبها فينقلب

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية ثم أراد العود للزوجية
فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة في تبين
ثم له ارتجاعها حيث الكذب مستوضح في الزمان المقترب
وما ادعت من حمل المطلقة بالنسوة فهو أبدا مصدقة
ولا يطلق العبيد السيد إلا الصغير مع شيء يرفد
وكيفما شاء الكبير طلقا ومنتهاه طلقتان مطلقا
لاكن في الرجعي إلا من بيده دون رضى وليها وسيدها
والحكم في العبيد كالأحرار في غاية الزوجات في المختار
ويتبع الأولاد في استرقاق للأم لا للأب في الإطلاق
وكسوة للحرة والنفقة مليئة والخلع بغير النفقة
وليس لازما له أن ينفقا على بنيه عبدا أو عتقا

فصل في الرجعة

وكالتبدي ما سوى الرجعي في ابن ترك الوطء والمولي
ولا رجوع لمريض ولا بالعتق مدة الشهور وصلا
وزوجة العبد إذا ما عتقت واختارت الفراق منه طلقت
بما تشاؤه ومهما عتقا فما له من ارتجاع مطلقا

فصل في الفسخ

وفسخ فاسد بلا وفاق بطلقة تعد في الطلاق
ومن نكح قبل وقوع الفسخ في ذا فما له رده من فسخ
وفسخ ما الفساد فيه مجمع عليه من غير طلاق يقع
وتلزم العدة بالاتفاق لمبتني بها على أنه طلاق
باب النفقات وما يخلو بها

وتجب الانفاق للزوجات
والبعض شرطه الابوة والولادة
ففي الذكور بالبلوغ تنجلي
والحكم في الكسوة حكم النفقة
ومنفق على صغير مطلقا
على اب وماله بر وابى
ويرجع الوصي مطلقا بما
وغير موص ان يثبت الكفالة

فصل في النذر

ومن يغب عن زوجة ولم يدع
ذاكرها في قولها الى العيس
ما لم تكن في مرها قد رفعت
فيرجع القول لها مع الحلف
وحكمه ما على بنيه انفقت
وان تكن قبل المغيب كلفا
ان عملت في ذا اليمينا
فان تكن قد عيبا حال العدم
فما له القعود بين لقا يسم
فمعسر مع اليمين صدقا
وقيل باعتبار وقت السفر
وقيل بل يحمل على اليسار

فصل فيما يجب للمطلقات و

اذ كان من حولها الى انقضا
وذات حمل زيدت الانفاقا
وما لها ان كان حمل من نفقا
وفي الوفاة يجب السكنى فقط
في كل حالة من الحالات
عدم مال واتصال لذا منع
وفي الثلاث بالشهور تفصل
ومن لزوجة تكون مطلقة
له الرجوع بالذي قد انفقا
الا بعلم الحمل او بشر الذي
ينفقه وما اليمين الزما
ومع يمين يستحق ما له

في الكفالة

نفقة لها وبعد ارتجع
فالقول قوله مع اليمين
قبل ايابه ليقوى ما ادعت
والرد لليمين فيهما عرف
كحكم ما لنفسها قد انفقت
فالقول قولها بذاك مطلقا
واثبتت حضانة البنينا
كحوز مغيبه وحاله انبهم
مستند فيها قضاء الحاكم
وموسر في حوله الرضعة فا
والحكم باستصحاب حاله جرى
والقول بالتصديق ايضا جار
غيرهم من النفقة وما يلحقها
عدتها من الطلاق مقتضي
لوضعها والكسوة اتفاقا
واشترط تمكين ان تمكن من طلقا
في داره او ما كراؤه نقد

وخمسة الأعوام أقصى الحمل ... وستة الأشهر في الأقل

وحائز إن طلقة رجعية ... في عدة كمالة الزوجية

من واجب عليه كالإنفاق ... إلا في استمتاع بالإطلاق

وحيث لا عدة للمطلقة ... فليس من سكنى ولا من نفقة

وليس للرضيع سكنى بالقضا ... على أبيه والرضاع ما انقضى

ومرضع ليس لها مال على ... والدها ما تستحق جعلا

ومع طلاق أجرة الإرضاع ... إلى تمام مدة الرضاع

وبعدها ينظر إن يفتقر به ... عشر يرى سقوطها لموجبه

وإن تكن قد ادعت الحمل ... زيد لها نفقة بالعدل

بعد ثبوته وحيث بالقضا ... فرضت وانفش فمنها تقتضى

وإن يكن دفع بلا سلطان ... ففي رجوعه به قولان

ومن له مال ففيه الفرض حق ... وعن أب يسقط كل ما استحق

وكل ما يرجع لافتراض ... موكل إلى اجتهاد القاضي

بحسب الأقوات والأعيان ... والسعر والزمان والمكان

فصل في الطلاق بالإعسار ... بالنفقة وما يتعلق بها

الزوج إن عجز عن إنفاق ... لأجل شهرين ذو استحقاق

بعدهما الطلاق لا من فعله ... وعاجز عن كسوة كمثله

ولاجتهاد الحاكمين يجعل ... في العجز عن هذا وهذا الأجل

والحلف من بعد ثبوت ما يجب ... كمثل عصمة وحال من طلب

وواجب نفقة وما اقتضى ... وعن قضاء أو عجزه تبينا

تأجيله عاما وإن الغائب لم ... يفعل لاجتهاد الحاكم

وزوجة الغائب حيث أملت ... فراق زوجها بشهر أجلت

وبانقضاء الأجل الطلاق مع ... يمينها وباختيارها يقع

ومن عن الإخدام عجزه ظهر ... فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر

فصل ... في أحكام المفقودين

وحكم مفقود بأرض الكفر ... في غير حرب حكم ما في الأسر

تعميره في المال والطلاق
وكل من ليس له مال حجر
وإن يكن في الحرب فالمشهور
فيه أقوال لهم معينة
وقد أتى قول بضرب عام
ويقسم المال على مماته
وما به القضاء في ابن ذي لبس
ومن بأرض المسلمين يفقد
فباعتداد الزوجة الحكم جرى
وحكم مفقود بأرض الفتن
مع التلوم لأهل الملحمة
وإن نأت أماكن الملاحم
وأمد العدة فيه إن شهر

فصل

الحق للحاضن في الحضانة
لكونه يسقطها فتسقط
وصرفها إلى النساء أليق
وكونهن من ذوات الرحم
وهن أدرى بالصغار والذكور
وفي الإناث للدخول المنتهى
فالأم فالخالة فالأم لأب
فالأخت فالعمة فابنة الأخ
فالعصبات بعد والوصي
وشرطها الصحة والصيانة
وفي الإناث عدم الزوج عدا
وما مسقطها لعذر فقد بدا

ممتنع ما يقتضي افتراق
بأن يكون حكمه كالمعسر
في ماله والزوجة التعمير
أصحها القول بسبعين سنة
من حين يا من عنده قد اعلم
وزوجة تعتد من وفاته
لمن مضى ومعتنيهم مؤتسين
فلا رتع من السنين ابن قد
منعها والمال فيه عمرا
في المال والزوجة حكم من فقد
بعد ما تنصرف المنهزمة
ثم بحد القدر لدى ابن القاسم
إن فقد ذا المشهور فيه من فقد
في الحضانة
وقال هذا القول مستبانة
وقيل بالعكس فما إن تسقط
لأنهن في الأمور أشفق
شرط لهن ذوات محرم
وابن حنبل لم أجد في المشهور
والأم أولى ثم أمها بها
ثم أب فأم من له انتسب
فابنة أخت فأخته بعد رفع
أحق والنبي بها من عتق
والحرز والتكليف والديانة
حد المحضون لهذا زوجها عدا
وإن تقع الأعذار تعود ابدا

بمي

وهي على المشهور لا تعود إن * كان سقوطها بتزويج فمن

وحيث بالمحضون سافر الولي * بقصد الاستيطان والتنقل

فذاك مسقط لحق الحاضنة * إلا إذا صارت هنالك ساكنة

ويمنع الزوج من إخراج من * في حجرها أبنائها معهما سكن

من ولد لها سواه أو لم * وفي سواهم عكس هذا الحكم

باب البيوع وما شاكلها

ما يستجاز بيعه أقسام * أصول أو عروض أو طعام

أو ذهب أو فضة أو ثمر * أو حيوان والجميع ذكر

والبيع والشرط الحلال إن وقع * مؤثرا في ثمن مما امتنع

وكل ما ليس له تأثير * في ثمن جوازه مأثور

والشرط إن كان مرادا بطلا * به المبيع مطلقا أو جعلا

وجمع بيع مع شركة ومع * صرف وجعل ونكاح امتنع

ومع مساقاة ومع قراض * وأشهب الجواز عنه ماض

وجمع صفقتين محظورة * ورخصوا في النزر للضرورة

فصل بيع الأصول

البيع في الأصول جائز مطلقا * إلا بشرط في البيوع متقى

بالضرب في الأثمان والآجال * ممن له تصرف في المال

وجاز أن يشترى الهواء * لأن يقام بعده البناء

وما على الجزاف والتكسير * يباع مفسوخ لدى المشهور

وذا بزرع أو بشجر * للبائع إلا بشرط المشتري

ولا يسوغ باشتراط بعضه * وإن جرى فلا غنى عن قبضه

وغير ما أبر للمبتاع * بنفس عقده بلا نزاع

ولا يجوز شرطه للبائع * والبيع مفسوخ به في الواقع

وفي الثمار عقدها ابتسار * والزرع إن تم ركوده الإبار

حكم الفليل الأرض للمبتاع * دون اشتراطه في الابتياع

والقلع إن كان بربع ونقل * فبيعه في عقده ليس يحل

وشرط إبقاء المبيع في الثمن ... رهنا سوى المحوز بالمنع اقترن

وقيل بالجواز مهما اتفقا ... في وضعه عند أمين مطلقا

وجائز في الدار أن تستثنى ... سكنى بها كسنة أو أدنى

ومشتري الأصل شراؤه الثمر ... قبل الصلاح جائز فيما اشتهر

والزرع في ذا الحكم مثل الشجر ... ولا رجوع إن تصب للمشتري

وبيع ملك غائب جائز بالصفة ... أو رؤية تقدمت أو معرفة

وجاز شرط النقد في المشهور ... ومشتر يضمن للجمهور

وابن حبيب جائز منه الشرا ... فلتزم العقد له فيما يشترى

فصل في بيع العروض من الثياب وسائر السلع

بيع العروض بالعروض أو فضة ... تعاوض وهكذا نقد تبره

فإن يكن بيعهما يدا بيد ... فذاك جائز كيف انعقد

وإن يكن مؤجلا ويختلف ... أجناسه فما تفاضل أنف

والجنس منها بالجنيس في فسد ... ممتنع فيه تفاضل فقد

إلا إذا اختلف المنافع ... وما ابتيع قبل قبض مانع

وبيع كل جائز بالمال ... على الحلول أو إلى آجال

ومن يقلب ما يبيع شكله ... لم يضمن إلا حيث لم يوجد له

والبيع جائز على أن ينتقد ... في موضع آخر أخذا أنه قد

وبيع ما في بلد نائيا يرضى ... بالشهر الشهير أو الغداة مضى

وما يظن أنه بالفوتة ... أو أنه بحاجة منعوته

ويتضح العكس بكل منهما ... جاز به قيام من تكلما

فصل في بيع الطعام

البيع للطعام بالطعام ... دون تناجز من الحرام

والبيع للصنف بصنفه ورد ... مثلا بمثل مقتضى يدا بيد

والبيع للطعام قبل القبض ... ممتنع ما لم يكن من قرض

والجنس بالجنس تفاضلا منع ... حيث اقتيات وادخار يجتمع

وغير مقتات ولا مدخر ... يجوز مع تفاضل كالخضر

وفي اختلاف الجنس بالإطلاق … جائز مع ابقي نجازها باتفاق

وبيع معلوم بما قد جهلا … من جنسه مزابن لن يقبلا

فصل في بيع النقود والحلي وشبهها

والصرف أخذ فضة في ذهب … أو عكسه وما تفاضل أبي

والجنس بالجنس هو المراطلة … بالوزن أو بالعد فالمبادلة

والشرط في الصرف تناجز فقط … ومعه المثل بذين يشترط

وبيع ما حلي مما اتخذا … بغير جنسه بنقد نفذا

وكل ما الفضة فيه والذهب … فبالعروض البيع فيه قد وجب

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

بيع الثمار والمقاثي والخضر … بدو الصلاح فيه شرط معتبر

وحيث لم يبد صلاحها امتنع … ما لم يكن بالشرط للقطع وقع

وخلفة القصيل ملكها عبر … للبائع إلا بشرط المشتري

ولا يجوز في الثمار الجعل … إن بيع مع الثمار إن يتصل

وعادم في الأرض بعد يبلغ … إلا إذا انفصل إلى يتبع

وجائز في ذا أن يستثنى … أكثر من نصفه أو أدنى

ودون ثلث إن يكن ما استثني … بعدد بكيل أو بوزن

وإن يكن لثمرات عينا … فمطلقا يسوغ ما تعينا

وفي عصير الكرم يشرى بالذهب … أو فضة أخذ الطعام مجتنب

فصل في الجائحة في ذلك

وكل ما لا يستطاع الدفع له … جائحة مثل الرياح المرسلة

والجيش معدود من الجوائح … كفتنة وكالعدو الكاشح

فإن يكن من عطش ما اتلفا … فالوضع للثمر فيه مطلقا

وإن يكن من غيره فمن الثمر … ما بلغ الثلث فما علا المعتبر

وفي البقول الوضع في الكثير … وفي الذي قل على المشهور

والجعل ونوع المقاثي بالثمر … هنا وقد كالياسمين والقصر

والقصب الحلو به قولان … كورق التوت هما سيان

وكلما البائع ضامن لها ... إن كان ما أجيح قبل أن تنتهي

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق أصله السلامة ... وحيث لم تذكر فلا ملامة

وهو مبيع بالقيام عندما ... يوجد عيب فالمبيع قدما

والعيب إما ذو تعلق حصل ... ثبوته فيما يباع كالشلل

أو ما له تعلق به كنة ... منفصل عنه كمثل الجنة

أو نادر كالزوج والإباق ... فالرد في المبيع ليس بطلاق

إلا بالأول بما منه كثر ... لمن يكون بالعيوب ذا بصر

والخلف في اليسير منه والحلف ... يلزم إلا مع ذي عرف

وحيث لا يثبت في العيب القدم ... كان على البائع في ذا القسم

وهو على العلم بما يخفى وفي ... غير الخفي يحلف بالبت اقتفي

وفي نكول بائع من اشترى ... يحلف والحلف على ما قررا

وليس في صغيرة مواضعة ... ولا لو غشيت حيث لا حمل معه

ولا يجوز شرط تعجيل الثمن ... وإن يكن ذاك بطوع فحسن

والبيع مع براءة إن نصت ... على الأصح بالرقيق اختصت

والفسخ إن عيب بدا لمن كتمه ... مع اعتراف أو ثبوت علمه

ويحلف البائع مع جهل الخفي ... بالعلم والظاهر بالبت حفي

وحيثما نكوله قد بدا ... به المبيع رد باليمين زد

وبعضهم فيها الجواز أطلقا ... وشرطها مكن تبليه مطلقا

واليوم واليومان في المركوب ... وفيه يستثنى للركوب

ولم يجز في الحيوان كله ... شرط له على اشتراط حمله

ومن حمل قد تدانى وضعها ... لم يمتنع على الأصح بيعها

كذا المريض في سوى السياق ... يصح بيعه على الإطلاق

والعيب في الدابة مع علم حصل ... فرارها مما تبلغ فيه حل

والبائع الضامن حتى يقتضي ... وإن تقع إقالة لم تقتضي

وافسخ التفريق للصغار ... من أمهم إلا مع الإثغار

بقوله

ثم بما اختبار على جميع القضا ... والخلف في ابن بكر من الاماء الرضى
والحمل عيب قبل بانه صلاي ... وقيل في عليته ان اشترى فلا
والمدى فتحاضر في سوى الوخش التي ... عيب لها موثر في الثمن
والحمل ان يتبين في اقل من ... ثلاثة من الشهور فاستبن
ولا تهم الا له تثبت في ... مادون عدة الوفاة فاعرف
وتثبت العيوب اهل المعرفة ... بها ولا تنظر فيهم لعفة

فصل

والمفعولان كلاهما شبه ... يجوز بيعها ككلب الماشية
وعندهم قولان في ابتياع ... كلاب الاصطياد والانتفاع
وبيع ما كالفدان باستثناء ... ثلثيه فيه الجواز جاء
او قدر كثير منها من شاة ... ويجبران في على الاكراء
وليس تعقص فيه للتصحيح ... من غيره يمنعا على الصحيح
والخلف في الجلد وفي الرأس حصر ... مشهورها الجواز في ملك السفر
وفي الظهار الى تعا نا ونسلت ... تلقيها في الجلد والرأس نعب

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

بما يجوز البيع بيع الدين ... مسوغ من عرض او من عين
والسلم يجوز مع حضور من ... اقر بالدين وتعجيل الثمن
وكونه ليس طعام مبيع ... وبيعه بغير جنسه رعي
وفي طعام ان يكن من قرض ... يجوز ان يبتاع قبل القبض
وان قضاء للديون فمختلف ... والحكم قبل الاجل يختلف
والمثل مطلوب وذو اعتبار ... في الحلول والصفة والمقدار
والغير جيد مع حلول اجلا ... صرفه وما تساويا ان عجلا
وغير عين بعد ذاك من سلف ... فخذ فيه من تعجل ما تصطفي
وان يكن من سلم بعد الامد ... فان وضع فيه الشيء جاز فقد
وتقتضي الاحق من الدين وفي ... عين وعرض وطعام قد يفي
فما يكون به عينا ان ... مما بدا في اختلاف فصلا

فيما اختلاف وحلول عمه
يجوز فيه صرف ما في الذمه

وفي تأخير الذي حل بما قل
ما كان المذهب يمنع فاقبل

وفي الذي يرى الحلول اتفقا
على جوازه بنقصان اتفقا

وذا في العرض لا التشطير حل
بحيث حل او توافق الاجل

وفي توافق الطعام مثلا فتقتفي
حيث يكونان معا من سلف

وفي اختلاف لا يجوز الا
ان كان كل منهما قد حلا

فان يكونا من مبيع ووقع
فيه بالاطلاق واختلاف امتنع

وفي اتفاق اجل ما اتفقا
هو لذا المذهب غير متقى

وشرط ما من سلف ومن بيع
حلول كل وافتراق النوع

والخلف مع تأخر ما كانا
ثالثها مع سلم قد خلا

فصل في الحوالة

وامنع حوالة بمنع لم يحل
وبالذي حل بالاطلاق احل

وبالرضى والعلم من محال
عليه في المشهور لا تبال

ولا يجوز ان تحال الا
فيهما تماثلا في حلا

ولا تحل باحد النقدين في
ثالثهما الى القبض اقتفي

وفي طعام مما احالة تفي
الا اذا كلاهما من سلف

وفي اجتماع سلم وقرض
يشترط الحلول في ذا القبض

فصل في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار جائز الوقوع
لاجل يليق بالمبيع

كالشهر في الاصل طرق بالايام
في غيره كالعبد والطعام

وقوله باشتراط عند العقد
ولا يجوز فيه شرط النقد

والبيع بالثنيا لفسخ داعي
والخرج بالضمان للمبتاع

ولا كراء فيه عنده في جعل
او ذا والذي به جرى العمل

والشرط للثنيا رجوع ملك عن
باعه البيع عند احضار الثمن

وجاز ان وقع بعد العقد
طوعا بحد وبغير حد

وحيثما شرط على الطوع جعل
فانه يسر الكتب بعقد مستقل

والعقول

وَالقول قول مدع للطوع * بعد مدعي الشرك بتغير المبيع

فصل في بيع الفضولي وما ماثله

وما ضر بيع عليه ماله * بمجلس فيه السكوت حاله
يلزمه البيع وإن أقر من * باع له بالمثل أعطي الثمن
وإن بكره فهنا المبيع بلا بعة * لنفسه إذ عاداه وهو سامعه
فماله إن قام أتى حين * في ثمن حق ومشهور
وبايع تبلغه ما عمله * وقام بعد مدة به شيء له
وغير من في عقد البيع حضر * وبالمبيع بايع له أقر
وقام بالفور فذا التخيير في * إمضائه البيع أو الفسخ اقتفي
وإن يقم من بعد أن قضى زمن * فالبيع ماض وله أخذ الثمن
إن كان عالما بفعل البائع * وساكتا بغير عذر ما نفع
وما ضر للواهب من قام له * ولم يغير ما رآه من حاله
الحكم فتعد القيام بانقضا * مجلسه إذ صفقة عن الرضى
والعتق مختلفا على السواء * مع هبة والترك لها فاء
والزوجة استفاد زوج ما لها * وسكتت عن طلب لما لها
لها القيام بعد في المنصوص * والخلع في السكنى على خصوص
كذا ما اشتغله من غير إذن * منع إن كان كمثل مسكن
فيه طلاق والذي فيه العمل * في العوض أخذ ما كراء ما اشتغل
وعاضر القسم مشروط له * عليه من لم يكن أهلا له
أن يمنع القيام بعد أن بقي * للقسم فهو بيه التحقيق
ويقتضي من ذا أخذا ملكه * بعد اليمين أنه ما أخذه

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

ومن يبع في غير حق شرعي * بالقهر ما لا يقتضي ضغطا مرعي
فالبيع إن وقع مردود ولو قبض * بلا ع يحوز المشتري ولو قبض
والخلف في البيع لشيء مغتصب * ثالثها جوازه لمن غصب

فصل في مسائل من أحكام البيع

أو على تنبيه عيب وثاني ... حجر له يبيع بإذن طلق
وفعله على السداد يحمل ... وحيث لا رد انتفى ما يفعل
وبيع من وصي للمحجور ... إلا لمقتض من المحظور
وجاز بيع حاضن بشرط أن ... أهمل محضون ولا يغلوا الثمن
عشرين دينارا من الشرعي ... وفضة وذا على المرضي
وما اشترى المريض أو ما باعا ... إن هو مات بالمحاباة متاعا
فإن يكن حابى به فإنه حبي ... من ثلثه فأخذ ما به حبي
وما به الوارث حابى منعا ... وإن أجازه الوارث اتبعا
وكل ما القاضي يبيع مطلقا ... بيع براءة به تحققا
والخلف فيما باعه الوصي ... أو وارث ومنعه المرضي
إلا بما البيع به يكون ... برسم أن يقضى به الديون

فصل

ومن أصم أبكم العقود ... جائزة وتشهد الشهود
بمقتضى إشارة قد أفهمت ... مقصوده وبرضاه أعلمت
وإن يكن مع ذا أعمى امتنعا ... للعقد إلا بعلم والفهم معا
كذا على المحجور والصغير ... يمتنع والسكران للجمهور
وذو العمى يسوغ أن يبتاع له ... ويعقد وكل عقد أعمله
وبعضهم فرق بين مولد ... أعمى ومن عمى من بعد وجد

فصل في اختلاف في المتبايعين

وحيثما اختلف بائع ومن ... منه اشترى إن كان في قدر الثمن
ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا ... ما حلفا أو نكلا فذا انبذا
والبدء بالبائع ثم المشتري ... والأخذ واليمين والتخيير
ثم لكل واحد بعد الرضى ... وقيل إن تم بها الفسخ مضى
وقيل لا يحتاج في الفسخ إلى ... حكم وسحنون له قد نقلا
وإن يفت فالقول للذي اشترى ... وذا الذي به القضاء قد جرى
وإن يكن في جنسه اختلاف بدا ... تحالفا بعد اليمين ابتدا

وما يفوت وانقضى الرجوع عا … بقيمة. فذا ابن يونس بعد

وحيثما المبيع تالف واختلف … في أجل تما سما بعد الحلف

وقيل إن القول للمبتاع ما … ينقده والعرف به قد عدما

وإن تفت فالقول عنده ما لها … للبائع نفع اليمين ما بها

وقيل للمبتاع والقول لدى … لما وضح المذهب منقول لدى

وفي انقضاء أجل بنا اقتضى … مقصدا يقول إنه لم ينقض

والقول قول مشتر بعد الحلف … في القبض فيما بعده نقدا عرف

وهو كذا لبائع فيما عدا … مستصحب النقد ولو بعد مدى

كالبز والرقيق والرباع … ما لم يجاوز حد الابتياع

والقبض للسلعة فيه اختلفا … جار كقبض حكمه قد سلف

والقول قول مدع للأصل … أو صحة في كل فعل فعل

ما لم يكن في ذاك عرف جار … على خلاف ذا وذو استقرار

وثابت القبض كالشرط اختلف … فيه يرد بعده بعد الحلف

وذا إن لم يقبض المبيع … ويبدأ اليمين من يبيع

وذا الذي قال به ابن القاسم … وإن تفت فالابتداء للحاكم

وبيع من رشيد كالدار ادعى … بأنه في سفه قد وقعا

للمشتري القول به مع قسمه … وعكس هذا لابن سحنون نمي

ومن يكن بمال غيره اشترى … والمشتري له به قد أنكرا

وحلف ابنه حيث ما ثمن ثوى … منه ابتياع ما به الثمن ثوى

وما له شيء على من باعا … ما لم يكن فيه ضرر والابتياعا

وقيل بل يكون ذا التخيير … في أخذه من بائع أو مشتري

والبيع في القولين لن ينتقضا … والمشتري له المبيع فليقضى

فصل في حكم البيع على الغائب

لكاتب الحكم على الغياب … ينظر في بعد وفي اقتراب

فمن على ثلاثة الأيام … ونحوها يدعى لدى الأحكام

ويعتبر الحاكم في وصوله … بنفسه للحكم أو وكيله

فإن تمادى والمغيب ماله ... بيع بإطلاق عليه ماله
بعد ثبوت الموجبات الأول ... كالدين والغيبة والتمول
وما من الدين عليه قضيا ... وكالطلاق ادعيا أو امضيا
وما له حجة إرجاء ... في غير ما جرى به القضاء
إلا مع اعتقاله من عذر ... مثل العدو وارتجاج البحر
والحكم مثل ذا لدى المفرزة ... فيمن على مسافة كالعشرة
وفي سوى المنتقل والأصل اعملا ... والخلف في التفليس مع علم الملا
وذا له الحجة في رجوع الذي ... بيع عليه ماله من منفذ
ويقتضي بموجب الرجوع ... من الغريم ثمن المبيع
وغائب من مثل قطر المغرب ... لمثل مكة ومثل يثرب
ما الحكم في شيء عليه يمتنع ... وهو على حجته ما ينقطع
والحكم ماض إذ إليه ينقض ... وما به افيت لا ينتقض
لكن مع جزائه يقضى له ... بأخذه من الغريم ماله

فصل في العيوب

وما من الأصول بيع وظهر ... للمشتري عيب به كان استتر
فإن يكن ليس له تأثير ... في ثمن فحكمه يسير
وما لعرض صار لذا التصديع ... رد وبالقيمة الرجوع
وإن يكن ينقص بعض الثمن ... كالعيب عن صدع جدار بين
فالمشتري له الرجوع هاهنا ... بقيمة العيب الذي تعينا
وإن يكن ينقص ثلثه اقتضى ... فما علا فالرد حتم بالقضا
وكل عيب ينقص الأثمان ... في غير هاربه ما كانا
وبعضهم بالنصف عرضا أطلقا ... في أخذ قيمة على ما سبقا
ثم العيوب كلها لا تعتبر ... إلا بقول من له بها بصر
والمشتري الشيء وبعد يطلع ... فيه على عيب قديما يمنع
إن مع الفور ومهما استعملا ... فلا كلام عن المعيب يكملا
كالتبريد والركوب والبناء ... والهدم والإيلاء للإماء

وكالمن

وكان من بعد اطلاع التغيير * كالسوس لا يرى في العود

والبق عيب من عيوب الدور * ويوجب الرد على المشهور

واجرة السمسار تسترد * حيث يكون للمبيع رد

وحيثما عين قاض شهدا * للعيب فلا إعذار فيهم عهدا

فصل في الغبن

ومن بغبن في مبيع قاما * فشرطه أن لا يجوز العاما

وأن يكون جاهلا بما صنع * والغبن بالثلث فما زاد وقع

وعند ذا يفسخ بالأحكام * وليس للعارف من قيام

فصل في الشفعة

وفي الأصول شفعة مما شرع * في ذي الشياع وبحد تمتنع

ومثل بئر وكفحل النخل * يدخل فيها تابعا للأصل

والماء تابع لها فيه احكم * ووحدها إن أرضه لم تقسم

والفرن والحمام والرحى اقتضى * بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى

وفي الثمار شفعة إن تقسم * وذا إلى المشهور في ذا الحزم

ومثله مشتريا من الثمر * لليبس إن بيع والصلاح قد ظهر

ولم تبح للجار عند الأكثر * وفي طريق منعت وأندر

والحيوان كله والبير * وجملة العروض في المشهور

وفي الزروع والبقول تحظر * وفي مغيب في الأرض كالجزر

ونخلة حيث تكون واحدة * وشبهها وفي البيوع الفاسدة

ما لم تصح وبقيمة تجب * كذا إذا والتفويت فيه يجب

والخلف في حبس المقاثي اشتهر * والأخذ بالشفعة فيه المعتبر

والقسم للقيام فوق العام * يسقط شفعة مع المقام

وغائب باق عليها وكذا * ذو العذر لم يجد إليها منفذا

والأب والوصي فيما عينا * عن أخذها ما حكمها قد بينا

وإن تقاوم مشتر وإن نقضا * فللشفيع مع تعجيل القضا

وليس إسقاطه بلازم لمن * أسقط قبل البيع أو جهل الثمن

كذاك ليس في زمان اختبرا ... بثمر أعلى وما التفجير البشرا

وشفعة في الشقص يعطى عن عوض ... والمنع في التبرعات مفترض

والخلف في أكرية الرباع ... والأور والحكم بإبه متباع

وليس للشفيع من ما خير ... في ابنه خير او في الترك في المشهور

ولا يصح بيع شفعة ولا ... هبتها وإن تهالك يبطله

وحيثما في ثمن الشقص اختلف ... فالقول قول مشتر مع الحلف

إن كان ما ادعاه ليس يبعد ... وقيل مطلقا ولا يعتمد

وابن حبيب قال بل يقوم ... وبالاختيار للشفيع يحكم

ومن له الشفعة فيما يدعي ... تبعا لشقص جبر بالتبرع

فما ادعاه فعليه البينة ... وحصة بقيمة معينة

والشفعة لا تشترط على مشتري ... يمنع أن يأخذ منه ما يرى

إن كان ما اشترى صفقة وما ... في صفقات ما يشاء التزما

والشركاء للشفيع وجبا ... أن يشفعوا معه بقدر أنصبا

وما بعيب حط بالإطلاق ... على الشفيع حط بالاتفاق

ولا يحيل مشتر لبائع ... على الشفيع لاقتضاء مانع

وليس للبائع أن يضمن غش ... مستشفع لمشتر منه الثمن

ويلزم الشفيع حال ما اشترى ... من حشر او حلول او تأخير

وحيثما الشفيع ليس بالملي ... قيل له شرطا منه أو تعجيل

وما ينوب المشتري فيما اشترى ... يدفعه له الشفيع محضرا

فصل في القسمة

ثلاثة القسمة في الأصول ... وغيرها تجوز مع تفصيل

فقسمة القرعة بالتقويم ... تسوغ في مماثل المقسوم

ومن أبى القسم بها يجبر ... وجمع حظين بها مستنكر

كذا في اختلاف أجناس وفي ... مكيل أو موزون المنع اقتفي

ولا يزيد بعضهم شيئا ولا ... يزاد في حظ لكي يعتدلا

وبين أهل الحجر ليس يمتنع ... قسمتهم بها ومدعي الغبن سمع

وَهَاكَ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ تُسْتَحَقْ ... بِحُكْمٍ فِيهَا اذْ لَهَا تَمْيِيزُ حَقْ

وَقِسْمَةُ الْوِفَاقِ وَالتَّسْلِيمِ ... لَاكِنْ مَعَ التَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ

جَمْعٌ لِحَظَّيْنِ بِهَا لَا يَنْتَفِي ... وَتَشْمَلُ الْمَقْسُومَ كُلَّهُ مُخْتَلِفَا

فِي غَيْرِ مَا مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَنِعْ ... فِيهِ تَفَاضُلٌ وَفِيهِ تَمْتَنِعْ

وَأُعْمِلَتْ حَتَّى عَلَى الْمَحْجُورِ ... حَيْثُ بَدَا التَّعَدَّاءُ فِي الْمَشْهُورِ

وَمَا بِهِ التَّغْرِيرُ لِلْمَحْظُورِ ... وَلَا سِوَاهُ هِبَتُهُ لِلتَّاخِيرِ

وَمَنْ أَتَى الْقِسْمَ بِهَا لَهُ غُبْنُ ... وَقَائِمٌ بِالْغُبْنِ فِيهَا تَعَذَّرْ

وَقِسْمَةُ الرِّضَى وَالِاتِّفَاقِ ... مِنْ غَيْرِ تَعْدِيلٍ عَلَى الِاطْلَاقِ

كَقِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَالتَّرَاضِي ... فِيمَا عَدَا الْغُبْنِ مِنِ اعْتِرَاضِ

وَمُدَّعٍ غُبْنًا بِهَا أَوْ غَلَطَا ... مُكَلَّفٌ انْ رَامَ نَقْضًا شَطَطَا

وَقِسْمَةُ الْوَصِيِّ مُخْتَلِفًا عَلَى ... مَحْجُورِهِ مَعَ غَيْرِهِ لَنْ تُحْظَلَا

فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا لِمَنْ حَجَرْ ... فِي قِسْمَةٍ فَمَنْعُهُ مِنْهَا اشْتَهَرْ

إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مُشَاعَا ... مَعَ حَظِّهِ فَصَارَ قَبْلَهُ امْتِنَاعْ

وَيَقْسِمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْجُورِ مَعْ ... وَصِيِّهِ عِنْدَ افْتِقَادِ مَنْ مَنَعْ

كَذَاكَ الْقَسْمُ عَلَى الصِّغَارِ ... وَغَائِبٍ فَقَطْ مَعَ الِاحْضَارِ

وَحَيْثُ كَانَ الْقَسْمُ لِلْقُضَاةِ ... فَبَعْدَ اثْبَاتِ الْمُوجِبَاتِ

وَيَتْرُكُ الْقَسْمَ عَلَى الَّذِي صَاغِرْ ... تَعَالَى رُشْدٍ أَوْ لِوَجْهٍ كَمَا عَبَرْ

وَمَرْجِعُ الْبَيْعِ لِمَا لَنْ يَنْقَسِمْ ... لَمْ يَنْتَفِعْ لَهُ حَيْثُ اضْرَارٌ حُتِمْ

مِثْلُ اشْتِرَاكٍ فِي حَمَّامٍ أَوْ دَارِ ... لَهُ كَالرَّحَى وَالْفُرْنِ فِي الِاخْتِيَارِ

وَكُلُّ مَا قِسْمَتُهُ تَعَذَّرْ ... يُمْنَعُ كَالَّتِي بِهَا تَضَرُّرْ

وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِشُيُوعٍ حَقْ ... مِنْ بَعْدِ اخْذِهِ يَزِيدُ فِي الثَّمَنْ

وَإِنْ أَبَوْا فَوَقْفُهُ لِاهْلِ الْبَصَرْ ... وَأَخْذُهُ لَهُ بِنَقْصٍ مَنْ تَجَرْ

وَإِنْ أَبَوْا بِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْقَضَا ... وَإِنِ اقْتَسَمُوا الثَّمَرَ كَرْهًا أَوْ رِضَى

وَالرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ تُسْتَحَقْ ... مِنْ حِصَّةٍ بِجُزْءِ تَمْيِيزٍ تُسْتَحَقْ

وَالْعَيْبُ مَنْ يَقُومُ فِيهِ بَعْدُ ... أَوْ كَانَ وَانْتَقَلَ قَدْ تَعَدَّى

وَالْمُدَّعِي لِقِسْمَةِ الْبَتَاتِ ... يُومَرُ انْ شَهِدَ بِلَا تَعَدِّي

وَلَا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرْ
وَحَيْثُمَا الْإِبَّارُ فِيهِمَا عُدِمْ
وَمَعَ مَا بُورِ يَصِحُّ الْقَسْمُ فِي
وَقَسْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرْصًا وَالْعِنَبْ
وَيُنْقَضُ الْقَسْمُ لِوَارِثٍ ظَهَرْ
إِلَّا إِذَا مَا الْوَارِثُونَ بَادَرُوا
وَالْخُلْفُ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ
وَالْأَجْرُ مِنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ
كَذَا إِلَى الْكَاتِبِ لِلْوَثِيقَةْ
وَالْأَجْرُ لِلْكَيَّالِ لِلتَّكْسِيرِ
كَذَاكَ فِي الْمَوْزُونِ وَالْمَكِيلِ

فَصْلٌ

يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالتَّفْوِيضِ
فَمَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْأَصْلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرْ
وَصَحَّ بِالْمَأْبُورِ حَيْثُ يُشْتَرَطْ
وَسَائِغٌ لِلْمُبْتَاعِ وَضَمِنْ
فِي جَبْرٍ فَمَا كَانَ مِنَ التَّفْصِيلِ
وَجَائِزٌ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ

فَصْلٌ

إِقَالَةٌ تَجُوزُ فِيمَا حَضَرْ
وَلِلْمُقَالِ صِحَّةُ الرُّجُوعِ
وَفِي الَّذِي بِعَرْفِهِ لَا مَحَالَةْ
بَعْدَ الْيَسِيرِ إِنَّهُ لَمْ يُكْسَبِ
وَالْغَبْنُ فِي الْإِقَالَةِ مِمَّا انْتَهَجْ
إِلَّا إِذَا الْمُقَالُ بِالرِّضَى وَقَعْ
وَلَا يُقَالُ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ أَجَلْ

وَمَعَ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ يُشْتَرَطْ
وَالْمَنْعُ مِنْ قِسْمَةِ الْأَرْضِ فَتَمّْ
أُصُولُهُ لَا فِيهِ مَعْهَا فَلَا غَرَرْ
مِمَّا عَلَى الْأَشْجَارِ مَنْعُهُ وَجَبْ
أَوْ زَرْعٍ أَوْ صِفَةٍ فِيمَا اشْتُهِرْ
بِعَمَلٍ أَيْ فَلَهُمْ مَا شَاءُوا
إِلَّا بِوَزْنٍ أَوْ بِأَخْذِ كَيْلِهِ
عَلَى الرِّضَا وَبِيعَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
لِلْغَنَا بِسِعْرٍ مُقْتَضٍ كَمْ بَعْدُ
مِنْ بَائِعٍ يُوضَعُ فِي الْمَشْهُورِ
الْحُكْمُ ذَا مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

فِي الْمُعَاوَضَةِ

فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ وَالْعُرُوضِ
لَمْ يُوجَدَا فِيمَا الْعِوَضُ هَذَا يُعْتَبَرْ
مِنْ جِهَةٍ أَوْ بِهِمَا مَعًا فَقَطْ
مِنْ جِهَةٍ فَقَطْ مَزِيدُ التَّعْيِينِ
بِالنَّقْدِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ
تَعَاوُضٌ وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ

فِي الْإِقَالَةِ

بِالْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلّْ
بِعَادَةٍ يُكْرَهُ فِي الْمَبِيعِ
يَجُوزُ إِنْ كَانَ فِي الْإِقَالَةْ
بِعِلْمِهِ فِيمَا مَضَى مِنْ زَمَنِ
بِالصَّنْعَةِ التَّغْيِيرُ كَالْغَزْلِ الْمَنْسَجْ
لِغَيْرِ إِقَالَةٍ أَجْرَةٌ بِمَا صَنَعْ
بِشَرْطِ تَرْكِهِ وَفِي أَقَلّْ

الأجل

أو ثمر أكثر منه به مد   أبعد مما كان فيه المعتمد
وهو إذا كان بمثل المال   جائزة في كل حال حالي
ومشتر أقال مما اشترطا   أخذ المبيع إن يخف تغبطا
بالثمن الأول فهو جائز   والمشتري فيه المبيع حائز
وممتنع إقالة فيما اكترى   إن لم يكن أعطى الكراء المشتري

فصل في التولية والتصيير

تولية المبيع جائزة مطلقا   وليس في الطعام إذ ما يتقى
والشرط في التصيير أن يقدرا   ذكره ابن فجار لما تصيرا
والعرض صيره بلا منازعة   والحيوان حيث لا مواضعة
وجائز فيه مزيد العين   حيث يقل عنه قدرا الدين
والملك في تصيير ما كالسكنى   أو ثمر معين ليجتنى
وامنع التصيير للصبي   إن لم يكن ذا أب أو وصي
والأب كالوصي في التصيير   تمنعا للجهل بالمحجور

فصل في السلم

فما عدا الأصول جوز السلم   وليس في الثمار ولا كري في الذمم
والشرط للأجل وصف فاعلما   يقبل الالتزام وإن لزما
وشرط ما يسلم فيه أن يرى   منضبطا مؤجلا مقدرا
بوزن أو كيل وذرع أو عدد   مما يصاب غالبا عند الأمد
وشرط رأس المال أن يعجلا   في ذا دفعه وأن يعجلا
وجاز أن أخر كاليومين   والعرض فيه بخلاف العين

باب الكراء وما يتصل به

يجوز في الدور وشبهها الكرا   لمدة معلومة وقدرا
ولا خروج عنه إلا بالرضى   حتى يرى أمد ذاك ينقضي
وجائز أن تكترى بنقد   معين في العام أو في الشهر
ومن أراد أن يحل العقدا   كذا وإن ما لم يحدد بعدد
وحيثما حل الكرا بدفع حتى   فذا أكثر منه بقدر ما سكن

كذا إذا انقض الكراء فيما ... وفضله من الزمان لزما

وشرط ما في الدار من نوع الشجر ... إذا بدا الصلاح فيه معتبر

وغير باد فيه الطيب إن قل اشترط ... حيث يطيب قبل ما به ارتبط

وما كحمل أو طعام مطلقا ... دخوله في ذي كراء متقى

وجاز شرط النقد في ذي الماء ... بحيث لا يخشى انقطاع الماء

وما الذي فيه الطعام يكترى ... والبذر ما لربه وينفذ الكرا

فصل في كراء الأرض والجائحة فيها

والأرض لا تكرى بشيء يخرجه ... والقسم مع كراء مثل مخرجه

ولا بما تنبته غير الخشب ... من غير مزروع بها أو القصب

ولا بما كان من المطعوم ... كالشهد واللبن واللحوم

وتكترى الأرض لمدة تحد ... من سنة والعشر منتهى الأمد

وإن تكن شجرة بموضع ... جاز اشتراطها بحكم التبع

ومكتر أرضا وبعد أن حصد ... أصاب زرعه انتثار بالبرد

فما نبت بعد من المنتثر ... هو لرب الأرض لا للمكتري

وجائز كراء الأرض بالسنة ... والشهر في زراعة معينة

ومثوا إلى الفلك والأقطار ... جائحة الكراء ومثل الغار

ويسقط الكراء إما جملة ... أو بحساب ما انقضى من حلة

وليس يسقط الكرا في موجد ... بمثل ضر أو بمثل برد

فصل في أحكام من الكراء

والعرض إن عرف عينا بالكرا ... يجوز فيه كالشروع والنظرا

ومكتر لذا الذي يضمنها ... يتلف عنده سوى إن ظلما

وهو مصدق مع اليمين ... وإن يكن من ليس بالنما قوي

والمكتري إن تلف لم يكرا ... واستوف الكراء كيف قدرا

حيث أتى لوارث إتمام المدة ... واستوجبوا أخذ المزيد في العدة

والنقص بين العدتين إن وجد ... له وفاء من تراث من فقد

وفي أمور ممتنع في الحال ... يفوت قبل وقت الاشتغال

وقائم الزوجة تطلب الكرا ... فقول لا رد الفرق لمن تأخرا

وحالة المنع من المستوضحة ... وشيخنا أبو سعيد رجحه

وشيخه محمد بن بكر ... إلى الوفاق مال عند النظر

فإن بكروا به زرعا فقد مضى ... إبانه فلا كراء يقتضى

وإن يكن في وقت الازدراع ... باق فما الكراء ذو امتناع

وفي الكلا وزعمه للزارع ... ثم الكراء ما له من مانع

وخيرن في الغرس وفي البناء ... قيمته وإلا أخذ للكراء

وحيثما الزوجة مات فالكرا ... على الأصح لازم ممن عمرا

بقدر ما يبقى لحين حصاد ... من بعد رعي حجة المعتاد

وإن تقع وقد بنا هو الفرقة ... فالزوج دون شيء استحقه

ونزل الوارث في البنا بنيه ... وعكسه منزلة الموروث

فصل في اختلاف المكري والمكتري

القول للمكري مع اليمين اعتمد ... في مدة الكراء حيث ينتقد

ومع سكنى مكتر وما نقد ... فما انقضى والفسخ في باقي الأمد

ثم يؤدي ما عليه حلفا ... في أمد السكنى الذي قد سلفا

وإن تكونا قبل سكنى اختلفا ... فالفسخ مهما نكلا أو حلفا

والقول في ذا الحد قول الحالف ... في الأجر والزمن أو في الحالف

وإن نكل في العقد قبل السكنى ... فما انقضى والفسخ بعد سنا

وإن تكن من بعد سكنى أقسما ... وفسخ باقي مدة قد لزما

وحصة السكنى يؤدي المكتري ... إن كان لم ينقد لماضي الأشهر

والقول من بعد انقضاء الأمد ... للمكتري والحلف إن لم ينقد

كذا ما حكمه مع ادعائه ... لنقده في مدة الكراء سيه

والقول في القبض وفي الجنس لمن ... شاهده مع حلفه حال الزمن

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل الكراء والسفن ... على الضمان أو بغير حسن

ويمنع التأجيل في المضمون ... ومطلقا جاز بذي التعيين

وحيث مكترٍ لعذرٍ يرجعُ ... فلازمٌ له الكراءُ أجمعُ
وواجبٌ تعيين قدر الشهر ... في الشهر والمقدار للذ اكتري
وهو على البلاغ إن شيءٌ جرا ... فيما به قد له من الكرا

فصل ... في الإجارة

العملُ المعلوم من تعيينه ... يجوز فيه الأجر مع تبيينه
وللأجير أجرةٌ مكملةٌ ... إن تمّ أو بقدر ما قد عمله
والقول للعامل حيث يختلف ... في شأنه هل بعد الفراغ إن حلف
وإن جرى النزاع قبل العمل ... تحالفا والفسخ بينٌ جلي
وإن تكن في صفة المصنوع ... أو نوعه النزاع ذا وقوع
فالقول للصانع من بعد الحلف ... وذا إذا في مقدار الأجرة عرف
وإن يكن منه نكولٌ حلفا ... ربُّ المتاع وله ما وصفا
والقول قول صاحب المتاع في ... تنازع في الرد مع حلف نفي
والقول للأجير إن كان سأل ... بالقرب من فراغه أجر العمل
بعد يمينه لمن تناكر ... وبعد طول يحلف المستأجر
والوصف مشتهرًا لما تلف ... في بدله تقضي به بعد الحلف
وشرطه إتيانه بمشبه ... وإن يحمل أو نكول ينتهي
فالقول قول خصمه في وضعه ... مستأهلًا بمشبه مع حلفه
وكل من ضمن شيئًا أتلفه ... فهو مطالب به أن تلفه
وفي ذوات المثل مثلٌ يجب ... وقيمةٌ في غيره تستوجب

فصلٌ ... في الجعل

الجعل عقدٌ جائزٌ لا يلزم ... لا كرى به بعد الشروع يحكم
وليس يستحق مما يجعل ... شيئًا سوى إذا يتم العمل
كالحفر للبير ورد الآبق ... ولا تحد بزمان لاحق

فصل ... في المساقاة

إن المساقاة على المختار ... لازمةٌ بالعقد في الأشجار
والزرع لم ييبس وقد تخلفا ... قبل مع العجز وقبل مطلقا

والعجز

وَاتَّفَقُوا الْمُسَاقَاةَ بِالزَّرْعِ وَمَا
وَامْتَنَعَتْ فِي مِثْلِ ابْنِ كَعَلَامِ
وَمَا بِهِ يُبْتَغَى مِنَ الثِّمَارْ
وَفِي مَغِيبٍ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزَرْ
وَإِنْ بَيَاضٌ قَلَّ مَا بَيْنَ الشَّجَرْ
وَجَازَ أَنْ يَعْمَلَهُ الْعَامِلُ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا يُزْدَرَعْ
وَهْوَ بِلَا اشْتِرَاطِ رَبِّ الْأَرْضِ
وَلَا تَصِحُّ مَعْ كِرَاءِ الدُّولَا
وَلَا اشْتِرَاطُ عَمَلٍ كَثِيرِ
وَلَا اخْتِصَاصٌ بِكَيْلٍ أَوْ عَدَدْ
وَمَنْ يُشْتَرَطْ زَمَنًا فَذَا اتُّفِقْ
وَالدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ إِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ
وَعَاجِزٌ عَنْ عَمَلٍ يُكَمِّلُ
وَحَيْثُ لَمْ يَعْقِدْ وَلَا يُوجَدُ عِوَضْ
فَعَامِلٌ بِالْحُكْمِ لَهُ مَا أَنْفَقَا

فَصْلٌ

إِنْ غَرْسًا مِنْ جَائِزٍ لِمَنْ عَمِلْ
وَالْحَدُّ فِي حَدٍّ فِيهِمَا أَنْ يُطْعِمَا
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ مِثْلُ عَمَلِهِ
وَشَرْطُ نِصْفِهَا غَيْرِ مَوْضِعِ الشَّجَرْ
وَشَرْطُ مَا يَثْقُلُ كَالْجِدَارِ
وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ بِكُلِّ شَجَرَةْ

فَصْلٌ

إِنْ عَمِلَ الْعَامِلُ فِي اشْتِرَاطٍ عِدَّةً
إِنْ أَخْرَجَ الْبَذْرَ عَلَى نِسْبَةٍ مَعَا

كَالنَّوْرِ وَالنَّقْضِ عَلَى مَا فِيهِمَا
كَشَجَرِ الْمَوْزِ عَلَى لَــكَ وَاعِرِ
وَغَيْرِ مَا يُطْعِمُ مِنْ أَهْلِ الصِّغَرْ
وَقَصَبِ السُّكَّرِ خُلْفٌ مُعْتَبَرْ
وَرَدُّهُ بِالْغَبْنِ وَهْوَ مُغْتَفَرْ
لِلْأَكْثَرِ جُزْءٌ جُزْءٌ هَا هُنَا يُبَلْ
مِنْ عَمَلِهِ وَجُزْءُ الْأَرْضِ تَبَعْ
فَإِنْ لَهُ فَالْعَقْدُ أَمْرٌ مُفْضِي
شَرْطُ الْبَيَاضِ لِسِوَى مَنْ عَمِلَا
يَنْقُلُهُ كَمِثْلِ حَفْرِ بِيرِ
أَوْ غَلْقٍ مِمَّا عَلَيْهِ ذَا عَقْدْ
بِهِ وَحَدُّ أَحَدٍ لَهَا تَحَقَّقْ
بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْجُزْءِ فَقَطْ
بِالْبَيْعِ مَعْ بُدُوِّ الصَّلَاحِ الْعَمَلُ
يَنُوبُ فِي ذَا إِذْ أَنَابَهُ مُؤْتَمَنْ
وَقَوْلُ ضِدٍّ فَاتَ وَالْخُرُوجُ مُنْتَفِي

فِي الِاغْتِرَاسِ

وَمَنْ لَهُ الْبُقْعَةُ أَوْ لَهُ الْعَمَلْ
وَيَقَعُ الْقَسْمُ بِجُزْءٍ عُلِمَا
شَيْءٌ إِلَى مَا جَعَلَا لَهُ أَجَلْ
لِرَبِّ الْأَرْضِ مَانِعٌ إِذَا عَجَزْ
مُمْتَنِعٌ وَالْعَكْسُ أَمْرٌ جَارِ
تَنْبُتُ عِنْدَ حَصْدِهِ فَقَدْ زَكَا

فِي الْمُزَارَعَةِ

وَالْأَرْضُ مِنْ ظَرْفِهِ مِمَّا نَعَمْ
قَدْ جَعَلَا جُزْءًا بَيْنَهُمَا

بالنصف او كنصفه او الثلث من
وأن مثلا بالعقد كان جائزة
والأرض والبغلة معهما اشترطا
والشرك أن تخرج عن معهود
وليس للشركة معنى عرفا
وحيث لا بيع وعامل زرع
وحوزه الأرض فيما فيه عمر
بعكس ما كان له نبات
وجائز في البذر اشتراكا او البقر
والزرع للزارع في أشياء
كمثل ما في الغصب والطلاق
والخلف فيه ها هنا إن وقع
قبل لا في البذر او الحراثة
الأرض والبذر والى اعتمار
وقول مدع لعقد الا كثرا
وحيث زارع ورب الأرض فيه
فالقول للعامل واليمين

فصل

شركة في مال او في عمل
وقسمها أو فعنت على الذي تم
وإن تكن في العين اذا اعتمدا
وفي الطعام جاز حيث اتفقا
وجاز بالعرض إذا ما وفقا
كذا الطعام جهة لا تمتنع
والمال ملكه ووضعه بيد
وحيثما اشتركا في العمل

والعمل اليوم به في الاندلس
وقيل بل بالبذر للعمارة
مع عمل كان على ما شرطا
مثل الذي في النقص من المقصود
وبيعه منه يسوغ مطلقا
فعن مد الغنيمة فيه ما امتنع
فأول الأمر تنبت الذي بذر
ولم يكن يدري له نبات
او كان من ناحية ما يغتمر
ورب الأرض يأخذ الكراء
وموت زوج حي والذي منفقل
ما الشرع مقتضى له ان يمتنع
او يحرز الا للشرع ثلاثة
وفيه أيضا يخير إذا جار
الا الذي زارع مع تبصير ابترا
فيها اعتناء وصف عرض يعتمد
وقلبها إن شاء فشتيتي

في الشركة

او فيهما تجوز لا لأجل
وقسمة الربح حكم ملتزم
بجزء ان الجنس هنا اتحدا
وهو لما لجهة اذا متقى
من جهة أو جهتين قل غلا
وعين او عرض اذا الأخرى وضع
واحد او في الذي شرا يعتمد
بشركة اتفاق شغل وعمل

وغاهم

وقاصر بأخذه فأبدا عرض ... في غيبة فوق ثلاث أو مرض

ومن له تبرع إن عمله ... في غيره فنجز القابض له

فصل في القراض

إعطاء مال من به يتاجر ... ليستفيد رابح وتاجر

مما يفاد فيه جزء يعلم ... هو القراض وبقول يلزم

والنقد والحضور والتعيين ... من شرطه ويمنع التضمين

ولا يسوغ جعله إلى أجل ... وقسمة مستوجب إذا نزل

ولا يجوز شرط شيء ينفرد ... به من الربح وإن يقع يرد

والقول قول عامل إن يختلف ... في جزء القراض أو حال التلف

كذا في ادعائه الخسارة ... وكونه قراضا أو إجارة

وليس للعامل في غير السفر ... نفقة والترك شيء به يقر

وعند مالك ولا أمين في ... وزائد ولا أتوا باختلف

زكاته إن صاحب المال ولا ... شيء من الربح لمن قد عينه

وهو إذا أوصى به مصدق ... في صحة أو مرض يستوفى

والأجر مثل أو قراض مثل ... لعامل عند فساد أو فضل

باب في الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بهما

الحبس في الأصول جائز وفي ... منوع العين بقصد السلف

ولا يصح في الصغار واختلف ... في الحيوان والعروض من سلف

وللكبار والصغار يعقد ... والتحبيس لمن سيوجد

ويجب النص على الثمار ... والربع حيث الحبس للصغار

ومن يحبس دار سكناه فلا ... يصح إلا أن يعاين الخلا

وثابت تحبيس ما فيه سكن ... بما كابن كبرا من بعد الانثنا

إن كان ما حبس للكبار ... ومثل ذا في الهبات جار

وكل ما يشترط المحبس ... من سائغ شرعا عليه الحبس

مثل التساوي ولأنثى مثل ... وبيع حظ من بفقر ابتلي

وحيث جاء مطلقا لولد الولد ... فوله للذكور ذا أهل فقد

لا ولا ابن ثلاث إلا حيثما   بنت لصلبه ذكرها قدما
ومثله في ذا بنين والعقب   وشامل ذرية فيستحب
والحوز شرط صحة التحبيس   قبل حدوث موت او تفليس
لجائز القبض وفي المشهور   إلى الولي القبض للمحجور
ويكتفى بصحة الإشهاد   إن أعوز الحوز لعذر باد
وينفذ التحبيس في جميع ما   محبس لقبضه قد قدما
والأب للصغير قبضه وجب   مع اشهاد او تقديم غيره ان
والأب للصغير لا يقبض مع   كبير والحبس إذا ما وقع
إلا إذا ما أنكر الثلاثي   وصح الحوز بوجه كان في
وإن يقدم غيره جاز وفي   جزء مشاع حكم تحبيس قفي
وثالث ما حازه الصغير   لنفسه وبالغ محجور
وما يستحق نظر التحبيس   بالموت لا تثبت حكم الحبس
ومن لسكنى دار تحبيس سبق   تخصيص عمرو ولده بذا أحق
ومن يبيع ما عليه حبسا   يرد مطلقا ومع علم أسا
والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا   واتفقوا مع علمه قبل الشرا
وبعض الثمن إن كان تلف   من قائل بذا المبيع حتى ينتصف
وإن أتى من قبل بيع شيء له   وليس بعد والحبس فماده
وغير أصل عادم النفع صرف   ثمنه في مثله ثم وقف
ولا تباع قسمة في حبس   وطالب قسمة نفع لم يسن

فصل في الهبة   والرضى فيه وما يتصل بها

صدقة تجوز إلا مع مرض   موت وبالدين المحيط تعترض
ولا رجوع بعد للمتصدق   وملكها بغير إرث اتقي
كذا إذا ما وهب للأيتام   والفقراء وأولي الأرحام
والأب جاز له ما تصدقا   به على محجوره لن يتقى
وللمعتصر بالحوز تصح   وجبرها مهما أباها متضح
وفي سوى المعتصر موفر   بالحوز والتلف اثر هل يعتبر

وَالْحَوْزُ مَشْرُوطٌ بِهِ فِي تَحْبِيسِ
وَزِيدَ فِي الصَّدَقَةِ بِمَنْ لِلْكَبِيرِ
وَحَوْزُ حَاضِرٍ لِغَائِبٍ إِذَا
وَمَا عَلَى ابْنٍ يَقْتَضِي عَيْنًا
وَغَيْرُ مَا بُتَّ إِذْ يُعَيَّنْ
وَلِلْأَبِ الْقَبْضُ لِمَا قَدْ وَهَبْ
إِنَّ الَّذِي يَهَبُ مِنْ بَعْدِ بَيْتِهِ
إِلَى أَمِينٍ عَنْ أَبِيهِ مُعِينْ
وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعُ سُكْنَاهُ يَهَبْ
وَمَنْ يَصِحُّ قَبْضُهُ وَمَا قَبَضْ
يَبْطُلُ حَقُّهُ بِلَا خِلَافِ

فَصْلٌ

الِاعْتِصَارُ جَائِزٌ فِيمَا وَهَبْ
وَالْأُمُّ مَا حِيزَ لَهَا تَعْتَصِرُ
وَصَيْرُ الْأَرْفَاقِ فِي الْمَحْصُورِ
وَكُلُّ مَا يَجْرِي بِلَفْظِ الصَّدَقَهْ
وَلَا اعْتِصَارَ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضْ
وَفَقْرِ مَوْهُوبٍ لَهُ مَا كَانَا
وَمَا اعْتِصَارٌ بِيَعِ شَيْءٍ قَدْ وُهِبْ
بِهِ كَذَا بَعْدُ مِنْهُمَا صَغِيرًا
وَقِيلَ بَلْ يَصِحُّ إِنْ قَالَ شَهِدْ

فَصْلٌ فِي الْعُمْرَى

هِبَةُ غَلَّةِ الْأُصُولِ الْعُمْرَى
طُولَ حَيَاةِ مُعَمَّرٍ أَوْ مُدَّةً
وَبَيْعُهَا مُسَوَّغٌ لِلْمُعَمِّرِ
وَغَلَّةٌ لِلْحَيَوَانِ إِنْ تَهَبْ

لِصِنْفِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَبَرِ
يَقْبِضُ مَا يَخْتَصُّ بِالصَّغِيرِ
كَانَا شَرِيكَ كَبِيرٍ بِهَا فَذَا نُفِذَا
وَهُوَ لَهُ وَمَنْ تَعَدَّى ضَمِنْ
رُجُوعُهُ لِلْمِلْكِ لَيْسَ يَقْبِضُ
وَلَادُهُ الصَّغِيرُ شَرْعًا وَجَبْ
فَشَرْطُهُ الْخُرُوجُ مِنْ ذِي بِهِ
يَعْنِي اشْتِرَاءُ هِبَةٍ بَعْدَ حِينٍ
فَإِنْ أَبِي فَلَا لَهُ حُكْمٌ وَجَبْ
مُعَجَّلًا لَهُ مُطْلَقًا لِتَفْرِيطٍ عَرَضْ
إِنْ قَالَهُ فِي ذَا الْبِنَا الثَّلَاثِ

فِي الِاعْتِصَارِ

أَوْ لِأَبٍ لَهُ خُصُوصًا الْعَمَّةُ الْأَبْ
وَحَيْثُ جَازَ الِاعْتِصَارُ يُذْكَرُ
إِنْ كَانَ الِاعْتِصَارُ مِنْ كَبِيرِ
فَالِاعْتِصَارُ أَبَدًا إِلَى يَلْحَقْهُ
لَهُ أَوْ لِنِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ عَرَضْ
لِمَنْعِ الِاعْتِصَارِ فَذَا بَتَّا
مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِهِ كَمَا يَجِبْ
فِي الَّذِي لِمَوْهُوبٍ لَهُ مُعْتَصِرًا
لَهُ وَإِنَّهُ بِالْحَوْزِ يَقْتَضِي
وَمَا يَلْحَقُ بِهَا
يَجُوزُ الْأَصْلُ حَوْزُهَا اشْتَهَرْ
مَعْلُومَةٌ كَالْعَامِ أَوْ مَا بَعْدَهُ
مِنْ مُعَمَّرٍ أَوْ وَارِثٍ لِلْمُعَمِّرِ
فَمِنْهُ كَذَا عُمْرٍ لَيْسَتْ تُجْتَنَبْ

وحده مع العقد هو انهدام ... والحوز فيهما له التزام

حياله محددا او المفتوح ... او امدا عين بالتصريح

واجرة الراعي لما قد منحا ... على الذي بصحبة قد سمحا

وجائز لمانح بها اشترا ... بما يرى ناجزا او مؤخرا

فصل في الارتفاق

ارفاق جار محسن للجار ... بمشعل او مخرج او جدار

والحكم في الابان ان هو اقتضي ... وعد في الاخلاف كالتسلف

فصل في حكم الحوز

والاجنبي ان يحز اصلا بحق ... عشر سنين فالتملك استحق

وانقطعت حجة مدعيه ... مع الحضور عن خصام فيه

الا اذا اثبت حوزا بالكرا ... او ما يضاهيه فلن يعتبرا

او يدعي حصوله تبرعا ... من قائم فليثبتن ما ادعى

او يختلف القائم واليمين له ... الا على الشراء منه فعمله

ويثبت الدفع وان الطالب ... له اليمين في التقضي بعد زن

وان ينكر مدعيا اقالة ... فمع يمينه له المقالة

والشيخ كالعشر لذا ابن القاسم ... او الثمان في انقطاع الغاسم

والمدعي ان اثبت النزاع مع ... خصومه مدة الحوز متبع

وقائم ذو غيبة بعيدة ... حجته باقية مفيدة

والبعد كالسبع وكالثلث ... وفي التي توسطت قولان

وكالحضور اليوم واليومان ... بنسبة الرجال لا النسوان

وانه مرتبون حوزهم مختلف ... بحسب اعتمارهم تختلف

فان يكن بمثل سكنى الدار ... والزرع للارض والاعتمار

فهو بما يجوز الاربعين ... وذو تشاجر كالابعدينا

ومثله فاجز بالعتاق ... ما كان او بالبيع بالاتفاق

وفيه بالهدم وبالبنيان ... والعكس او عقد الكرا قولان

وفي سوى الاصول حوز الناس ... بالعام والعامين في اللباس

وما

وَمَا كَمَرْكُوبٍ فَعَيْبُهُ لَزِمَا ... حَوْزَتُهُ مَا مَرَّ فِيمَا فَوْقَهُمَا

وَفِي الْعَبِيدِ بِثَلَاثَةٍ فَمَا ... زَادَ حُصُولُ الْحَوْزِ فِيمَا اسْتُخْدِمَا

وَالثَّوْبُ عَامَانِ بِمَا بِالِاتِّفَاقِ ... مَعَ عِلْمِهِ حَوْزٌ عَلَى اخْتِلَافِ

وَالْأَمَةُ الرَّائِعَةُ عَلَيْهِ فِيمَا قَدُمَا ... وَإِنَّهُ يَنْقُلُ إِنْ قَدَّمَ بِهِ فَقَدِّمَا

وَمَا رَمَى الْبَحْرُ بِهِ مِنْ عَنْبَرِ ... وَلُؤْلُؤٍ وَاجِدُهُ لَهُ بِهِ خَبَرْ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِحْقَاقِ

الْمُدَّعِي اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ يَلْزَمُ ... بَيِّنَةٌ مُثْبِتَةٌ مَا يَزْعُمُ

مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ لِمَنْ تَمَلَّكَهُ ... مِنْ قَبْلِ ذَا بِأَيِّ وَجْهٍ مَلَكَهُ

وَلَا يَمِينَ فِي أُصُولِ مَا اسْتُحِقْ ... وَفِي سِوَاهَا قَبْلَ الِاعْذَارِ تَحِقْ

وَحَيْثُمَا يَقُولُ مَا لِي مَدْفَعُ ... فَهْوَ عَلَى مَنْ بَاعَ مِنْهُ يَرْجِعُ

وَإِنْ يَكُنْ لَهُ مَقَالٌ أُجِّلَا ... فَإِنْ أَتَى بِمَا يُفِيدُ أُعْمِلَا

وَمَا لَهُ فِي عَجْزِهِ رُجُوعُ ... عَلَى الَّذِي كَانَ لَهُ الْمَبِيعُ

وَإِنَّهُ حَلَّ لَهُ تَوْقِيفٌ فِيهِ إِنْ ... مَعْ شُبْهَةٍ قَوِيَّةٍ تَعَيَّنْ

وَفِي سِوَى الْأَصْلِ ضَرْبٌ غَيْرُ النَّزْعِ ... وَقِيمَةُ مَا ضَاعَ فِي التَّوْضِيعِ

وَمَا لَهُ غَيْرٌ عَلَيْهَا يَشْهَدُ ... مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ تُوجَدُ

وَيُكْتَفَى فِي حَوْزِ الْأَصْلِ الْمُسْتَحَقْ ... بِوَاحِدٍ عَدْلٍ وَبِاثْنَيْنِ أَحَقْ

وَنَابَ عَنْ حِيَازَةِ الشُّهُودِ ... تُوَافِقُ الْمَحْضَرَ فِي الْحُدُودِ

وَوَاجِبٌ إِعْمَالُ الْحِيَازَةِ لِحُكْمْ ... بِقِسْمَةٍ عَلَى الْقَاضِي حَيْثُ حَكَمْ

وَجَازَ أَنْ يُثْبِتَ مِلْكًا شُهَدَا ... وَبِالْحِيَازَةِ سِوَاهُمْ شَهِدَا

إِنْ كَانَ ذَا تَسْمِيَةٍ مَعْرُوفَةْ ... وَنِسْبَةٍ مَشْهُورَةٍ مَأْلُوفَةْ

وَمُشْتَرٍ فِي الْمِلْكِ مَهْمَا يُسْتَحَقْ ... مِنْ كُلِّ مَا اشْتَرَى لَهُ التَّخْيِيرُ حَقْ

فِي أَخْذِ لِلْبَاقِي مِنَ الْمَبِيعِ ... بِقِسْطِهِ وَالرَّدِّ لِلْجَمِيعِ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ الْيَسِيرُ مَا اسْتُحِقْ ... يَلْزَمُهُ الْبَاقِي بِمَا لَهُ يَحِقْ

وَمَا لَهُ التَّقْوِيمُ فِي اسْتِحْقَاقِ ... النَّفِيسِ ثَبَتَ بِلَا خِلَافِ

إِنْ كَانَ فِي مُعَيَّنٍ لَهُ فَعَلْ ... امْسِنَا لَا نَافِيهِ لِمَا فِيهِ جَهِلْ

وَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ فَالْحُكْمُ أَنْ ... يَرْجِعَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنْ

وان يكن على الشياع المستحق ... وقيل القسمة فالقسم احق

والخلف في تمسك بما بقي ... بقسطه مما اقتسماه اتقي

وان يكن في البيع مال المستلم ... فهو له من قبل قسم المغتنم

وان يكن من بعد ما قد قسما ... فهو به اولى بما تقوما

ومشتر وحائز فداء وحسن ... امر به يوخذ منه بالثمن

ويوخذ المأخوذ من لص بدون ... شيء وما يفدى بما قد فدي

فصل في العارية والوديعة والامناء

وما استعير رده مستوجب ... وما ضمان المستعير يجب

الا بما يغاب عنه لم تقم ... بينة عليه انه عدم

او ما العثار فيه قد تحققا ... تعد او فرط فيه مطلقا

والقول قول مستعير حلفا ... في رد ما استعار حيث اختلفا

ما لم يكن مما يغاب عنه لا ... عليه او اخذ بالاشهاد له

فالقول للمعير فيما بينه ... ومدعي الرد عليه البينة

والقول في انتهائه للمعير ... مع حلفه وعجز مستعير

كذاك في مسافة لما ركب ... قبل الركوب ما له فيه يجب

والمدعي فمنكر او كذبا ... مقدار ما حد له او جهة هما

والقول من بعد الركوب ثبتا ... للمستعير ان بمشبه اتى

وان اتى فيه بما لا يشبه ... فالقول للمستعير لا يشبه

والقول قول مدعي الاكراء في ... ما يستعار مع يمين فانتفى

ما لم يكن في الحال ما يليق ... به فغلب القسم التحقيق

ويضمن المودع مع قصور ... فنائل التضييع والتقصير

ولا ضمان فيه للسفيه ... ولا الصغير مع ضياع فيه

والتجر بالمودع من اعمله ... يضمنه والربح كله له

والقول قول مدع فيما تلف ... وفي ادعاء رده مع الحلف

ما لم يكن بقبضه ببينة ... فلا غنى في الرد ان تبينه

وإن جنى في الذي تلوثا ... لبسوا الشيء منه يضمنا

كالرهن والوصي والدلال
وعامل القراض والموكل
وذي انتصاب مثله في عمله
والمستعير مثلهم والمرتهن
ومودع لديه والأجير
ومثله الراعي كذا والشركة
وحامل للنقل بالإطلاق
والقول قولهم بلا يمين
وقيل من بعد اليمين مطلقا
وحامل الطعام ليس يضمن

فصل في القرض

القرض جائز وفعل جار
وشرطه ألا يجر منفعة
وليس باللازم أن تـرده
وإن أراد مسلف تعجيله

باب العتق

العتق بالتدبير والوصاة
وليس في التدبير والتبتيل
والعتق بالمال هو المكاتبة
ومعتق للجزء من عبد له
وحظ من شاركه يقوم
وعتق من شينه له بمثل
ومن بمال عتقه منجم
والقول للسيد في مال حصل
وحكمه كالحر في التصرف

باب الرشد والأوصياء والحجر

ومرسل صبيه بالمال
وصانع لم ينتصب للعمل
بحضرة الطالب أو في منزله
في غير قابل المغيب فاستبن
فما عليه الأجر والضمان
في غائلة البضاعة المشتركة
وضمن الطعام باتفاق
وابن تهام غير مستبين
والأب والأم ولو لمن حفظا
وبعضهم يقول من يضمن
وهو الشرف
في كل شيء ما عدا الجواري
وحاكم برد ما كل منفعة
قبل انقضاء أجل فقد حدا
اللزوم من سلفه قبوله
وما يتصل به
وبالكتابة وبالبتات
إلى الرجوع بعد من سبيل
وماله بالجبر من مكاتبه
مطالب بالحكم أن يكمله
عليه في اليسر وعتقه يلزم
به إذا ما شانه بمثل
يكون عبدا مع بقاء درهم
والخلف في قدر وجنس وأجل
ومنع وطء وحصار المنتفي
والوصية والإقرار والدين والفلس

الرشد حفظ المال مع حسن النظر
والابن ما دام صغيرا للأب
إن ظهر الرشد ولا قول لأب
كذا إذا من أبوه حجرا جددا
وذا البلوغ وحاله قد جهلا
وإن يمت أب وقد وصى على
ويكتفي الوصي بالإشهاد
في ارتفاع الحجر مطلقا بمن
ويمنع ابن عتاب في الرشيد
والبالغ الموصوف بالإهمال
فظاهر الرشد يجوز فعله
وذا مرزوقي عمر إن لا يسفر
ومالك يجيز كل ما صدر
وغير محجور أتى من أهل
وإن يكن سفيه بعد الرشد
ما التزم بيع من خادع فيمنع
ومطلق السفيه رد ابن القاسم
وغير محجور بإن طلاق
ويفعل القاضي بكل حال
وإن تكن بنت وعاشت والأب
إلا إذا ما تكمل ثم مضى
ما التزمت بعد عقدها الابتنا
وحجر من وصى عليها ينتهي
والعمل اليوم عليه ماضي
وإن تكن ظاهرة ابن هلال
إلا مع الوصول للتعنيس

وبعضهم له الطلاق معتبر
إن البلوغ حجره فيما اجتبى
وبالغ بالعكس حجره وجب
عليه من بعد البلوغ مشهدا
على الرشاد حمله وقيل لا
فتستوجب حجرا أقصى ما فعلا
إذ إذا فعائل الرشاد
إثباته موجب للرشيد طلب
حيث وصية من الشهود
معتبر بوصفه في العدل
ومطلق في الشهادة كله
من غير تفصيل له فلا يسم
بعد البلوغ عنه من غير نظر
سفيه فقد يجوز ما فعل
ففعله ليس له مميزه
وبالذي في أفعاله فيتبع
أفعاله والعكس في العكس انتزع
فما لكنه يجوز بالتعدي
على الشهيد عالما في الحال
حق فليس الحجر عنها يذهب
ستة أعوام وذا به القضا
أو علم الرشد إذا قبلها
حتى يرى أن حكمه فيها يجب
ومثله حجر وصي القاضي
فإنما من ولاية فعال
أو مكث عام إثر التعريس

وقيل بل أقصاها تسوغ ... إن هي حالة التمحيض تبلغ
والبعض في التعنيس من خمسينا ... فبما به الحكم إلى الستينا
وحيث رشد الوصي من حجر ... ودونه الحاكم يقضي بالنظر
وليس للمحجور من تخلي ... إلا بترشيد إذا مات الوصي
وبعضهم قد قال بالسراح ... في حوز من يعرف بالصلاح
والشأن أن يكتفى من الشهود ... في عقد ذي التسفيه والترشيد
وليس يكتفي بهذا العدلان ... وفي مريد الرشد يكفيان
وجاز للوصي فيمن حجرا ... إعطاء بعض ماله مختبرا
وكرهوا إتلافه المحجور ... فيغرمه من ماله المشهور
لأنه لم يكن إليه صرفه ... وفي سوى مصلحة قد أتلفه
وفعله بعوض لا يرتضى ... وإن أجازه وصيه مضى
وفي التبرعات قد جرى العمل ... بمنعه ولا يجاز إن فعل
وظاهر السفه جاز إعمالا ... من غير حجر فيه خلف علما
جواز فعله بأمر جاز لزم ... لماله والمنع فيه جل الفقها يسم
وما للأب على صغير فمهمل ... يمضي إذا أضيع بموجب جلي
وهو على حجره كما يغاب ... إلى بلوغه بحكم واجب
ومن قضى الوصي كل ما يجب ... من ماله من في حجره فيما كتب
وذكر الوصي في المشهور ... مستوجب على بني المحجور
وتعقد النكاح دونه ماض ... والنص في عقد البنات جاء
وعقده قبل البلوغ جار ... بجعله في البكر كالأب يجار
والنقل إلا بصداه غير معمل ... إلا لعذر أو طول اقه جل
ولا يرد العقد بعد أو قبل ... إن كان موجب لعقد ينتقل
ولا رجوع إن أبى بعد منه ... من بعد أن مات الأب قد فده
وكل من فيه من قاض قبله ... يجوز أن يعقل منه بعده
كذا له يجوز أن ينقضه ... إلا لعذر بين فيبطله
وصالح ليس يفيد التحجرا ... في المال إن خيف الضياع حجرا

وشارب الخمر إذا ما تمرا   لمالكه من ماله أن يحجرا
وللوصي جائز أن تحجرا   لأجل نظر فيما غررا
وعند ما يروى رشد من حجر   يكلفه وما له أن يحجر
وحيث لم يفعل فقد تعدى   أن يضمن المال لمن تعدى

فصل في الوصية وما يجري مجراها

في ثلث المال فأدنى في المرض   أو صحة وصية لا تعترض
حتى من السفيه والصغير   إن عقلا القربة في الأمور
والعبد لا تصح منه مطلقا   وهي من الكافر ليست تنفى
وهي لمن يملك منه تصح   حتى لحمل واضح أو لم يضح
لكنها تبطل إن لم يستهل   وللعبيد دون إذن تستقل
وهي بما يملك حتى الثمر   والدين والحمل وإن لم يظهر
وامتنعت لوارث إلا متى   إنفاذ باقي الوارثين ثبتا
وليس من شيء لمن توصى له   إلا إذا الموصي يموت قبله
واليه أوصى ان جاء ما يرى   من غيره ما بتل أو ما قد جرا
وفي الذي علم موصي يجعل   وما يزد عن الثمين يكل
وصية لولد أخ ولا   والأب للميراث بالمرصاد
وإن أب من ماله قد انفقا   على ابنه في حجره ترفقا
فجاز أن يرجع عنه في الحال   عليه من حين اكتساب المال
وإن تمت والمال عين باق   وكتب الوثائق بالإنفاق
فما لهم إلا به من سبيل   وهو لديه بدون ما تعليل
إلا إذا أوصى على الحساب   وفيه الخلف تعلق بالكتاب
وإن يكن عرضا وكان عنده   فلهم الرجوع فيه بعده
إلا إذا ما قال عنه يحسبوا   وترك الكتب فلن يكتسبوا
وكالعروض العين إن تخلفا   فيه الرجوع بالذي قد انفقا
وإن يكن غنيا ورشدا صدرا   بأنه به قيد قد عمرا
فما عدا شيء بمستغنى   وهو كالحاضر ذوي فرض

الرواية

وإن يكن في ماله قد أو تملكه
مع علمه أصله فهاهنا يجب
وغير مقبوض على انه خلاف
وموت ابنه بر حكمه كموت الاب

فصل

وما لنا به مرضه اقر في
وما لوارث فقيه اختلفا
وراشد وذا المغير التزما
وإن يكن لأجنبي في المرض
ولصديق او قريب به قبض
وقيل بل يمضي بكل حال
قيل بلا خلاف وبه ابن القاسم
وحيثما ابن فزار فيه للولد
مع كفهور سبب ابن فرار
فذو عقوق وانحراف يحكم
وإن يكن لزوجه بها شغف
وإن جهلنا عند ذا ما خالفه
وقع واحد من الذكور
كذا مع تعدد فيهم ذكر
وإن يكن لغير ذا ما اختلفا
وإن يكن لوارث غيرهما
ودونه لما يلي فقولان
وحالة الزوجة والزوج سوى
ومشهد في موضعين بعد
لعمر به قولان والتعيين
ما لم يكن مع ابن شمير ابنت

من غير اشهاد بذا اما عمله
رجوع وارث بما نقله فيجب
كالعرض في الرجوع بلا نقل
وقيل في بشراب حلف وجب

في الإقرار

صحته من جنسين اقتفي
ومنعه للتهمة نفى
وهو به في قليل كالعدما
غير صديق فهو مثل الغرض
يحصل مقر بكلالة ورث
وعند ما يوعد بالابن نصال
يمضي من الثلث بحكم لازم
مع غيره فليس فيه من قدح
فإن يكن اما عن اختيار
لذي به وذا البرور عرر
فالمنع والعكس بعكس نصف
فالمنع مثل انه كلالة
في كل حال ليس بالمحظور
ما منهم ذو كبر وذو صغر
قيل مسوغ وقيل متفق
مع ولد فهي ابنه صح لزما
بالمنع والجواز من ولد
والقبض لدين مع الابرا شق
لكاتب بشكر أنه اقتضى
على كليهما لا تغيير
فما اتى عن المشهد به فلتقف

خاتمة

وَمَنْ أَقَرَّ مَثَلًا بِتَبِعَةٍ ... وَصَحَّ أَنْ وَقَعَ مِنْهَا الشَّبْعَةْ

ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذَا بِبَيِّنَةْ ... بِقَبْضِهِ بِتَارِيخٍ مِنْهُ مُقْبِلَةْ

فَلَا تُفِيدُ قَوْلَهُ إِلَى الْقَضَا إِذْ عَا ... دَ قَوْلُهُ بِتَارِيخِهِ فِيمَا إِذَا فَعَلْ

وَبَيْعُ مَنْ حَابَى مِنَ الْمَرْدُودِ ... إِنْ ثَبَتَ التَّوْلِيجُ بِالشُّهُودِ

إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوِ ابْنِ شُهَّادِ ... أَهْلٍ بِهِ وَفِي ابْنِهِ نَعْقَادِ

وَمَعْ ثُبُوتِ مِلْكِ بَائِعٍ لِمَنْ ... مِنْهُ اشْتَرَى يَحْلِفُ فِي دَفْعِ الثَّمَنْ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمِدْيَانِ

وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِمَّا مُوسِرُ ... فَمَطْلُهُ ظُلْمٌ وَلَا يُؤَخَّرُ

أَوْ مُعْسِرٌ قَضَاؤُهُ إِضْرَارُ ... فَيَنْبَغِي فِي شَأْنِهِ الْإِنْظَارُ

أَوْ مُعْدِمٌ وَقَدْ أَبَانَ عُسْرَهْ ... فَوَاجِبٌ إِنْظَارُهُ لِمَيْسَرَهْ

وَمَنْ عَلَى الْأَمْوَالِ قَدْ تَقَعَّدَا ... فَالضَّرْبُ وَالسَّجْنُ عَلَيْهِ سَرْمَدَا

وَفِي الْتِبَاسِ عِنْدَ ذِي الْبَيِّنَةْ ... لِمَا ادَّعَى مِنْ عَدَمٍ مُبَيِّنَةْ

فَإِنْ أَتَى بِضَامِنٍ فِيمَا ادَّعَى ... حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ قَعَدَا

وَحَيْثُمَا يُجْهَلُ حَالُ مَنْ طُلِبْ ... وَقَصَدَ اخْتِبَارَهُ بِمَا يَجِبْ

فَحَبْسُهُ مِقْدَارُ نِصْفِ شَهْرِ ... إِنْ يَكُنِ الدَّيْنُ يَسِيرَ الْقَدْرِ

وَالسَّجْنُ فِي تَوَسُّطٍ شَهْرَانِ ... وَضِعْفُ ذَيْنِ فِي الْكَثِيرِ اسْتُعْمِلِ

وَحَيْثُ جَاءَ قَبْلُ بِالْحَمِيلِ ... بِالْوَجْهِ مَا لِلسَّجْنِ مِنْ سَبِيلِ

وَمُلِدُّ الْمِدْيَانِ هُنَا فَيُعْتَقَلْ ... وَبَيْعُ مَا عَلَيْهِ لَا يُعَجَّلْ

وَحَقُّهُ مَعْ ذَا أَنْ يُؤَخَّرَا ... حَسْبَ الْمَآلِ لِمَا الْقَاضِي يَرَى

وَالْحَبْسُ لِلْمَلِيءِ وَالْمُتَّهَمِ ... إِلَى أَدَاءٍ أَوْ ثُبُوتِ الْعَدَمِ

وَلَيْسَ يُنْجِيهِ مِنِ اعْتِقَالِ ... إِلَّا حَمِيلٌ غَارِمٌ لِلْمَالِ

وَحَبْسُ مَنْ غَابَ عَلَى الْمَالِ إِلَى ... أَدَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُعْتَقَلَا

وَغَيْرُ أَهْلِ الْوَفْرِ مَهْمَا قُصِدَا ... لَا غَيْرُهُ وَبِالْقَضَاءِ وُعِدَا

مُكْرَمٌ ذَا الْحَالِ بِضَامِنٍ وَإِنْ ... لَمْ يَأْتِ بِالضَّامِنِ لِلْمَالِ سُجِنْ

وَمَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ يَضْمَنُ ... فَإِنْ قَضَى الْحَقَّ وَإِلَّا يُسْجَنُ

وَأَوْجَبَ ابْنُ رُشْدٍ أَنْ يُحَلَّفَا ... مَنْ كَانَ بِالْكَسْبِ غَيْرَ عُرِفَا

وحمل

وحمل الناس على حال الملا ... على الذي صح وبذا الحكم خلا

ويشهد الناس من ضعف او عدم ... ولا غنى في انها ليس من قسم

بما اقتضاه الرسم في التعريف ... إنه لا يصح بنت في اليمين

ومن يكوله غير الحلف ذا ... فإنه مسجون بعد أبدا

وحيث ثم رسمه وعدما ... كان عن بعاية ولا الغرما

إنه إن استفاد من بعد العدم ... ماله فيطلبونه بالملتزم

وينبغي اعلام حال المعدم ... في كل مشهد بأمر الحكم

ومثبت للضعف عاد فعله ... لغرما به بغير شعه

وكائن تفليس عن المعسر ... ممتنع استعانة في انه كثير

فصل ... في الفلس

ومن بماله أحاط الدين ... يمضي له تبرع ان فعله

وان يكن للغرما في امره ... تشاور فله غنى عن حجره

وحل ما عليه من ديون ... إذ ذاك كالحلول بالثبوت

وان قضا لبعض المكلف ... له ولا قبول غير السلف

وهو مصدق اذا ما عينا ... ما له لديه وما عليه امتنا

وردت الدعوى المذكور إن حق ... تفليس او موت بزعمها احق

والحكم بذا البايع او صانع ... فيما بأيديهم فما من مانع

وما سوى الدين بقي وحضر ... فرّ له في فلس بعيبر

الا اذا ما الغرما لا فعلوا ... ثمنه فلا بعد لا ممتنع

وليس مرة بعين ما اشترى ... اولى به في فلس او عسرا

والخلف في سلعة بيع فاسد ... ثالثها اختصاصها بالنافد

وزوجة في مهرها كالغرما ... في فلس لا في الممات فاعلما

وعادم الحلي والزوج وما ... اشبهه معهم فلا قسما

يجاب في الطرو ... وقسما الجنايات

وعد ما بيد التجار ضرورة ... فحقوق تمنع عن غير تحصر

كالعبد والثياب ومثل ذا ندر ... او ما له مضرة بالجسر

فإن يكن يضر بالمنافع
وهو على الحدوث يمنع بتا
وإن يكن تكشفا فقد يقر
وما يثير الريح حوله يمتنع
وفرن من يثبته يقدم
وإن جدار ساتر تهدما
فمن أبى بناءه لن يجبرا
وعامد للهدم دون مقتضى
ألزمه أو ضده وكان ماله
وإن يكن مشتركا فمن هدم
وإن يكن لمقتض فالحكم أن
من غير إضرار فإن أبى قسم
وإن بدا اعتباره فالقضاء

فصل

وكل ما كان من الأشجار
فإن يكن بعد الجدار وجدا
وحيث كان قبله يشعر
ومن يكن له بملكه شجرة
فيه كلام عنده أحبارها
وكل ما يخرج عن هواء
وإن يكن بملك من ليست له
بما إلى الجار فقطع ما انتشر
والحكم في الكرم بحكم الجدار

فصل في مسقط

وعشرة الأعوام له فيها حضر
وذا به الحكم وبالقيام

كالفرن بالفرن فما من مانع
خلافه بذا القضاء ثبتا
وحيث ابن شماخ يرى الضوء
فالعلو كالأرض مهما دفع
على مقال من نفى يحكم
أو كان خشية السقوط هدما
وقيل للكاتب إن شئت اشترا
عليه بالبناء وهو له قضى
والعجز عنه إذ أبا أداءه
دون ضرورة بناء لا التزم
يبني مع شريكه وهو السنن
موضعه بينهما إذ احكم
لمن له العقود والبناء

ضرر الأشجار

جنب جدار مبدي انتشار
فقطع ما يؤذي الجدار أبدا
وتركه وإن أضر أشهر
أغصانها عالية منتشرة
به في ارتفاعها ولا انتشارها
صاحبها يقطع باستواء
وانتشرت حتى أظلت جله
لعلمه بأن شأن الشجر
في قطع ما يؤذي جواره أشجار

القيام بالضرر

تمنع إن قام بحدث الضرر
قد قيل بالزائد في الأعوام

وَمُرُورُ الْمُنْيَارِ مَا فِيهِ ضَرَرْ
حَشْرُوءِ الْقُرَاعِ مِنْ اشْيَا فِيهِ
فَإِنْ تَبِعْ دَعْوَى بِلَا نِزَاعِ
وَإِنْ تَكُ حِينَ اخْتِصَامٍ بَاعَا
وَمَانِعُ الرِّيحِ أَوِ الشَّمْسِ فَعَا

فَصْلٌ

وَغَاصِبٌ يَغْرَمُ مَا اسْتَغَلَّهُ
حَيْثُ يُرَى عَالِهِ فَإِنْ تَلِفْ
وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ
وَالْغُرْمُ وَالضَّمَانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ
بِإِرْثٍ اوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائِعِ
وَشُبْهَةٌ كَالْمِلْكِ فِي الِاسْتِغْلَالِ
وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ فِي اسْتِغْلَالِ
وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السِّلْعَةِ
وَمُتْلِفٌ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً
صَاحِبُهُ خُيِّرَ فِي الْأَخْذِ لَهُ
أَوْ أَخْذِهِ لِقِيمَةِ الْمَعِيبِ
وَلَيْسَ إِلَّا أَرْشُ عَيْبِ الْمَنْفَعَةِ
مِنْ بَعْدِ رَفْوِ الثَّوْبِ أَوْ إِصْلَاحِ
وَيَضْمَنُ الْمُوقِدُ لِلنَّارِ إِذَا

فَصْلٌ

وَوَاطِئُ الْحُرَّةِ مُغْتَصِبًا
لِأَرْشِ الْوَطْءِ وَلَوْ ثَيِّبَةً
وَقِيمَةُ النَّقْصِ عَلَيْهِ فِي الْأَمَةِ
وَالْوَلَدُ اسْتُرِقَّ حَيْثُ عَلِمَا
وَإِنْ يَكُ الْغَصْبُ فِي الَّذِي غُرِسْ

وَلَمْ يَقُمْ عَنْ حِينِهِ بِمَا حَضَرْ
فَحُكْمُ بِالتَّصْبِيرِ مِنْ قَبْلِ فِيهِ
فَإِنْ قِيَامٌ فِيهِ لِلْمُسْتَطِيعِ
فَالْمُشْتَرِي يَخْتَصُّ مَا اسْتَكَاعَا
لِجَارِهِ بِمَا بَنَى أَنْ يَمْتَنِعَا

الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي

مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَبِرَةٍ أَطَّهْ
فُوِّمَ وَالْمِثْلِيُّ لَا الْمِثْلُ الْحَقْ
وَفِيهِ مَغْصُوبٌ وَمَا بِهَا تَصِفْ
عَلَى الَّذِي الْجُزْءُ لَدَيْهِ مَا غَصَبْ
كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبٌ لِمَنَافِعِ
لِقَوْلِهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
وَفَاسِدُ الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
مَوْجُودَةٌ فِي قَلِيلٍ الشُّفْعَةُ
مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مَفْقُودَةٌ
مَعْ أَخْذِهِ لِأَرْشِ عَيْبٍ حَلَّهْ
يَوْمَ حُدُوثِ حَالَةِ التَّعْيِيبِ
يَسِيرَةٌ وَالشَّيْءُ مَعْهَا فِي سَعَةْ
مَا كَانَ مِنْهُ قَابِلُ الْإِصْلَاحِ
لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ بُعْدِهِ نَفْيٌ مِنْهُ الْأَذَى
فِي الِاغْتِصَابِ
صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَيْهِ وَجَهِلَا
بِأَنَّهُ غَابَ عَلَيْهَا مُعْلِنَهْ
مِنْهَا سِوَى بِكْرٍ وَغَيْرُ مُسْلِمَةٍ
وَالْحَدُّ مَعْ ذَا لَا عَلَيْهِ فِيهِمَا
تَفْصِيلُهُ بَيَانُ حُكْمِهِ يَفِي

فحيثما الدعوى على مرء شهر ... بالدين والصلاح والفضل ذكر
وإن تكن بعد التراخي زمنا ... حدت لقذفه وحمل للزنى
وحيثما رجوعها منه برى ... فالحد تستوجبه في الأشهر
وذا إذا في المجهول حالا للاثم هل ... حال انتفا أو لم تحز صونا نقل
وإن تكن ممن لها صون ففي ... وجوبه تحريما الخلف اقتفي
وحيث قيل إنه حد إن نكل ... فالمهر مع يمينها لها حصل
وما على المشهور ما لعقاب ... مهر ولا حلف بل يطالب
وحيث دعوى صاحبت تعلقا ... حد الزنى يسقط عنها مطلقا
والقذف فيه الحد في ابن القاسم ... وحلفه لدفعه غير لازم
ومن نفى الحد فعنده يجب ... تحليفه بأن دعواها كذب
ومع نكوله لها اليمين ... وتأخذ الصداق ما يكون
وحدها القذف اتفاقا إن تكن ... ليس لها صون ولا حال حسن
وعدم الحد كذا المتهم ... صائنة إذا كانت توفي ما يصم
وإن تكن تتوقى الشنا ... فالخلف تحريما بذا هنا انبنى
وفي أدبها على المشهور ... بالفسق والثاني للمعتبر
حال تشبث وذكر ثم هي ... في سقوط الحد عنها عمدا
والقذف والزنى وإن حمل ظهر ... وفي وجوب المهر خلف معتبر
وحيث قيل إنها تستوجبه ... فبعد حلف في الذي تطلبه
وإن تكن مجهولة حال فيجب ... تحليفه ومع نكول ينقلب
وحالة لا تعد حال العقل ... فالحد ساقط سوى مع حمل
ولا صدا او نشأ لم تنكشف ... من أمرها بالستر شيء فالحلف
وإن أبى من اليمين حلفت ... والحد أو المثل منه استوجبت

فصل

في دعوى السرقة

ومدع على امرئ أن سرقه ... ولم تكن دعواه بالمحققه
فإن يكن ممن عيانا اعتلى ... من حالة في الناس عال الفضلا
فليس من كشف عليه وإن ... يبلغ بالدعوى عليه ما قد

وإن يكن كافيا مرتهن * وما إليه بالضرب والسجن حكم

وحكموا بصحة اقرار * من ذاعر يحبس لاختبار

ويقطع السارق باعتراف * أو شاهدين عدلين بلا خلاف

ومن أقر ولشبهة رجع * لا دون عنه الحد في الذي وقع

وتعلقوا في بعد هذا قولين * والغرم واجب على الملي

وكل ما سرق وهو تالف * فإنه يؤدى باتفاق

وحيثما السارق بالحكم قطع * فبالذي سرق في اليسر اتبع

والعبد ذو الغرم على العبد متى * أقر بالسرقة شرعا ثبتا

فصل * أحكام الدماء

القتل عمدا للقصاص موجب * بعد ثبوته بما يستوجب

من اعتراف ذي بلوغ عاقل * أو شاهدي عدل بقتل القاتل

أو بقسامة وباللوث تجب * وهو بعدل شاهد بما طلب

أو كثير من لفيف الشهدا * ويسقط ابن عتاب فيهم العددا

وما إليه فيما رواه أشهب * قسامة بغير عدل توجب

أو بما إليه الجرح المسلم * البالغ الحر فلان بدمي

يشهد عدلان على إقراره * وصحة التمييز من أوصافه

أو بقتيل معه قد وجدا * من أثر القتل عليه قد بدا

وهي بتفسير نصا وزعم * على الذكورية تبنى منعقد

بعد ثبوت الموت والولاية * ويحلفونها على البتات

وتحلف الخمسون منها مكملة * ولي مقتول على من قتلا

ويحلف اثنان بها فما علا * وغير واحد بها لن تحملا

وليس في عبد ولا ذمي * قسامة ولا في عمد واليدي

والقود الشرط به المثلية * في الدم والإسلام والحرية

وقتل محصن مضى بالعدل * لا لمحكم وإبقاء كالرجال

والشرط في المقتول عصمة الدم * زيادة لكونه المستقدم

وإن أبى الأمر للعدل فصل * والقود الشفعة فيمن قتل

فإن تشاحّ قاتل وشفعاء ... يُجبَر قاتلٌ على إعطاء
وليس شرعاً في مذهب ابن القاسم ... دون اختيار قاتل بلازم
وعفو بعض مسقط القصاص ... ما لم يكن من عدد انتقاص
وشبهة تدرأه وعلته ... بعض وفي الدية إن ذا أهملا
وحيث تقوى تهمة في الدم عمى ... على البني بما يجز له قد شرعا
والعفو بعض من القرابة ... في القتل بالغيلة والحرابة
وما له فعلا به حكام ... من عنده بعفو مع حبس عام
والضرب في ذا مع العفو استوى ... كما هما في حكم ابن شلال سوى
وفي كل العمد كذا في الخطا ... أو ما ناظره يجز انقضى
وهو في الحد قلت وسلعت ... بحسب الميراث قد قسمت
وجعلها دية مسلم قتل ... على البوادي مائة من الإبل
والحكم بالتربيع في العمد وجب ... والعين في قرار على أهل الذهب
وقدرها على أولي الورق اثنا ... عشر ألف درهم بلا انتقا
ونصف ما ذكر في اليهود ... وفي النصارى ثابت الوجود
وفي النساء الحكم تنصيف الدية ... وحالة في كل صنف مغنية
وتجب الدية في قتل الخطا ... والإبل التخميس فيها قسطا
تحملها عاقلة القاتل ... وهو ذو القرابة من القبيل
حيث ثبوت قتله بالبينة ... أو بقسامة لها معينة
بدء بها الأدنى فالأدنى تحسب ... اخوانهم وحكم تنجيم وجب
من غير من كلف جزء كثر ... فواجع ثلثه في معشر
وكونها من مال جان تحتكر ... الكرام ثلث بذا الحكم تحش
كذا على المشهور من معترف ... لو عمدا أو من عامد مكلف
وفي الجنين غرة من ماله ... أو قيمة كانت في استعماله
وعبد حكمت قيمته في العبد سلي ... وقومت بالعين في المال الجلي
وهي لكل ذا وارث مقامات ... تخص للأجداد والجدات
وبخلف الذكور كان ثابت ... بنسبة المخصوص في الميراث

والنص

وإن يمت عنده ذا تذكير
وواحد يجوز أن يحلفا
وهذا الا منكام صرا تعتمد
وهو بحق قسامة الولاة
وبعده القصاص في صغير

فصل

جرح المجروح عمدها فيه القود
وفي جراح الخطإ الحكومة
بنصف عشر دية في الموضحة
في رأس او وجه كذا المنقلة
في الموضحة مطلقا وهي التي
وعشر ونصفه في الهاشمة
وقيل نصف العشر او حكومة
وما انتهت للجوف فهي الجائفة
وفي اجتهاد حاكم موكول
ومثلها الحكومة ذا المفصل
وما تزيد حالة السلامة
وتثبت الجراح للمال بما
وفي اذهاب العقل وفي لبني آدم
وقوده في الفقء لا عضاء
والخطأ الدية فيه تقتفى
ودية كاملة في المارن
وفي اللسان كذلك والذكر
وفي الأذن الذي لسمع أو نظر
والنطق والصوت كذا الذوق وفي
وكل زوج فيه من جنس الدية

يحلفها من عصبة من فرد
حيث انعزا الاولياء ما تحلفا
بحيث ما يسقط في الشرع القود
في عتقه الجاني على الصفات
أقرا او وقيل وما منعقد ذكر

في الجراحات

ودية مع عصريها فقد
وخمسة ديتها معلومة
وهي التي تلغى لعظم موضحة
عشر منها ونصف عشر مغد له
كسر وزاي العظم فيه كونها
وهي لعظم الرأس تلغيها شمة
وثلث الدية في المأمومة
كذا إن الاولى لدماغ كاشفة
في غيرها التأديب والتنكيل
في كونه معيبا او سليما
تأخذه إرشا ولا ملامة
يثبت ما لي المعروف ما علما
أو من جريح اليمين لتستقر
في العمد ما أمر بعض العلماء
عسب العضو الذي فيه اتلفا
ونصفها في واحد منه اشتهر
ولفه فيه والعقل من عبر انه غمد
والنصف في النصف وشم كالنظر
إذ غاب فوله الجميع ذا اقتفى
فمشي في الاصبع صعفها اجعل

وَذَا بِهِ الْجُرُوحُ فِي النِّسَاءِ ... كَذَا بِهِ الرِّجَالُ بِالسَّوَاءِ

إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثُلْثِ الدِّيَهْ ... فَمَا لَهَا مِنْ بَعْدِ ذَا إِلَّا تَسْوِيَهْ

بَابٌ فِي التَّوَارُثِ وَالْفَرَائِضِ

الْإِرْثُ يَسْتَوْجِبُ شَرْعًا وَجَبْ ... بِعِصْمَةٍ أَوْ بِوَلَاءٍ أَوْ نَسَبْ

جَمِيعُهَا أَرْكَانُهُ ثَلَاثَهْ ... مَالٌ وَمَفْقُودٌ وَوَارِثٌ ثَهْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ عَدَدِ الْوَارِثِينَ

الذُّكُورُ مَنْ حَقَّ لَهُ الْمِيرَاثُ ... عَشَرَةٌ وَسَبْعٌ الْإِنَاثُ

وَالِابْنُ وَالْأَبُ لَهُ وَإِنْ عَلَا ... مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِأُنْثَى فُصِلَا

وَالزَّوْجُ وَابْنُ ابْنِهِ حَيْثُ سَفَلَا ... كَذَاكَ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ وَلَا

وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ لَا لِلْأُمِّ ... وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ

وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ ثُمَّ الْبِنْتُ ... فَابْنَةُ الِابْنِ بَعْدَهَا وَالْأُخْتُ

وَجَدَّةٌ لِلْجِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ ... مَا لَمْ تَكُنْ بِذَكَرٍ قَدْ فُصِلَتْ

كَذَاكَ مَوْلَاةٌ لَهَا الْمَعْتُوقَهْ ... حَقٌّ لَهَا فِيمَا يَكُونُ بِقُوَّتِهْ

وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَقِلْ ... بِحَيْثُ لَا وَارِثَ أَوْ بِمَا فَضَلْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ الْمِيرَاثِ

الْمَالُ فِي الْمِيرَاثِ قَدْ تَقَسَّمَا ... إِلَى وُجُوبٍ وَلِحَجْبٍ قُسِّمَا

الْحَجْبُ إِمَّا مُسْقِطٌ أَوِ النَّقْلُ ذَا ... بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَبَدًا مُنْعَقِدَا

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْفُرُوضِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْإِرْثُ

الْفَرْضُ يَعْنِي بِاشْتِرَاطٍ فِيهِ ... فِي جُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ أَوْ مَا فِيهِ

أَوْ بِاعْتِبَارٍ بِالْخِيَارِ الْفَاضِلِ ... أَجْمَعَ فِيهِ وَفِي الرِّجَالِ

عَدَا الْخَا بِهَا لِلْأُمِّ وَالزَّوْجِ وَفِي ... مَوْلَاتِ نِعْمَةٍ حُكْمُ ذَا إِلَّا انْتَفَى

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَالَاتِ وُجُوبِ الْمِيرَاثِ

وَفَصْلُ الْمِيرَاثِ حَيْثُ حُتِمَا ... بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ كِلَيْهِمَا

وَالْفَرْضُ فَرْضُ صَاحِبٍ مُنْفَرِدِ ... أَوْ مَا عَنِ الْفُرُوضِ بَعْدُ يُوجَدِ

قَدْ مَنَعَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ مُعَلَّقَهْ ... إِمَّا عَلَى تَفَاضُلٍ أَوْ مُعَدَّلَهْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْفُرُوضِ وَأُصُولِهَا

فرض الفرا يضرب لبعلها ابن ول
او لها ابن ضعف يعلا له جعل
ولابنة ابن لاخت لابيه ثم
ونصفه الثمن لزوجة وفي
والثلثان حصة لاربع
والام تحجب للذكر في التعداد
والام دون حاجب والاخوة
ونصفه السدس للام واب
وجدة وبنت ابن مع ام
فان يضق عن الفروض المال
والربع والثلث وكالثلثين
وثمن بالربع غير ملتقي
وان ضل بالتركيب ضعف يستدي

فصل في ذكر

ولد مفقود لاب وولد
والجد يحجبه الاب نحو الاب
وبالاب وابن فالجد ابني يحجب
كذا بنو الاخوة ايضا حجبوا
والجد بالحجب للاخوة خلا
وابن اخ بالحجب للعم وفي
وابنه من كلتا الجهتين تحجب
ومرء ذي حاجبة لبعدا
وفرض ابن ام حجبته بعد الاب
وحكمها الشقيق في اب نفرادا
وابن من ثم تعزلا من هاتين
ومشتركه ذو الجهتين اما

يسقط اذ اصول منها في الفضل
للزوج والبنتين اذ لم يشتغل
ونصفه الربع او الزوج غير ام
تعدد فسهمه حصتها فتفي
بنات صلب او بنات ابن مع
والثلث للجد بربع تادي
لها وهم في قسمه الا الاخوة
ولابنة ابن يجد اجتبي
واشمل لاخين جهة في الحكم
فالعول اذ ذا لا لدا استغلان
تعد منه فريضة مثلثي
وغيرها مطلقا قد يلتفي
وضعفها له غير ذي البنتة

حجب الاسقاط

ولا لزوج غير ذي ابن فقد
كذا ابن ابن بناه بابن عل يحجب
اخوة من عاد فلا شيء يحجب
بالجد والاخوة حضهم أب
فيما انتمى لما يلي وشبهها
والعم لابن العم ما كان كجنى
وجدة للاب تحجب ابنت
بعمتها من غير ان تعدى
والعكس لا من فما حجب وحجب
وقسمة السواء في التعداد
تعدد الاكثر من ثنتين
في جهة منها تساووا تعددا

ومن له حجب بغير حاجب حجب
والإخوة الأم بمن تكون في

فصل في ذكر الحجب

والأب مع فروض الاستغراق
كذا الإخوة مع ذكر الأولاد
والسدس مع أنثى من الصنفين له
والجد مثل الأب مع من ذكرا
وزاد بالثلث إلى الربع كعمر
والسدس من أن يرجع له من حجب
أو قسمة السواء في البقية
فما العول إلا حين بقا فذ أعملا
والقسم مع شقائق ومن لأب
وحظ من لأب للأشقا
والأخت من أب وإن تعددت
تكملة الثلثين والحكم كذا
والزوج من نصف لربع انتقل
وينقل الزوجة من ربع إلى
والأم من ثلث لسدس من تعدد
وغيره من يرث ليس يحجب
وثلث ما يبقى عن الزوجين

فصل في ذكر حجب

للابن من عاصب يبين إذ وقع
وولد الابن مثله في الحكم
والأخت للأب كيف تأتي
كذا بعض من تلك اللاتي
وبنت الابن لا تكرر حجبت

فحجبه بمن له الحجب يجب
عمدا إلى النسب حجبهم يعي

القول الذي فخرج

والنقص يحجب السدس من إطلاق
أولاد ابن مثلهم شذ شا فقد
وابنا في بالتعصيب بعد حظه
خاله بحال في الجد تقررا
مع صنفي الإخوة وقسم كذكر
أهل الفروض صنف الإخوة يحق
أو ثلثها إلى الجد في ابن كذ ربه
واجمعهما واقسم وجه فصلا
معادة وعد كلهم وجب
وعدهم يكون مستعفا
مع شقيقة بنته من أب فيرث
مع بنت صلب لابنة ابن تحدا
مع ولد أو ولد ابن حجب مسجل
لغير صحيح تسنبه من هاولا
بعضهم وبالإخوة إن تعددوا
ابن أو ولد حجبوا إذ حجبوا
لا خدع مع أب بعقودا لبس

القول في التعصيب

من مال أو ما فيه في الشيوع
والإخوة كذا العصير الأبي
منها بها التعصيب للبنات
والعول في الصنفين عند المقتضي
بين أمها وأو كذا عصب

وبأخ لا بابنه إخوة الأب … تعصيبهن في شقيقة وجب

فصل في ذكر موانع التوارث

الكفر والرق به ذي منعا … وإن هما بغير السطح تبعا

ومثله أحكام المرتد … ومن خلفا متبع فتراه يعتدي

وإن يكن من حكما فبرق يتة … وحاد الشيء جميع معنية

وتوفي الفشق مع احتمال لسى … أو يشبه عن حارثا فيعمى

ويرى من مات بمكة أو غرق … ومنبعا ابن للجهل من سبق

وإن عشى بسالبا غير … وما بنا مثليه في الحكم انتجر

وإن يزل بالجهين الشى … بين حفظه ذكر وأنثى

واحد يبعل ارثه بما به … مما كان والشيء أفضا سخيه

وقد قال فهما تقسيما … لهما الشفيعان في ابن زيد فتدا

وما فصه تجعنه منه نفى … والمعنى له يغير منته ننى

وبالصدى عنه كما الثلاثة … على الرسول المصطفى محمد

ووالد وصحبه الاثنى تسواهم … فالحقوا الأنث على الشمل

وكشف نظم ابن عاصم ونظراه … الاعجيبة التي فاق عن الأنها

تلام على المولى أقسم أن أرى … ولا يكن لغير أخته ثلاثة فلا والعلا

تماثل كما أنشى عليه ويعوده … على أخته الأولاد لصلاة على الأثر

في الإنس والرزق وفي الحظ نمرض … لا هو ولجتها لي الذي قدم أجزيه

وجه من هي الغير وفيه محبتي … من الأولى خير وطالب شيئا بحسب

وأصل من جلت في وحكم بها … إذا جمع أعلى الكلام من أرى ولو هوى

يجيء بحال الحيه غير كان حسرتي … على غير عرشها اليه نفسه

لها حكمه بها قطب المتكلم … وشوق ومته شركه محرر الجنة

في عنهما قدما والكون مكر … فضلا نعم أوتى فلا ضيعنا عنهم

ولا يكن حكا بأهليه غير عمه … قدمه وأمر ضوأ قليل ألي حسنة مهتلة

تلا قوم ربها لها خيبر وكأني … وكونه من نحو إلا عنه هوى وعند الغلة

وقوله في مدعي بلا عدد يبد وفي ا ... بذا الجيز فيمن جاز تكفي لتحديده
ويروى بتفصيل عنه وتفضه ... وبعد يعرفه بجار اباه او ابنه

فصل

ألا أيها القاضي لنا من ادعى ... بدعواه عن غريب واصل فقد وله
قيام حميمه الذعون بكون الذي ادعى ... معينا او وصفا عليه او اوا بحده
يقول له الولد وكان مفقدا ... ومعتبرا شرعا وعلما به صحة
وفي الغريب اذ ضح مع نفي عادة ... مكلفة بها وامر مجيبا ولا بحجه
إذا الفضل يرى كن القيب مرادعى ... عليه يرى بالعرف او ما كا صلته
وفي البعد إن شيعة اهل مدعي وفي ... تراج عما له كاف ومقصود له بلا
بيعه وفيه بكتفي من اذعى ... وان به فيسال عن موجب جارا انجه
قبل بنار اقرار المغيب فتبعه ... وان يمتنع الاشهاد ذو الحق بالقبلة
وللحاكم التاجيل بالتحوطي من ... اذا طلب المطلوب ان تنا يعجه
سنة عادته يقرب لمدعي ... فيوم قطلوب بان يحمه
حميلا له بالوجه بالعجز تجنه ... وان يعذر يحلف له ان يمطه
يه بل بغير الغدعي ان ما ادعى ... من البينات نجح باسم وقيل لا
وان يرد المطلوب ذ بعد وشبهه ... فقيع ظاهر بالمال يرضى فامهله
وتحرير تاجيل وجمع وكثرة ... رضى الى الحكام والعرف اتبعه
ففي حال غيبة الثلاثين ينتهي ... والاثبات في عقود ما سوى اصل فمهله
الى واحد مع خمسة عشر وان تكن ... بلا صلي كالشفعة في الذي قبله
ثلاثة ايام بعيد كشبعه ... تلوم دهها ابدا وفي العقوم اعقله
بعد بنور مع عزيم وسير حتى ... بعينه نعم ان تبر ما فيه تاجله
يد الشخص مع عجز عن الدفع عجزه ... بغير كلا مع عقار ولم حله
كذا نسب وقف فقط والكتبه ... زراح فيها عماب في الغرب اجله
كمن تكره فيما لو فني وينقضي ... ويطلب ما وان يجد له عقوه
وان قام ذو التعجيز بعد بحجه ... وما كان فيه العجز فارقه والبطله
وان كان في اقوال السلاح ومن كذا ... نعم به ولا ان كا مطلوبا انعده

وان وقع انكار لغير وطالب … بحجته ثم الثبت إن أبطلا
فكذب به إذ فقط للشاهد فراق … تجز له لم تلزم تعبيرته تبله
إذا الترك تحكى عمدا إلا إن كان مشتغلا … وفي عوده ضمنة لاكن ان كان ممهلا
كلام بين كالتعليل لنا فيحصي … وتفسيرا بعلم وان لفظا اشكلا
بموضع ولنا من تقييد غامض … لسؤال عنده اوجه ن ثنا تمـلا
وفكرنا فيه وان طلب النص وافهم … فبعد حصول الفهم قطعا لتفصلا
وانه هم بالصلح كالعرف من يعلا … فمن الامرا ان كان من ود الفعلا
او الرهن الا مورق الله جلا اذا … بدا الحكم ولذا لا يجيب لتعقلا
واجب وبعد الحكم لطالب مفيد … بدون يمين في الصحيح وقيل له
وتفصيله في الدعوى بعد يمينه … وان قال لي اخرى ولم يحلف اعملا
وانه قاضيا ما اذ عينت امحى … مضمن اقرار كمضمن انجلا
برسم ودون في الصحيح وان بدا … بعشر واقرار بعكس مضمن تصلا
وثالثها في موضع بقولها الديه … التراد لم يلجأ وفيها لبيب قد سلا
وفي عنايه بدعى عليها فيه الـ … ـغريم بعيد الكتب وهو يقول له
فليس له إلا بعد هل كذا يفـ … ـسمعه ام له الاختلاف قولان
ومن غاب في قربه كمن هو حاضر … سا فتقد يوم مع امر انجلا
وانه ينقضي مع يمين كمشترى … بغير عقار ليشمع إذا انجلى
بعيدة تقرب التوسطين لمدعي … له بيه مثلها اجد وبل موجلا
تبيع كمنا لذروق يقضي وان يكن … بعقل في مقضيه قولان اعملا
وثائي كمنا بالصبر وان يحكمن … عليه بكل مع يمين وما انجلا
إذا اقتضى مخصم يبيت فلا ويلس … عمومة له مع من نادى في ادنى انما
لتحضر وانه فلا توكيل فلا تبد … بعلم وبعد الحكم يمضي وقيل له
لتعظيم مسملة وقيل بعشده … بعد لير وانه عوار وان ينقولا اعقلا
يحكم او التشهير لغير يعقبه اذا … تعقيب ولفرع نحو ذا الزوج فسجلا
ومن عجزه عن قطع بدعي قد حل … يحلف في يمين اذا اعجزا امحى
وانه فالترجيح ام مجبور مــع … جنبته وقد اصيرا انسـر اولى

وأنه واخرج أو خيفا بتخفيف … وإن تحلف ثم حيز بها نعله

فصل

ولا تنفذا ضرعا [illegible] … سوى ذي [illegible] والتحجير [illegible]
كذا ما على [illegible] بدا له بعقد … كما عن [illegible] وإن لا فلا تفصلا
له من معيب بيع أو شفعة بعد … في ابتياع له ما [illegible] في أبيه نصله
وقسما وكيل والرضا وما به … وما [illegible] إلا كذا أو لا
وحد [illegible] مع [illegible] … وبيعها وأنه [illegible] بالشرب [illegible]
ونوع [illegible] سوى [illegible] … أو لما [illegible] التقدم أو حلا
وإن ما [illegible] أو كان [illegible] … كذا [illegible] أو [illegible]
[illegible] الجزء أو [illegible] … كذا [illegible] أو [illegible]
له [illegible] من [illegible] … [illegible] التحجير [illegible]
و[illegible] بالرضى [illegible] … [illegible] [illegible]
وكذا على بيع [illegible] … و[illegible] [illegible]
وإن [illegible] كثيرا … [illegible] على بيع [illegible]
وإن [illegible] مع [illegible] … [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الأجل [illegible] … [illegible] [illegible]
[illegible] أمثالا [illegible] … ومنها [illegible] فالحكم [illegible]
[illegible] مع [illegible] … على [illegible] فلا فلا
وقيل [illegible] بجميع [illegible] … و[illegible] بغيره [illegible]
[illegible] … [illegible] بلا [illegible]
[illegible] على … [illegible] قبل [illegible]
و[illegible] من [illegible] الإطلاق [illegible] … [illegible] [illegible]
[illegible] إطلاق [illegible] … على [illegible] الإطلاق [illegible]

فصل

[illegible] … على مثله والثمن معروفه أقبلا
وإن [illegible] … بغير عده وأو [illegible] وما [illegible]

شهادة الا اعتنا وفي زهد وضد لي ... وجرح وتعديل بلا تولية اسجلا

واثبات ملك اولا في وفا اشهد ... ترشيد ابق من زوجه العدل فاقبلا

باشهاد ملك زهن ان تعارض ... بذا من شهود واشهر الجمع اوثقا

كنقض لقبر او نتاج ونحو قس ... على اللفيف ان مر فيها يسير فاقبلا

وملك بمل عن حوز وزيد عد اثبت ... وذا النقل والا تاريخ اوزكا اجعلا

وبا عجزوا التاريخ او سبب وما ... يفصل مختار على فرع اجعلا

يعين نكلم الخ زيد ثمه العاكس ... كحين بكل وفي فرع من جرح اجعلا

يقدم نسبة نحو كعنوة اشهر ... وبعض لا خص بها البيلة يفتحه

ومن عدم التقديم على عليهم كما ... الى الاثر لبيبن لنفسه ذا اجعلا

وان تقدم التاريخ فاحكم بها بن ... وفي ملكه اولاده يقرو لا اجعلا

وفي جمع عدل البين بنسن ... له الفرد في ترك ان بعد لتفصلا

كعكس وذا كرت بمين كما تبع ... وفي الا الجبر وابتغا بر والسنين جمع

بمين قضاو بلا وتلوم ثم للقضا ... وقول الزمين شاهد وزاد فصلا

اذا ابقطي د فقا كثير … كصمم ... وفي غير الطلاق ان يكن اهملا

نمو … مطلوب اشهد فبيضه ... يتحيز … بكذب قول لابن حبيب

بمين قضا ولا تعد بسوى ينتص ... بيو … ابي او بعده اجعلا

وتعرض حد لفاه ان نحو واحبة ... ارشيد … اعتقاد عجز وا فيصنه

كمع انه والا قول الرئ بعد وفي ... ان علق في شهر ابرها …

الالغاء ايضا وفي … بيع ... بلا خلف قولان … فاقبلا

يستلزم مطلوب اي مقلب انه بيع ... ايضا ان تعين بعد فليلبرهن

وعقد لاملاء بغير مكلفا وتحه ... من لعنى … عشر واحب …

فاز حي هنع الجرح واذا ازكى ... لشك … لتعتصره

كذا له هل كلفه اي حصه ... فراغ … واد فشكا … فلا

وهل شاهد ذكاي … ... فمع شاهد …

بما يبع … حلف ش ... مع العدة … كما اجعلا

والتكرار بكل … وبطلا وفي غير ... بربع … بكالوكالة

وإن كان بمقع أو شهيد ويبتغي … فما له به كفي يثبت الحق فقبلا

بقيمته كالمستحق بر بدلا … به مستحق منه للنقل يجعله

له أجله إن لم يقع حين ينقضي … فقيمته للمستحق وقيل له

فإن يقع انقضى بعيد فيعرى … وإنه فرع والغلات إن تجعلا

قيمة عامل وإنه من شرك عمل زكا … وللبعض إ ظلا وتنا اليا فاعملا

وتخلف عبدا أو متعيبة إذا ابتدا … شهيد له فقط لا ضمن به ثاله

بما لم يطل من فك ولو كان منعقا … وتجليل مطلوب ويبقى في قيمة

وأما أب فيما تولاه من عقد … فلاتي والمرضي فأخلا فيه أجملا

فصل

وهل مطلق التوكيل كاف مفصلا … به ذكر ما كالذ بتفويض انجلا

بسور وزوجة بكر ودار وعبد له … أم الحكم بطلان ذا إلا فقبلا

وإن وقع التفويض لم مقيد … ببيع فظاهر شبيه افحض مكمله

وليس له إنه فرار إن يفعله … وإن كان ذا التفويض لأكبر يفعلا

فما بعد التوكيل فيلزمه ومن … فيلزم ما ان تموضما تعقد به

وهل ينتهي بالشكي ستة أشهر … أو ان غاب شريك وإنه يحتملا

لتمنع خصيما في ثلاث وشبهها … تنازع من توكيله وليكمله

وفي شعر والبيند عذر وحل بلا … يصير خلاف إن أراه ينقله

وبلجانه وجد لتوكيل واحد … أو ان يحضر أو حكم إن عمر فافلا

وهل منع بلما يجمع حقوقه … تعمر إن تقع نعيبته أو قاقبله

وقيل ايجمع عند اطلابه فقط … وتميز إن ثبت من سواه فذا بلا

وان غاب بعض من ذوي الحق يكتفي … بإطلاب بعض لي يحكم يحصله

وكل وكيل فامتنع ضلعه سوى … وكيل بتفويض بطاوف منهلا

بتوكيل في التفويض فولاني الولي … بمحض فهلا إنه بشيء فذا انجلا

ولا كبر وكيلا به يليق به فجا … بز أو على شيء كثير توكلا

بتوكيل في التقدم من عند حاكم … بلا إذنه فولاه بالمنع فاعملا

وكل وكيل ممكن عزله سوى … وكيل خصام إن نزاع تحصلا

وَلاَ عُذْرَ أَوْلاً فِي الْجَبْرِ وَالْعَزْلِ مِنْ بَعْدِ مَا ... لَهَا الْقَوْمُ فِي التَّوْكِيلِ فِي الَّذِي تَحَصَّلاَ
لَهُ أَمْرُ زَوْجِ الْغَيْرِ فَوْلاَيَةً لِسَيِّدٍ ... عَلَى وَقْعِ لاَ بِرٍّ أَوْ كَعِلْمٍ بِرٍّ تَوَكَّلاَ
لِتَرْتِيبِ لَهُ فِي بَلْدَةٍ وَإِنَّهُ جِيرَانِ ... لَهُ يَبِيعُ رَهْنٍ كَالتَّوْكِيلِ وَقِيلَ لاَ
وَبِهِ بَانَ تُخَاصِمُ مِنْ جَانِبِهِ خَصِيمِهِ ... وَيَكْتُبُ تَاجِرًا إِلَى أَنْ تُوَكِّلاَ
وَقِيلَ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي الْغَيْرِ وَالْحُكْمِ ... لِخَصْمٍ بِمَنْشِيرٍ لاَ يَسْتَطِيعُ لِيُسْأَلاَ
وَلِلأَكْبَرِ بِلاَ نَقْرٍ كَذَا أَمْرُ هَذَا إِلَى ... عَلَيْهِ بِهِ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَأَمَّلاَ
وَقِيلَ عَلَى ابْنٍ كَمَا لاَ وَلِمَا وَكَالَةٍ ... وَشِبْهُهُ مِنَ الَّذِي فِيهِ حَقٌّ فِي أَكْمَلاَ
وَهَلْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ بَعْدِي ... نَعَمْ لَهُ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ قَرَابَةٍ أُقْبِلاَ
نَعَمْ إِنْ يَخَفْ فَوْتٌ نَعَمْ فِي أَقَلِّ مَا فِي ... الْبَيِّنَةِ وَالْبُعْدُ كَشَرْطٍ وَقِيلَ مَعْ
وَمَنْ يَبْتَغِي حَقًّا بِعِوَضٍ فَلاَ بِمِثْلِهِ ... عَلَيْهِ وَمَطْلُوبٌ مُقِرٌّ وَذَا انْجَلاَ
مِكَالٍ وَالْوَالِي بِهِ صُوِّرَ عِنْدَهُ ... وَإِنَّهُ فَيَقْضِي الْأَجْرَ مَطْلُوبٌ اعْتَلاَ

فَصْلٌ

وَإِنْ عُمِّمَ الْإِبْرَاءُ وَالنِّزَاعُ سَابِقٌ ... بِقَصْرٍ وَتَعْمِيمٍ جَمِيعًا تَأَهَّلاَ
وَنَقْضُ لِلْخَصْمِ بَعْدَ نَفْيِ حُقُوقِهِ ... بِبَيِّنَةٍ وَالرَّسْمُ مِنْ نَفْيِهَا فَلاَ
وَعَقْدٌ لاَ يَبِيعُ مَعْ تَمْيِيزٍ عَلَى السَّيِّ ... قَوْلاً لاَ بِالتَّقْوِي بِحَوْلَةٍ وَوَكِيلِهِ
وَلِلأَكْبَرِ لَمْ يُجِزْ وَإِنَّهُ فَلاَ كَمَا ... قَوْلاً لاَ يُعْذَرُ وَسَفْسَارُ الْحُكْمِ
بِأَنْ يَتْلُوَا عَمَّنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ إِنْ بَدَا ... فِيمَا جِئْنَا وَلِيُظْلِمَا إِنْ تَعَجَّلاَ
وَإِنْ نَكَلاَ فَالْبَعْضُ لِرَبِّ بَيِّنَةٍ بَعْدَ ... وَذَا وَعَيَّنَهُ ثَنَا وَتَجُوزُهُ الْعِلَلْ
عَلَى مَنْ يُوَلِّي يَبِيعُ مِلْكَهُمَا هُمَا ... وَإِنْ بَاعَ مَوْصُوفًا لَزِمَهُ إِلاَّ مَا قَبِلاَ
كَلاَمًا لِلتَّحْلِيفِ إِذَا وَالرُّجُوعُ نِسْيٌ ... وَمَسْأَلَةُ التَّوْكِيلِ مَعْ زَائِدٍ جَلاَ
وَعَقْدُهُ كِرَاءٌ أَوْ فِي مُنْكِرِ الزَّوْجِ ... عَلَى مُشْتَرِيهِ بِالتَّرَدُّدِ مِنْ مُكْثِرٍ حَلاَ
وَإِنَّهُ فَلاَ الْأَكْرَمِ الْغَيْرِ مُشْتَرِيهِ ... بِثُلُثٍ وَانْضَافَ هُنَا فِيهِ وَالْقَلاَ
سَوَاءٌ أَوِ الثَّانِي يُرَجِّحُ بَيْعَهُمَا ... وَتَاخِيرُ وَفِي كَالتَّوْصِي تَنَزَّلاَ
وَفِي كُلِّ بَيْعٍ بَاقٍ فِي أَخِيرٍ فَبِلْ قَفَا صُبِّرَ ... بِعَيْنِهِ إِلاَّ التَّفَرُّقَ وَكَانَ مَخْصُوصَةً
وَإِنَّهُ فَلاَ أَوَّلُ الْمَكْتُوبِ لِلْفَتْوَى أَبِي ... فَقِيلَ لِيَكُنِ الْقَوْلُ مُعَابٌ فَجَعَلاَ
فِي التَّوْلِيجِ

فَصْلٌ

بغير

تمامه

وَبِطْنٍ قَوْلِيِّ بِإِقْرَارٍ مُشْتَهِرٍ … وَبَيِّنَةٍ أَوْلَى تَرْجِيحٍ وَفَرَّقَ
وَابْنُ فَلَاحٍ قَدْ حَكَى أَنْ يُجْرَى … زِرَاعٍ سُوَيْلِمٍ وَمِثْلَ تَحَصَّلَا
إِذَا لَمْ تَعَارَضْ فِي ظُهُورٍ وَإِنْ بَدَا … فَلَا وَخِلَافٌ فِيهِ فِي تُهْمَةٍ جَلَا
كَانْ لَمْ يَذْكُرْ مِلْكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْلُهُ … أَوِ الْقَبْضُ لَمْ يَحْضُرُوا فَقِيلَ أَعْمِلَا
وَفِي كَوْنِ مَشْهُودٍ لِعَيْنٍ بِتَعْيِينِهِ … بِحَالَةِ عَدْوَى فِي الرِّيبَةِ قَدْ انْجَلَى
وَفِي رُؤْيَةٍ تَالِيهِ لَوْنٌ تَسَرَّدَ … وَالشُّهَدَاءُ زُورٌ أَصَحُّ لِيَعْرِضَ مُحْتَمِلَا
بِهِ كَافٍ فِيهِ تَالِيهِ إِنْ حَقَّ لِلْمُفْتِي … عَظِيمٌ وَمَا فِيهِ يَقُولُ تَحَرِّيَا
وَإِنْ يَقَعِ الصُّلْحُ الْكَرِيهُ بِمُنْتَضٍ … وَلَوْ كَانَ أَمَا وَالصَّحِيحُ جَرَى وَقِيلَ لَا
وَعَزْمٌ تَزَوُّجٍ مَنْ عَلَى غَيْرِهِ اقْتَضَى … بِمِلْكِهِ بِهِ شَكًّا الْأَشْيَاءُ تَلْتَبِسُ
وَلَا يَقْتَضِي الْإِشْهَادُ بِأَعْظَمَ مُشْتَهِدْ … إِلَى يَوْمِ عَقْدٍ تَحْتَهُ مِنْ قَبْلَهُ
وَمَا سِوَى التَّقْيِيدِ كَانَ مُفْسِدَا … وَلَكِنْ جَوَازُهُ الْأَصَحُّ بِهِ اعْمَلَا
وَأَمْكَنَ بِيَدِهِ تَحُورُ مَا عَلَيْهِ حِيلٌ … وَلَمْ يُشْتَغَلْ أَوِ الْأَصَحُّ مُقَابَلَهُ
وَعَقْدٍ بِلَا وَاقِعٍ خِلَافُ قَوَاعِدِ … وَتَحْصِيلُ اجْتِمَاعٍ وَفِيهِ اجْتَلَا

فصل

وَشُرُوطُهُ فِي عِلْمٍ وَفِيهِ تَجْلِيسُ … وَلَا نَفْيَ فِي حُكْمٍ وَأَخْيَرُهُ وَالْعَدْلَا
وَكَرِّرْ أَنْ عَلَى رَجُلٍ يَقُولُ حَسَدَ … وَأَقْعَدَ فِي قَضَاءِ لِلْفُجُورِ كَمَا جَلَا
عَنِ الْهَوَى فِي الْقَضَاءِ حِينَ أَعْيَنَهُ … كَشَهُورٍ فِي نَذْرٍ وَأَخِيرًا الْفِعْلِ مُشْتَمِلَا
فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْمُفْتِي … عَلَى قَاضٍ أَمْرٌ فِي الْعُقُودِ وَلَا ابْتِلَا
دَسَائِسُ لَهُ أَفْصَحَ إِنْ كَانَ ذَا فَتًى … بِهِ قَطْعُ مَا يُخْشَى مِنَ الشُّرُورِ قَبْلَا
كَمَا قَوْلُ تَارِكٍ بِغَيْرِ غَلَطٍ رَدٌّ بَدَا … مِنَ الْحُرُوفِ التَّقْسِيمُ عَمَّا لَا حَصَلَا
وَمَحْضُورٌ إِلَى الْكَاذِبِ فِي الْحُكْمِ وَالْفِعْلِ … وَبَانِي كَتْبِ الْأَمْرِ حَدِيثٌ وَابْتِدَا
وَكَيْلًا مِنَ الْمَطْلُوبِ إِنَّهُ يَعْنِي رِدَا … وَلَيْسَ إِذَا أَهْدَى بِعَيْنٍ لِدَيْهِ تَمَهَّلَا
وَكَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِإِبْرَاءِ شَاهِدٍ … وَتَحْصِينٌ قِطْعَةٌ أَوْلَى تَشَرُّ أَوْ لَا
وَالْبَعْضُ نُزِعَ الشَّيْءُ مِنْ ذِي حَاجِزٍ … إِذَا أَصِيفَ أَمْرٌ بِالتَّبْقَاءِ وَيُجْعَلُ
بِعَقْدٍ لِأَسِيرٍ هَاكَ أَمْنَعُ وَالْيَدِ … بِغَيْرِ غِنًى الْمَالُ لِلْوَلَدِ فَاعْمَلَا
كَمَا مَعْزُولٌ يُمْنَعُ الْإِتْمَامُ لِسَامِعٍ … وَإِطْلَاقُ مَطْلُوبٍ يُرْوَى لِيَعْقِلَهُ

وقد قيل في المعروف بالظلم والربى
وشبهة الإلى وقد مر تنبيه أنه
كما جاء عن خير الورى فاعلمنه
لآكل نقل البشر أشياء له جرى

ف

وفي البلدة الغراء فاس وقد نشا
جرى عمل بالإلغاء ثان كما جرى
لما قد فشا من فتح حال وعلة
تجري في الحال انتشار والتركات عدا
وذات قروء في اعتداد بأشهر
وثم البقار تكلفا أو لقد مسي
كتركيل غير من بيوت قراه جرى
تعقد كالذي في غرر البيع صفقة
وقد خولف المشهور فيها بزائد
كعكس وفي شفعة في تبرع
وشرك نكاح إن نزاع بطوعه
ولا لاحقة للأكل بعلة يوسف
وفي قلبنا خصص بالنساء إذا عمى
لمن غير هاذا أمر أمور فصح فيا
فإن قيل إن البعض منه تقلته

ف

فيا برق قد تخصيص وتفسير منهم
في الحكم والفتيا بأن صح ما جرى
صحيحا وضد الذي هو غالب
بالخلاف في أمر صحيح وغالب
وبيع ثمار تعطل بعد إبها بلا

إن الحاكم ابن عمران كان نشلا
في أحداث ذا عن مضطربة
وقال تقي الدين والبشر منجلا
وإلا فتشير عن عليه بعقوبة

فصل

نفي أهلها من كراء تغضبه
بأنه ليس بالبعض منها فعجلا
فمنشر الإلى في الغير تنعى توصله
بل قد تزكى ذو المروءة فافعلا
وتاريخ تأجيل وشبه تعصبه
وعهد لا متروك يبيع أشكلا
ولا فائدة والفرح للنسوة أعجبه
بلا حاكم في الأصول أشملا
بغلم على الغزال كان رشد فاقبله
كراء كذا عن الرجال فوا نجلا
جرو فكالفلد فاعمل على الشرع واعدلا
بعض بهاداة أنجابا والقبلة
عليهم كراء في الغير أهملا
إذا لا مشتري للعيب ليثبته
ضعيف يعتز لا كرعا على العرف عولا

فصل

شهيد وتقييد لعرفي جرى حمله
من الحكم فاحكم ناكرا ومثيلا
فاعطي لكل ما افتضاه وكمله
وفاسدة بالبغل والحرث فصلا
ذكور عن أيرمنه والغالب اجعله

لدى الرهن في الثنيا فراض ونزكه … كبيع الثنيا ان لم تمكن لكان محصلا
فيحكي اوائل الابواب ومن بعد اجيب … تحقق له وفي التوثيق ابقي فحوله

فصل

تنبيه اذا التوثيق اعمل بما يجري … من الكتب فاصح الوفي والردا والبدلا
فمن ذا اجاب عيب الربع بكتب في البرا … وذي شهدة اولي الكلام ومكتمله
ومن عدل فاشهد كذا السفيه اكتبن … قبيل نكاح واكتبنه مفصلا
بعقد نكاح البكر الا التي لها … اب علم عجز بلا غيبة بعدها
كفلا ولا اناء في ابن مالم تحتبس … كذا الاعرام والاب فلا تكملا
وفي بيعها الزكاة فاعلم مواخذا … وناء في زد كتب الرشيد واهمل مهملة
بلا اجرة تكفيها ما قد شرطته … من ابن غير بكة او اقبلته ووصلا
اذا لم يكن قدر في العين كالطبق … بر قوق صفقة للمروءة فاجملا
وبيع رقيق بالبراءة فاكتبن … من العيب ان جهل وان فصلا
ولا حجر على المشهور بالطول فيه في … واقر الها والطرق نشر فحيلة
ولا تكتبن طوعا يعني بمن كتب … كبيع وشركا في الغريم على الملا
لما قد جرى في شرطه من شرط في … كتاضد برع حين بين القضا قبله
وعن بابا ضرائك علق بجزي … وان قصد وفي السماع به اقبلا
كذا الحاضن شيعها كالفائزينا وورد في … بلا اجرة والنزيه نعماو فصله
بها النفع بالمركوب للعجز ما بين … وان فلا انه مع النقض مسهلا
كنفع بالمعاونة دمعرفي … بعقول بلا طلب وان فيا غنمه
ومن ايها العقد التوثيق هل يكا … سبيل العبد والمشيد بر مود النعلا
بصحة ولسان واجنابه كثيرة … ومنها صغير طابقا قيمة حسنة
وكسبا بين واصبه العقول واحضرن … برشد فصولا مع قيود وكمله
ولم تحتضن واكتب شهدا فارعبنا … تنوقه لعتنا فعاوده فاعمله
وايا ان الفظ ادا اشترا لو ان تجري … لما لم تفوق كاملا ومعولا
على الظن بان كالقصر في كتبه وورد في … وانما الحق فيه ما ترابها فاعده
زائد العاقدون به ضلال وانعموا به … كبيع واقعا بمعرشين فكان الفصلا

يفيد اعتقادا للاكثر الندب ان دنى
كذا اشتر تبرثم ان فيه ها انتقى
فان تبد في عقد وقيد كما جرى
فان كان في معزول فهو رد رشيده
يد التزوج الا فلم قولان يجعلا
وان غاب رشد فعزوه دار ادعى
ومن يشتغل نكر بركتبا رشده
وان فقد وقد فيه فتخشى مكبرى
وفي غضب من الله بادروا يمن
به فيوا وعنوا وارضاع ككا بي
بغير واده سفر كالحج يا للرشى
بتيمن بعقول كلاي ومن جرى
كلاذا كثلا برا فيحا ومكرلاز
لخم شهدا بوت تعليمهم
وذا الغير كاي لدى ذكر وان
والطا تهم عن خلاي ايلتوعا
واظلم لديا حنفه واليمن والعدو
فباي ميلتم من تولنيا امور نسـا
فمنذا رشكرا للبلاد الذي هذى
شوبيفو تقرا الانه رمث تكتفه
عبيد ذا يا زيد على نوفا يسم
اعتقدا عقده بما مغيثا بن حفصي
بما بينة د تبا والغير فيها مغا
ليتغيو تضغة عزة نوب تقذ منه
وتبيز له ما والمده مرفوع قبل
ومن يشتغ نوقها بالاانتظر اوذا عد

بالشما في مثمانة اوثبت بذي
عنو ونشر او شبيه فقهها لا
بعيد ولا جبيل وتالن تزا اتجـلى
بحيفها اوانما وكذا اذ كان تحملا
والثاني اجز الاكبر للرشيد اشتبه
غرير اذا لا كبر ان حضر اتبلا
ان شم ضياع او اذا فالاضيع
اذا كان مامونا فكبر ولده فلا
ان يذكر والنتريص ذا كما انجلى
وان لم تنتم خبرته واضير لشتغلا
وا عطاء غمار كاكيل او انجلبه
بمجلس فلنر من عنر فمضلا
شيبه ومن يشهدسو وعدل الخبرة
بما عليه من فضل وقيد واجملا
او دين كعلا الكلا بقر المحصوره
من انه فر فاضيا المفلس وفي هلا
وقلعه في رشيد وغير واجيبه
واشيد فر لحايح وشد الحوم ع الملا
على كل ما اشتد وندور كمثله
بجام نظا كلي العلم الخيش اولا
بنا ودفن اقلوكم اوافضله
ان عجز له مامول ذي عجلا
كجاري جاريه اجزي تفضله
لدريا البنا فاشبه كنه تكسوه لا
وللمشتري يبذل بطار الكري والتلبه
لنا كخمو ما امتزي تفضله

وصلّ على أشياخنا وسلموا السلم | حتى ومن له بر شيئ به أنعد له
صلاة وتسليما بلا منتهى لها | إلى غاية لا تنتهي وتعدد

انتهت لامية الزقاق ويتلوها نظم العمل لسيدي عبد الرحمن الفاسي

الحمد لله الذي بالحق دل | من شاء رشده على خير العمل
وأرسل النبي بالمقفو | بأنه أمر بالمعروف وأخذ العفو
ثم صلاة الله عليه وعلى | أصحابه وآله ومن تلا
وبعد فالقصد بذا النظام | بعض مسائل من أحكام
جرى بها العمل مع الخلاف | عمل فاس من نتائج الأعراف
بها وقد ناله أكابر الثقات | من العدول ومن القضاة
وبعضها من المؤلفات | لمن تأخر وأجوبات
وعدّ في اللامية الزقاق | منها ثمان عشرة تساق

فصل في مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة

وفي النكاح أن في القبول | وأتوا عدا للعقد هو الأصول
ويسمع الجيران مع ما يبعث | فهو يكون قد أتى به عبث
والنقد إن أجل بالأجول | إليه من عقد على الحلول
والشرط في النكاح محمول على | أنه في أصل العقود جعلا
وفي الشوار عرفهم مثلان | ذكره في حاشية البناني
وللأب عادة في العالم الرئيس | اليتيم كيد عن العبد وليس
ومن يحمل على ابنه النكاح | وحمل الصداق وعنه السراح
وما عليه إن بعد مدة حمل | مع شهرة سكوته إن قبل
وعاقد النكاح لأكثر فوضا | لامها أو غيرها أن تفرضا
صح النكاح والصداق لا يعد | وقد يقال ذلك للمثل ترد
لاكنه إن سكتا تفويض | وما للأم عند ذا مفروض
إلا إذا ما اختلفا في التسمية | عرف بها القضاء عند الشوكية
وغير مجبر إذا ما فوضا | من غير إذن فسكوته رضى

وجاز

وجاز للمسؤول للفرع النظر ... من الشهادة إن عدا له ضرر

وطلقة بائنة في التحريم ... وخلع به لعرف الآن فليفهم

وفي اليمين طلقة رجعية ... إلا هو في عصمة الماهية

أفتى بها والآن كالقضار ... كان مع لي كتاب المعيار

والعمل وفي عهد ابن سودة ... فإن تكن العادة المعهودة

كان إلى العقد والمعهودة ... كالآن تحريم هنا موجودة

فالعرف ذا وإن خلا عرفية ... للجهل بالبائن والرجعية

رجع للنية فذا هما العوام ... لا يعرفون كيف تطليق الحرام

وربما تحيلوا الشدة فيه ... عن اليمين وأولاد تفقيه

في رتبة أعلى منه قلدا ... أفتوا بما أقرب منه ما أحدا

وعدم اللزوم في انتقال ... لازمة شاع لكن وإن قال

ومن إذا رجعة من الطلاق ... ولم يذكر الأجر سمي للصداق

تعليق مع بينة إن لم ينسم ... ثلاث طلقة على ما ذو علم

وابذا والتمريض في تعلق ... وهارب سيان في تحقق

وشرك من على في العقود ... نفقة منها على المولود

لمدة على الرضاع واحدة ... والبكر مجبرها أب ما جدة

تمزج بالعامرين بعد الدخول ... جاز له الافتقار للرشد تؤول

وزوجة الغائب إن لم تاكل ... ثبت بعد القبض لا فهذا مشكل

ووقف قسم مطلقا إذ ادعى ... حمل بزوجة لهذا الذي نعى

ونفقات ابن من الأمر التزمت ... تزوجت تعضلا أولا بنت

كذا التزوم بعد تعقد ... لكي يصان الله عن تفرقة

والقول قول زوجة في عدم ... القبض للصداق وبعد القسم

إن قيل نقده هالك إنه نقدا ... أو قيل إنه بنى الدخول أبدا

وفي مطلبه دفع للتعبيس ... لا كمن إنه عذراء تشبيس

وما بالحض فيه من تجرد ... تسمية الغير بلا تغلب

بد مثل مقومها قبل بن ... ولبس تكسير الغير جا بين

نو

مرى

وَاعْتُبِرَ اثْنَا عَشَرَ فِي فَتْوَى وَفِي … الْحُكْمِ لِلْأَكْثَرِ اتْبِعَا دُهَا نُفِي
وَفَصَّلُوا الْحَمْلَ فِي الِابْتِرَاءِ … بِالْمَنْعِ إِمْسَاكُهَا عَلَى السَّوَاءِ
وَإِنْ يَقُلْ مِثْلَ غُلٍّ تَحْرُمِ … فَبَعْدَ زَوْجٍ بِرُجُوعِهَا الْحُكْمِ
وَإِنْ ذَكَرْنَا سِوَى غَيْرِهَا اللِّعَانْ … أَوْ هُوَ لِلْعَبْدِ سِوَى فَكٍّ بِغَيْرِ ثَانْ
قَرَا الْمُصْطَفَى ذَاتَ ابْدٍ قُرَا … ثَلَاثَةٌ لِعِدَّةٍ شَهْرًا شَهْرَا
وَمَنْ تَكُنْ طَالِقَةً رَجْعِيَّةْ … ثُمَّ أَرَادَا الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّةْ
فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ … عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تُبِينُ
وَشَاعَ إِعْطَاءُ الْقَمْحِ مَعَ ثَمَرِهَا … عِدَادَةٌ مِنْ نَفَقَةٍ مُقَوَّمَا
وَذَا قَعَ فَرْضٌ سِتَّةٌ مِنْ أَشْهُرِ … قَدْ ذَهَلَا وَعَمَلٌ فَشَتْهِيرِ
وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي ذَا النَّفَقَاتْ … لَوْ قِيتَنَا مِنْ قَبْلِ فَرْضٍ لِلنَّفَقَاتْ
إِعْطَاءُ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ هِي … ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ فَرْضٍ نُعِي
فَهِيَ الرَّخَا ثَلَاثُ مُوزَنَاتِ … وَوَزْنٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهُ وَقَانِ
وَهَكَذَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ إِلَى … تِسْعَةِ أَيَّامٍ تُوضِي لِلْعَمَلْ
فَيُبْتَدَا إِلَى فَاقَةِ الْأَكِيدَةْ … وَعَشَرَةٌ أَرْبَعَةٌ وَابْنُ الْجِدِّ يَبْدَا
وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ كَمَا … يُفْرَضُ فَرْضٌ حَالُهَا مُرَفَّهَا
وَكِسْوَةٌ مِنْ وَسَطٍ شُغْلِ الْآنْ … وَرَقٌ لِعَبَا لِلْغَيْرَةِ صَفَا بِلَا
وَالْمُتَوَسِّطُ الْغَنِيُّ وَبِعَكْسْ … مَنْزِلَةٌ فِي شِدَّةٍ عَمَلًا فَرَكْ
وَاخْصُصْ بِالْعَارِضِ فَرْضَ النَّفَقَةْ … بِنُصْحٍ يَكْتُبُ مَا فَاقَ لِنَفَقَةْ

فَصْلٌ … مِنَ الْبُيُوعِ

وَشَاعَ مِنْ صُوَرِ بَيْعِ الثُّنْيَا … مَا وَسَمُوهُ الثُّنْيَا قَلْبُ الرَّهْنِ
يَبِيعُ ذَا بِثَمَنِ الْمُؤَجَّلِ بِمَا … بِهِ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ كَمَا
إِنْ كَانَ عَيْنًا ذَا قِيمَةٍ بِسِلْعَةْ … دَفْعًا مَعَ الشُّرُوطِ جَوِّزْ بَيْعَهُ
وَعَلَى مُشْتَرِيهِ الْإِتْيَانُ بِجُعْلْ … لِبَائِعٍ فِي كُلِّ مَا لَهُ حَصَلْ
فِي حَوْزِ هَيْئَةٍ وَمَنْفَعَتِهِ … إِنْ جُعِلَتْ لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ
وَالْبَيْعُ لِلرَّهْنِ كَثِيرٌ يَحْصُلُ … لِبَائِعِ الدَّيْنِ كَذَا يُسْتَعْمَلُ
وَمَنَعَ ابْنُ شِهَابٍ فِي بَيْعِ الرِّفْقْ … إِنَّهُ عَلَى بَرَاءَةٍ كَمَا يَلِيقْ

وعقدك الستة والثلاث في ... بيع الرقيق تركها بمقتفي
وقال حبيب إذا ما باعه ... وحينه يترك بنفعه
ونقد شهر الدواب بالنصوص ... بالعيب لا ترد فافهم النصوص
وما اكثر المتوسط لحق ... بما من العيب الأصول فيه لحق
وما كذا ورد بعد في النجم ... شاع عنه ورده في أصول العلم
والمشتري إن شاء أن يمسكا ... فيما العقد بين كل ما به تشركا
والحكم في المطعوم من مقدار ... يمسكه فاشبه اشتهار
كذا الذي أشيع بالاشتهار ... وغيره ما بالعقد بين جار
والوزن في المطلق بالجوار ... وغيرها بأرطال الكبار
والطبع البسكي بالصغير ... وبالعقد بين صاحب الكبير
وغيره أيضا له جار ... كالكيل والعطار بالعطار
وبالعقد بين الكيل والموزون ... مثل عد الطير كذا ابين
والحيوان هكذا والنادر ... من عادة محكم له في الظاهر
فحينئذ يختلف صرف الدرهم ... غير ما به ابتياع فاعلم
والمتعامل بغير مثله ... بنقص أو رجح في الوزن له
ولا يرد به يمين في اتباع ... فإنه معتبر في الميزان
وفي النقد من الجيد به عدد ... مثله بمثل واحد باليد
وما به التبدل مما قل ... فلا يرى بعضا بها أو كل
والرد في الدينار للغش انقضى ... به ولا كراء عند أنه نقض
كذا البناء لا مع شرك العقد ... من دون وزن مع لقضيها وزن
بقضي من المتمسكين للمعاملة ... بها إذا صح المعاملة
وكونها من سنة فلا تعد ... من جهة لا جهتين تنقله
وحيث في الدينار ما نغتفر ... من دافع الدينار إذا ما اختفى
وعرف ما النقوم على الكساد ... أو المراطلة مع المقابسة
يدور به انقضاء لا مباع له ... من الدراهم فلا معاد له
والرد في الدينار إن وقع ما ... حل وبالغيبة معاذ الله ها

يجعل

إنْ تُحِزْ مَنْ يَجُوزُ حاضِرا
والأمرُ بالتأخيرِ في المشهورِ
وافعلهُ للزبونِ عندَ العصرِ
ومثلهُ جمعُ ذهوبِ الضربِ
عليهما خلطُ شبهِ الثيابِ
لأجلِ الإبدالِ وافتقارِ
ومثلها جبرُ الكبارِ آتِ
ولشرطِ المبيعِ ينقصُ
والتركُ للزيادةِ الأخيرةْ
والغورُ فوقَ مدةِ الضوءِ إذا
لا يمنعُ التأخيرُ في بيعِ الطعامْ
وليسَ يجبرُ على المقالِ ومدْ
وقالَ المنصوصُ في بيعِ الصفقةْ
في قابلِ القسمِ وقالَ لم يقبلِ
قلتُ يبيعُ بائعٌ ومشتري
وبيعُ ما الغلطُ فيهِ فنجرْ
افتى ابو حسينٍ الصغيرُ
فقالَ لا يجبرُ من يلتزمُ
وشركُ التراخي في فتوى الداني
وذا لما المنصوصُ لابنِ رشدِ
ولا يكلفُ بإثباتِ السببْ
وقيلَ ذا إذا وقيلَ مشورةْ
وجازَ أن يدفعَ بعضُ الثمنِ
وجازَ أن يشتركَ أن يدفعا
وضمها على الذي قد باعا
إن ضمَّ اشترا الأمصارِ اشترى

رؤيتهُ من الكمالِ ظاهرا
يجوزُ إن حازَ بلا نكيرِ
والزرعُ بالنسبةِ للتحجيرِ
في سكةٍ والقسمُ أيضا نسبْ
في الشيءِ والقسمُ بأن ينتسابْ
عندَ وجودِ الغيرِ إن يختارْ
لرخصةِ الكليةِ في الحاجاتِ
تلغى دونَ الغيرة التربصُ عنْ
عندهُ الغلاءُ لا فيهِ محظورةْ
كتبَ في الشيا عليهِ اشهدا
والعرضُ بالنقدِ إذا اشترى القرائنْ
ذو حظٍ فإن يقبلِ المقالَ سمهْ
فلم يقلْ لصاحبها أوفي نقدهْ
لا تشترى إلا إذا ابتاعا الأمةَ أهلْ
هذا على هذا أو لو لضررْ
حرا بأن سنتنا وحرةٌ قد عهدْ
بالضمِّ إن لم يغيرِ الجمهورُ
بعضا بها غايةُ كلٍ يعلمُ
يكونُ في التبغيضِ عشرٌ في الثمنْ
لأجلهِ لم يلقَ في ذا العهدِ
قاضٍ ولا رفعٌ ولا جبرٌ وجبْ
وقدْ رجوعُ الغيرِ في المحظورةْ
فبتركها لها لبعضٍ فلا عشْ
الآنَ إذا ما كملَ البيعُ معا
يخيرُ في على الذي قد استطاعْ
منصرفا من غيرِ عهدٍ اشترى

أو كملوا البيع فإن المشتري
كالأجنبي لا لأمر ما بقصد
وهو لمشتر كلام ثبتا
وشاع عند سائر العدول
وفي العروض وارد والحيوان
والبيع من بقية ممن اشترى
وإن توقف على الشريك ما
وأجريت مسائل الشفعة في
فلا يجوز البائع زام الخصم
وقفه على حصصهم إن كملا
واقسم على حصص من نصيب
واجبر على المختار من وهبي
والبيع فيهما كان لشريك
فاجبر على الشفعة أو تسليمها
فأما الصفقة بيع المشتري
فإن يبع من غيركان أحد
للشريك فالأمر الشفعة فما
إن يعلم أنه غير كان أبعض
وصورة الصفقة كون المشتري
إذا الشريك لم يبيع إلا
وأنه يأذن لملء المشتري
وفيه لابن حيا قبل الحكم
والقول من فتوى ابن هارون جرى
قام عليه شيخنا عيار له
وعلة النسخ صفقة على
فقط من لم يعلم البيع له

شفعته تدفع بها الضرر
لعلة مثل الرحى تقصد
إن باع بالقرب الذي ذو حصة
تخصيص في الصفقة بالأصول
التي لم تقبل القسمة بتان
مثل أو منفعة كما تسري
فقل فإن نعففا ولا ما ارتفا
في الآبار إن فيها شهادة تنتفي
فحكم من باع البلد القسما
والرأي والبيع بذا ممكن لا
من باع أو أراد بيعا للنصيب
مستشفعا من أحد أنه من نسب
وهو تبعيض بلا تشكيك
لأنه بيع كل صفقة أو ضمها
من كل أو بعض جميع ما ملكا
ورثته في النصيب كله بعقد
ثنايا من غيره سواء فما علما
ولم يذكر مانع شفعة بنص
غير شريك أجنبيا بمشتري
ملكا سواء لأنه كملك
لتخصيصه منه بيان الضرر
لأنه كذا الشفعة عند الحكم
فإن ذا الصفقة جارية أذكرا
تخصيص جملة رد أعتبار له
من دون عذر ساكت ما قدمه
والقائم التارك قد فصله

فإن يكن السكوت ليس برضى
فهو للساكت ذا العذر اقتضى

وإن ذكر رضى ذكر للمشتري
كحكم من باع بلا تعذر

وقيل له عليه ما قد هلكا
ومن غفلتهم عن شركا

فيما عليهم من التكميل
والضم وهو ظاهر التفصيل

والزم البيع وبه كلام
إن علموا أو سكتوا أعواما

من غير مانع من التصرف
للمشتري تصرفا له يقتفي

وإن يبع بصفقة تقسم
عن غائب للمشتري من يحكم

قبل فيمضي مطلقا مع الملا
أو لا مع السداد أو لا فمسجلا

من غير حجة له إن قدما
فإن يمض الشركا فليضمنا

وعقد له الصفقة إن ضر الشريكا
على الذي باع فقط في بيع ذيما

وإن يضم الضعف وثم
أقرب منه من يليه ضما

وبعض سنة له تشفع
وليس كالشفعة فيما شركوا

كذا حكاه شيخنا ميارة
خلاف ما له من العبارة

وقد تقدمت من التفصيل
مع سكوته الأمد الطويل

عما بما الحكم به من تمتنع
من ضيم أو سواه للحكم رفع

يجبره القاضي على أخذ إهما
وليس يكفيه سكوته كما

يقع في بيع الفضولي حيث ذا
كان والتوكيل منه بعد ذا

وحيث أكره على البيع فبلغ
كتبه فلا إكراه فصل الابتياع

والحجر فيهما ليس ذا القصور
لفاصل التخيير والتخيير

والبيع قهرا وإن بالشجرة
بالجنس مضمنا الرهو له المشتري بعلة

وإن يبع بفاسد ثم رجع
لربه فهو حرى إن وقع

من بعد بيع صح بعد مدة
لا صفقة ولا انعقاد بعده

واشبهت بيع الفضولي إذا أخذ
فذلك لا تركيبة والمعتمد

منه ومن منصوصه وشفعة
وفارقت فيما رأيت جمعة

فهي أخروية الجواز
في البعض لدى فيجاز

لا كن له إبرام ذا حاصل
وذا أجيبه الملك غير زائل

من بائع وحاصل للفلا … إلا بتكميل جميع ما اشترا
إن تصرف به تصرفا … في ملك غيره وبالملك وفى
فمسقط الشفعة من تصرفا … بمنع ضمنها هنا فيقتضي
كان ابن مبارك يعرف … بينهما والغير بعد توافق
فمن يبع عليه وهو غائب … سكوته فليس يمنع الواجب
حكم العرف انه من بعد عام … له قبله ليس انقضا كلام
إن إذا حضر وهو ساكت … فالبيع من دون كلام ثابت
وقد رد الشهادة بالخصم … في اليسير بعالة في الحكم
واعتمد الفقها ابو النعيم … وعلماء التوقيف في اقليم
عمل في الشورى بالعونة … فلا تراعوها انتها معونة
فلم يجز منها سوى اعطا الثمن … لمخبر بسلعة كيل وفن
والبيع في الغلاء للمختار … مع المكايسة امر جار
والقتل بالصابون في صنعته … اهل الكلا ولا يجوز بعده
اقتص به والديتا فقصت … من فوقها إذ جفاء ثم استعصت
وللجبارة افتقار التحضير … وحوزه شهر ورد التكثير
وبيع مضغوط له نفوذ … وجمع ابن عابر له نفوذ
وخير البائع فيمن هذا … من زائد في سلعة امضاء
وانه خذ بالغائح سوما فالزم … الا بشرط او زيادة تلم

فصل في مسائل من الرهن والضمان والشركة والقسمة والشفعة والوكالة والاستحقاق والاستبراء والغصب

وارجع بمنفعة رهن فسدت … ان فسخت من بعد ان وقع عقدت
ورد منفعة مشتر جائز … لمرتهن وهو لما ضاع بائن
واضطرب المذهب في بيع الرهون … كون بامر القاضي لا بد يكون
مع البداء والذي في المشكلة … وتارة لا فهو فيه لم تره
واو بين اليمين مهما ندعي … في الرهن ان وقع ليس المسلع
فالوقف لا تكفي به المعاينة … لما لابد من العدل بينة

وضامن مضمونه قد احضرا … بموضع احضاره تعذرا
يكفيه ما لم يحضر الا مطله … بمجلس الشرع ببلد النازلة
وصاحب الجرح مع ابن خصار … تجرحه الموسر بالخيار
في ضامن او من له قد ضمنا … ايهما طلب منه مكنا
وشركة الابدان في مستاجر … بالجزء يستاجر ذاك ابن محرز
وما على الشريك يوفدا ان شكى … في ترك حظه لغيره تمشى
وخدمة النساء في البوادي … للزرع بالحرث وفي الحصاد
فذا التي عوضون لهن قسمة … على التساوي بحساب الخدمة
لا كراء اهل فاس فيها انما نفوا … قالوا الهم في ذا عرف يعرفه
وفي العلوفة مع الزرع ربعه … يحكم عاملها صنيعه
وغيرها زرع ربعه ووفقه … ويأخذ الزرع عمر في النفقة
وعمل البداة في مقابلة … عمل عامل من المعاملة
والاخذ بالشفعة ميرا يتبع … به قضاة الوقت قالوا اجمع
والضلع فيه وارثه وزنما … افتى ابن رشد به وحكما
وكان يلغي شيخنا مبادره … اخذ به ولا يرى اختياره
وشفعة الكراء الشفيع القادم … وبيع صفقة بغيرها كم
وشفعة المحوز بالتبرع … ضمان راع غنم الناس رعي
وشفعة الغريب به التعصيب … كذا التصرف على الشريعي
ووقف الشفيع بيد الشفعة لا … في العول الا خمس عمل فاحصلا
واجلوا ثلاثة ابن سلم … للاخذ بالشفعة لا التسليم
وزيد في اجل احضار الثمن … اكثر للشهرين ان طال الزمن
وكالضرير الغائب المشتريا … ما بين ذا والشيخ يشترنا
ووارث المحجور والمحجور … ان زال مانع له حضور
ان قام بالشفعة مكن لمن … ينظر الى الملاء قبل العدم
ويجوز التوكيل للمحجور … عليه والا يصار في ابن غور
ويبدأ الغريم ما فيه قبضه … حيث او وكله ثم ان قضى

والبين يشترك بالتوكيل بوقفه إذا أوجل من قبول
وبعده يسقط من الشهود قد حددا وكالثلاثة امور
وعدم التوكيل للأعوام إلا من العذر له للبيان
والبنت في الأب قرابة للوارث ها يمضي دون طلب قد علما
وبالغا بعد إذا ما شهدا بالقرب او حيث الشراء عقدا
صحت وبعد الكراء ما يغار من قبل تفليس وفوت بامتياز
وكل مدع لما استحقاق منكر من الإتيان بالإطلاق
من قبل أن يشهد عندي أحد له فيترك في البيان يعتقد
كذا في الذي شفعا وللأصول القول باليمين من معمول
به توجب الملكا عقود الأشرية بل ترفع النزاع عند الشركة
وشفعة خذ من شراء البائع للمشتري تنفع في التنازع
بدا الكلام في الكتاب المعتبر مثل العمارة واضطرار في الثمار
به استحقت غلة التحبيس على معين ووارث بلا تيسي
وغيره بقسمة قد يستحق بمن يعتق قبل له تكمل حق
وفي الشفعة وخيار الاسترعا وقع عقد قبيله وبعده يقع
إن ثمن الإكراه فيهما عقدا وفي الشرع قبيله كذا
وفي استرعاءات الذي استرعاه له يحتاج ما من الفقهية أجملا
وعمل القاضي به تراع في باب الذي تسلما به منازع
وما من الذي لها ربه وقع للغاصب ببينة لن ينفع
وما من الجزء المشاع كلما وذا أوذا عليهما قد قسما
ومنه بعد أن تقر بفلان وارث او اخيه ابن بتيان
وينكر القاضي إذا أقران كوارث وماله سواه عم
فسادا بلا من الجعل والإجارة في الكراء وفاء مغتفر ذاك
وخذ بشارة بمثل محلا قبل الوجود والنكاح جهلا
وبالرضا كذا المكره عن حق بغيرها من سلاح اشهد
وصيرها وحضا على اختلاف إعمالها وغيرها إذ كل واف

انعقدا

وَلِلْمُسْتَعِيرِ ابْنُ جَارَةٍ عَلَى ... الْحَمْلِ وَالتَّزْوِيدِ لَوْ مَا عُمِلَا

وَهَكَذَا الْجِلْسَةُ وَالْجِزَاءُ ... جَرَى عَلَى الشُّفْعَةِ الْقَضَاءُ

كَذَا اكْرَاؤُهُ وَلِلصِّيَانَةِ ... لِلْحَوْزِ كَذَا نَمَاءُ الْمُغْتَارَةِ

ضَمَانُ زَرْعٍ عَنْبَرِ النَّدِّ مَزِيجْ ... أَلْحِقْهُ بِالصَّانِعِ فِي الْغُرْمِ نُعِي

وَمَا بِعِمَارَةٍ رَقِيقٍ مِنْ ثَوَابْ ... وَالْجِيلُ بِالْأُجْرَةِ عَادَةً بِغَابْ

كَذَا بِعِمَارَةٍ يُقْضَى عَلَى ... لِغَيْرِهِ مَا عَدَا الْحَرَامِ فَعَلَا

وَأُجْرَةُ الْخَمَّاسِ أَمْرٌ مُشْكِلُ ... وَلِلضَّرُورَةِ بِهَا تُسَاهِلُ

وَالْقَضَا بِالْمُنْشَإِ جَرَى لِلضَّرَرَا ... بِالْآلَةِ اسْتُوجِرَ يُوجِبُ الْكِرَا

وَالْجُعْلُ وَالْأُجْرَةُ فِي التَّوْكِيلِ ... وَالْجَمْعُ بَيْنَ ذَيْنِ مَعْمُولِ

وَرُكِّبَتْ إِجَارَةُ الْأَبَدِ لَهُ ... عَنِ الْإِجَارَةِ مَعَ الْجُعْلِ لَهُ

كَأُجْرَةِ الشُّهُودِ لَا كِرَا تَارَةً ... بِغَلَّةٍ أَوْ كِرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ

فَصْلٌ فِي الْحَبْسِ وَالْهِبَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا

وَرَدُّوا لِمَقْصُودٍ مِنَ الْأَحْبَاسِ ... لَا اللَّفْظِ فِي عَمَلِ أَهْلِ فَاسِ

وَمِنْهُ كُتُبٌ حُبِسَتْ تُقْرَا فِي ... خِزَانَةٍ فَأُخْرِجَتْ عَنْ وَقْفِ

وَحَبْسٌ عَلَى الْبَنِينَ لَا الْبَنَاتِ ... بِصِحَّةٍ وَعَدَمِ الْبُطْلَانِ آتِ

وَنَفَقَةُ الْحَبْسِ عَلَى مَنْ بِهِ بُنَا ... ثُمَّ انْقَضَى اسْتِئْجَارُهُ إِنْ عُيِّنَا

وَقِيمَةُ الْبِنَاءِ مَنْقُوضًا لَهُ ... أَوْ رَفْعُ ابْنِ نَاجٍ وَمَا اسْتَعْمَلَهُ

وَأُعْطِيَ أَرْضُ حَبْسٍ مُغَارَسَةً ... وَفَرْقُ عَامِرٍ دُونَهَا الْمُحَبَّسَةِ

أُكْرِيَ أَرْضُ حَبْسٍ لَا كِثَرَا ... مِنْ أَرْبَعٍ لِنَحْوِ عِشْرِينَ يُرَى

كَذَا الْمُعَاوَضَةُ رَبْعَ الْحَبْسِ ... عَلَى شُرُوطٍ أُسِّسَتْ لِلْمُؤْتَسِي

وَحَبْسٌ مُرَتَّبٌ لِمَنْ عُزِلْ ... عَلَى ابْنِ جَارَةٍ بِقَدْرِ مَا عَمِلْ

وَشَجَرٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ ... بِأَكْلِ مَنْ شَاءَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ

وَقَبْضُ مَاءِ حَبْسٍ بِبَالِعِ ... وَمَا بِهِ لِلْحُبُسِ انْتِفَاعُ

يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ كَالنِّزَاعِ ... لِلنَّقْلِ مِنْ حَبْسٍ إِذَا أُبِيحَ مَعْ

وَقَدْ جَرَى فِيمَا يُخَافُ لِيُكْتَرَى ... نَاكِرًا بِهِ حَبْسًا مِنْ بَعْدِ بِرٍّ شَفْعُ

بِجَمْعِ خَرَاجِ الشَّعْرِ مِنْ إِذَا الْحَبْسُ ... لِلْغَرْوِ بِيرٍ فَهُوَ نَعْمَ الْحَبْسُ

ونصف ذا الخمس للقباض … وخمس خمس الباقي للغراض

وما في ذا الخمس فعكس للذي … يبدو لي الزرع ابتدا كبر شهوده

وخمساه النصف للشهود … ومثله للناظر المعهود

بل قد رأيت عمل الوقف على … ما قد رواه الونشريسي عملا

في الدار بالاجزاء والتصحيح … والمختصر الاصح من التجميع

قال اللخمي ارى للثلاث وهي … مد رتبة الاصغر فاجمع وعينا

وهكذا العكس والقطاروق … مع جزء بها التجميع تحقوق

واخرج من الباقي لكل شهر … ما ثلث او فيه ايضا فادره

واقسم على خمسة ايضا ما بقي … وتبع الخارج منه فافرق

وما عدا الباقي فمن غني او زعة … اتباع خمس فسمه واجمعه

لخمسة جزء اب للشهود … ومثله للناظر المعهود

واعط جزءا واحدا للكاتب … وان تعدد فسمه انوا جنب

وفي المحاسبة كذا الطلبس … مرقا بخير وشهود الحبس

والمستفادات على المواضع … القسم وما خير كذا فالنزع

في ذا الباب يقبل غير كل … شهود ابن خبا من في العمل

وكل من اقتند شيئا لزمه … وذا اخذ الخير عليه غرمه

وشاع في ميراث بيت المال … فيما يفعل اليوم من اعمال

اجازة الحكم امر من اجل المال … تمرغ اذنه كما اقتضى الحال

وما في المال فخذه تسعده … ونصف ذا الشيخ اعطى جمعه

للناظر النصف للشهود … مقسما بحسب المعهود

تبع الحبس على المساكين لم … يقع من الحاجة عند من حكم

وجاز انشاء رجوع الفقه ان … ليست بملكه دو رثق الثلث كان

بغير اذن مالك والمشهور … بانه يدل اخباره فرت المغمور

ووقف جزء شايع له تقسيم … من غير اذن من شريكه عليه

وحيث لم يرض بيعه والغش … في مثله يجعل جزا كيف عش

واستقصى التمر بالتقويم … وللفريد البيع بالتعميم

[illegible]

وخصه بالدين للتحبيس … بشرط إن فات منه التحبيس

وإنما يأخذ رب التحبيس … إن رام بيعا قبل حوز التحبيس

هذا على ما أهل فاس يعملون … من قول عبد الله ابن الماجشون

وهبة الثواب في المريض ما … تمض جوازا في إذا فيه ما

وما يزيد زايد فيما أهدى … وخوا ابنه عطية ثم بعدا

وما ترد النفساء ثم ما … يعطى ولها للانفساء عندما

وفي هبات الأخت للأخ وما … فيه تسليم الرجوع فاعلما

يطلب منه للونشريسي … هذا وللفور والعقد وسنى

لها القيام إن تكن مطلوبه … إن لم يبين طلبها مرغوبه

والحكم بالتفصيل للحفيد … له ثم في رجوعها من قيد

وما لمحجور يعوض أشهدا … فيما به نابه عليه قضيا

واللفظ للسنبل في الهدايا … بعد الحصاد جاز للمساكين

مع عفو من زنا عنها أحمدا … وكل ما خلي عنه هكذا

والحوز قبل الموت شرطه ذكر … زكاة أو صدقة في الغير

ولبنيهم صدقات الضايعين … ثم ليحتاج بها أن يستعين

والغسل والشرب ونحوه إذا … في الماء جاز دون إذن المالك إذا

فصل في القضاء والبينة والشهادات

حكم قضاة البدو بالشذوذ … ينقض به يفتى بلا نفوذ

ومن عوائد لا يجوز أن يقفا … قول لأقرب الأنبياء منهم مخلفا

وما به العمل دون المشهور … مقدم في إثر غير مهجور

كذا تعدد القضاة في بلد … بناب كون في أمور تعتمد

وشاع إفتاء القضاة بالخصام … مما يجري حكمهم له فوائم

لولد القتيل مع تحيي … القول في الدعوى بلا تبيين

إذا ادعى عدد ادعوا انكرا … ألفا يكون ما ادعى عليه وكرا

ومن يدع بين أن يستحق … ... يخص

وعقار غائب يستثبت … فيما منه الغراء والابن الوارث

وَدُونَ خُلْطَةٍ تَوَجُّهُ الْيَمِينْ
وَإِنَّمَا الْيَمِينُ حَيْثُ تَلْزَمُ
وَيَحْلِفُ السَّفِيهُ وَالْمَحْجُورُ
وَاعْتُبِرَ الزَّمَنُ لِلتَّحَمُّلِ
وَبِتُهْمَةٍ حَيْثُ فَلَا الْحَلْفُ فِي
وَدُونَ تَحْقِيقِ الدَّعَاوِي الْأَيْمَانْ
وَقَوْلُهُ احْلِفْ لِي لَقَدْ تَهِمْتَنِي
وَضَمُّ الدَّعَاوِي فِي يَمِينٍ بُيِّنَا
وَيَجْمَعُ الْأَيْمَانَ فِي الدَّعَاوِي
وَالْخَصْمُ يَخْتَارُ الْيَمِينَ وَنَكَلْ
كَذَا الَّتِي الْقَاضِي بِهَا يُشَافِهُ
وَعَزْلُهُ الْمَسْؤُولَ مِنْهُ عِنْدَمَا
وَأَقَرُّوا اتِّصَالَ رَسْمِ الدَّيْنِ
وَابْنٌ مِنْ مَعْ أَبِيهِ فِي عَمَلِ
وَيُنْسَبُ اهْلٌ بِأَرْبَابِ الْبَصَرْ
لَا بُدَّ فِي تَادِيَةٍ مِنْ شَهِدْ
وَالْبَيْعُ وَالصُّلْحُ عَلَى الْحِكَايَةْ
وَإِنْ يَقُلْ رَضِيتُ مَنْ لِي قِبَلَا
وَصَوَّرَ مَا جُهِلَ اصْلُهُ كَعَفْو
كَصَرْفِ الْمَالِ وَالشُّبْهَةُ مَعْ
هَاذَا إِذَا تَوَفَّرَتْ فَيُشْهَدْ
أَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ فَالْمَشْهُورْ
وَالْمُشْتَهِرُ مِنَ الْعَادَاتْ
لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَصْدِ فِي
وَالشَّاهِدُ الْعَارِفُ حَقَّهُ وَلَمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوِيَّةً أَوْ رِيبَةْ

عَمَلُ الَّذِي عَلَيْهِ ابْعَدُ غَائِبِينْ
شَيْءٍ إِذَا انْكَرَ عَنْهَا التَّفْسِيرْ
فِي كُلِّ مَا يَأْخُذُ بِهِ بِخَيْرْ
فِي حَلِفٍ وَارِثٍ لَهُ عِلْمٌ جَلِي
أَنْ مَا اسْتَحْلَفْتَنِي مِنْ قَبْلِ
تُهْمَةٌ تَقْوَى لِغَيْرِ مُغْتَشَانْ
وَانْ ضَاعَ الَّذِي ارْتَهَنْتَنِي
فَاحْلِفْ عَلَى عَمَلٍ غَيْرِهِ اعْتَنَى
إِنَّهُ يَمِينُ الرَّدِّ فِي الشَّكَاوِي
فِيمَا لِقَلْبِهَا سَبِيلٌ وَمَحَلّ
وَقَدْ تَرُدُّ بِنُكُولٍ عَرَضَا
فِي حُكْمِ كُلِّ شَاهِدٍ مِنْهُمَا حَكَمَا
ثُمَّ أَنْ تَقْطَعُوا فَهُوَ يُغْنِي
قَدْ تَشْهَدُ انْ مَعْ قَبُولِ الْكُلِّ
إِثْبَاتُ مَعْرِفَتِهِمْ لَهُ تُشْتَهَرْ
بِالْقَبْضِ أَوْ بِالْحُكْمِ حَيْثُ يَشْهَدُ
مِنْ أَوَّلِ الْمَعْلُومِ لِلنِّهَايَةْ
وَهْوَ انْسَبُ بِوَقْتٍ قَبْلَا
عَشْرًا لَا اشْهُرٍ وَالْحَقُّ وَفِي
يَدٍ وَلَا مُنَازِعٌ كَحُوزٍ وَقَعْ
عَمَّا لِغَيْرِهَا بِمِلْكٍ مِنْ لَدَا الْبَنِي
عَشْرِ سِنِينَ وَلَهُ تَفْرِيعُ
مُشْتَهِرًا كَشَاهِدَيْ نِيَابَةْ
إِرْثٍ وَإِلَّا فَبِشَاهِدٍ يَكْتَفِي
بِذِكْرِ شَاهِدِهِ أَدَاءٍ لِلْحَكَمْ
وَتَنْفَعُ الشَّهَادَةُ الْمُكَمَّلَهْ

مطبعي

وحكم شاهد يموت او يغيب … في المال والتحبيس اذ لم اشهد تجب
وارفع على العدول فيما نقلة … ان غيرهم لا يكتب الشهادة
وشاع في الرفع الشهادة على … موت وشبه ما عليه عولا
وذا اذا مما لبس فيه فلابد لا … للجهل فالحكم بكفي شاهد لا
بانما نعرف خطهم وبه … نعرف من احوالهم ما جهلة
وزرع عدلين على خطوط من … قاصر او سواه من اهل الزمن
وعدم الحكم بما قد عينا … من الرسوم وثلاث بينا
والحكم بالنسخة مشروط بان … تعرف العدالة وقال من فطن
لا كره منه الابرا والوصية … محتمل التكرار والتدمية
وفي اشتراطه الرسوم توقف … وقتنا فلا ذا امت عليه حلفوا
وانما يثبت حكم القاضي … لنا بعدلين فذا الا الماضي
كذا في محتمل الشهادة … مع الرواية بحكم العادة
وزد به الهلال او من ترجما … فتوى وخطا والذي قد قسما
ومثل عدل الشيوع فيه … كالحوز او قراين تليه
بينة التعييب عنها ادية … فيها كفى استفسارها عن تزكية
لا بد في الشهود في التعييب … من شرطها لهم على المعروف
وشاع فيما ذكروا اهملا في … تنصيص ذا التعييب بانه موال
وعنه تعليق الذي شهد له … مع التعييب فقد وجدنا عمله
وخلف ابن سهل في الشهود … من العيب المجوز به
وقيل انما العدول اطلقوا … في الاشتراك بدين وصرفوا
وقد راوا في الغالب اثنا عشر … وزد لكل رشد وضد اكثرا
وربما تساهلوا فيما يقل … كالعشر والثلث فيما يشتمل
وانما يكفي تلقي بينة … اقل ما في الفقه قبل البينة
وربما يكفي تلقي ان تعدد … زادوه للقراين المجتمعة
وربما زكي منه الافذاذ … او واحد انضاف مع ابن نعمان
ولا تحكم في التعييب الخصما … من نسخة ابن عدل ان اتمما

إن لم يكن مما يقع في يسير المال ... كالثوب والخبزة او شبه النعال

ومكثر من شهدة استفسار ... إن طلب الخصم بلا إعذار

وسنة الا شهر حد استفسار ... البينات فإنه في المعيار

والعدل يكفي في سماع البينة ... عن النعيمي فذاك بينه

وزد للقاضي اذا اتى خبر ... اذ اوله عن كتبه بلا كثرا

من ستة الا شهر له بما يجب ... عليه الا دونها فذ يكتب

واختص عدل بالشهادة على ... أزمان الا بطار كما قد انجلى

وأرخ التسجيل والتقييدا ... عن الفضالي إن أتى مشهودا

مسائل من الوصايا والاحكام من الاوصياء والمحاجير

وخرجت مسألة التنزيل ... في الثلث بالمفروض في التنزيل

إن مات بعد أن أجاز الورثة ... وقبل أن تحوز من قد ورثه

افتى بذا البدري وعرفه عاصله ... لقوله رجع مع المنا كحرة

بالطلاق في الوصية التي التزم ... أنه لا رجوع فيها فذ حكم

وفي وصية بإطلاق فعلا ... وصية شرك أرى يرجع لا

بليتما صحر والتقييد لا تفعلا ... يرجع إن عينها أو لا فيه

كقسم ما أوصى عن تبيس ... فيه تعديل على تحقيق

وإن تكرر ثلث والتعيين ... انعق وما يفي للنسا كيس

وإن يكن أسند لابن حد ... جعل مع الخير برأي المسند

وبالنفوذ الطول والشك لنا ... من الوصايا فوق ثلث حكما

وما لمن بولد أوصى وقد ... مات بغير عقب وبه ولد

والثلث الموصى به لمن يلي ... بأفي الالا اوصى لهم منهما وجد

وغلة قبل وجود الموصى ... له لوارث أنل تخصيصا

وفي الوصايا لا بيوم الموت ... تحرز إن ابتدأت في الوقت

وإن تكن في وقفه مختلفة ... فوسك وقيل الا في الصفة

وكاتب بخطه لم يشهد ... عليه او تعل تنفيذا او لا

وفي ب على الصغير من قد ... تعويضه من نفسه فليعتمد

بج

يكثر

وَمَن على أولاده أوصى وما … سوّى سوى البعض فذا لا عُمِّما

كمن تصدق بكل ماله … وغير البعض فغير كله

إلا الذي استثني إما عُرفا … وعكس ذا المشكوك فيه وُقفا

ولا انعقاد للوصية على … أولاد محجور بموت حصلا

ولا انحلال لوصي التزم … إلا لعذر بيّن لما التزم

بين الوصيين انقسام المال … وفيه قالوا خمسة أقوال

النسخ والجواز بالإطلاق … أو عن تراض بان عن وفاق

كذا الكراهة والاستحباب … مع التشاحح كلها صواب

ورد ما قدّم القاضي فعل … إذا أوصى الأب بما وَلِيَ اشتغل

وما من الدين به الوصي قد … أقر في تركة الميت فقد

وإن يكن منها عليه وليا … من المعاد ولأب فهو أمضيا

وبعد ذا القاضي إلى التقديم … نفقة بيد حاضر تعمى

وكاتب المحجور كيل يقتضى … حضرا وغاب وصيه فمن

ومن يرشد لوصي فشغلا … بينة الرشد له فلتشتملا

وطلب المحجور إذ القبول … زاد وهو غير لازم المحصول

وينبغي الحجر إذا بدا الرشاد … فمن تصرف مضى لا فساد

وثابت السفه حين البيع … ينقض للزوم غير مرعي

وينقض العتق ولو ما نفقا … من قيمة من قشر به استوعبا

جامع مسائل من أبواب

والذكر مع قراءة الأحزاب … جماعة شاع مدى الأحقاب

كذا الدعاء في تعقب المعقبات … مع رفعه الأيدي بإثر الصلوات

ولا يرى تحديد ذي التكبير … في كل شرع من قديم الدهر

إلا إذا اشتد بها الأربعة … أو ضيق شرع شرعة أو شيعة

ولا يصح ما رووا عن مصطفى … إفساد شيء لصلاح ما بقي

وأدبوا الأشرا الفضلاء جنى … الخلفاء من لقيهم هاهنا

بأن يكونوا عمدوا فنقضا … الخلفاء ولهم يرضى

أو خبث لا عفو فيه كبول … فإنه يباح إذ لا نكير

أو للتداوي به من علة … أو للمقابلة مما عرفا

ولم تجز عقوبة بالمال … أو فيه عن قول من الأقوال

لأنها منسوخة إلا أمور … ما زال حكمها على التشهير دور

كأجرة الألد في الخصام … والطرح للمغشوش من طعام

والبرزلي أخذ بالعموم … وهو كقول الشافعي القديم

وجهة القبلة في شرق الجنوب … والشمس بين الشروق والغروب

وجوزوا التسعير إلا سواق … لأكثر من قوله وذا اتفاق

وترك شيء للتصدق فشي … وهو ملاق بعلة فليحتشي

بدون شيء جائز ومعقده … يشترط التعيين كي ينعقده

ومنعوا النكاح إلا ما جعلا … كالتمر أو صلاحه قد أصلا

وما يتبدى الرضاع جيدا … جواز أكله فقد استبعدا

أفتى به والي البلاد والاه … والعقد إجماع من فتواه

كذا إعادة صلاة مسجد … لدى إمام راتب إن تعد

والكتب بالذهب والتزويق … في الكتب والمسجد والتوثيق

تحلية الغير وكسوة الحرير … للصالحين وقضايا تنير

ومن بدا بغير إذن فعرض … قبل الوصول تلك لا يعترض

والبنا فناء الصالحات مميز … وما بها لنبلة جمع أمر

وشيخنا الأبار كان يفتي … حال الأداء بسوء المثوب

كشيخنا ميارة ومن بدا … رواية العشر لنوع قد نحدا

انتهى نظم العمل الفاسي ويتلوه متن الآجرومية بعون الله

[illegible]

الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع وأقسامه ثلاثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم يعرف بالخفض والتنوين ودخول الألف واللام وحروف الخفض وهي من وإلى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف واللام وحروف القسم وهي الواو والباء والتاء والفعل يعرف بقد والسين

وسوف وتاء التانيث الساكنة والحرف ما لا يصلح معه دليل الاسم
ولا دليل الفعل. باب الاعراب. الاعراب تغيير اواخر الكلم لاختلاف
العوامل الداخلة عليها لفظا او تقديرا واقسامه اربعة رفع ونصب
وخفض وجزم. فللاسماء من ذلك الرفع والنصب والخفض ولا جزم فيها وللافعال
من ذلك الرفع والنصب والجزم ولا خفض فيها. باب معرفة
علامات الاعراب. للرفع اربع علامات الضمة والواو والالف والنون
فاما الضمة فتكون علامة للرفع في اربعة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير
وجمع المونث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل باخره شيء. واما الواو
فتكون علامة للرفع في موضعين في جمع المذكر السالم وفي الاسماء الخمسة
وهي اخوك وابوك وحموك وفوك وذو مال. واما الالف فتكون علامة للرفع
في تثنية الاسماء خاصة. واما النون فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع
اذا اتصل به ضمير تثنية او ضمير جمع او ضمير المونثة المخاطبة. وللنصب
خمس علامات الفتحة والالف والكسرة والياء وحذف النون. فاما الفتحة
فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير والفعل
المضارع اذا دخل عليه ناصب ولم يتصل باخره شيء. واما الالف فتكون
علامة للنصب في الاسماء الخمسة نحو رايت اباك واخاك وما اشبه ذلك
واما الكسرة فتكون علامة للنصب في جمع المونث السالم. واما الياء فتكون
علامة للنصب في التثنية والجمع. واما حذف النون فيكون علامة للنصب في الافعال
الخمسة التي رفعها بثبات النون. وللخفض ثلاث علامات الكسرة والياء
والفتحة. فاما الكسرة فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد
المنصرف وجمع التكسير المنصرف وجمع المونث السالم. واما الياء فتكون علامة
للخفض في ثلاثة مواضع في الاسماء الخمسة وفي التثنية والجمع. واما الفتحة فتكون
علامة للخفض في الاسم الذي لا ينصرف. وللجزم علامتان السكون والحذف. فاما السكون
فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح الاخر. واما الحذف فيكون علامة
للجزم في الفعل المضارع المعتل الاخر وفي الافعال التي رفعها بثبات النون
فصل. المعربات قسمان قسم يعرب بالحركات وقسم يعرب بالحروف

فالذي يعرب بالحركات اربعة انواع الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث
السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء وكلها ترفع بالضمة وتنصب
بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم بالسكون وخرج عن ذلك ثلاثة اشياء جمع
المؤنث السالم ينصب بالكسرة والاسم الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة والفعل
المعتل الآخر يجزم بحذف آخره والذي يعرب بالحروف اربعة انواع التثنية
وجمع المذكر السالم والاسماء الخمسة والافعال الخمسة وهي يفعلان وتفعلان
ويفعلون وتفعلون وتفعلين فاما التثنية فترفع بالالف وتنصب وتخفض بالياء
واما جمع المذكر السالم فيرفع بالواو وينصب ويخفض بالياء واما الاسماء
الخمسة فترفع بالواو وتنصب بالالف وتخفض بالياء واما الافعال الخمسة
فترفع بالنون وتنصب وتجزم بحذفها. باب الافعال الافعال ثلاثة
ماض ومضارع وامر نحو ضرب ويضرب واضرب فالماضي مفتوح الآخر ابدا
والامر مجزوم ابدا والمضارع ما كان في اوله احدى الزوائد الاربع يجمعها قولك
انيت وهو مرفوع ابدا حتى يدخل عليه ناصب او جازم فالنواصب عشرة وهي
ان ولن واذن وكي ولام الجحود وحتى والجواب بالفاء والواو واو والجوازم ثما
نية عشر وهي لم ولما والم والما ولام الامر والدعاء ولا في النهي والدعاء
وان وما ومن ومهما واذ ما واي ومتى وايان واين وانى وحيثما وكيفما واذا في
الشعر خاصة. باب مرفوعات الاسماء المرفوعات سبعة وهي
الفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله والمبتدأ وخبره واسم كان واخواتها وخبر
ان واخواتها والتابع للمرفوع وهو اربعة اشياء النعت والعطف والتوكيد
والبدل. باب الفاعل الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله
وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك قام زيد ويقوم زيد وقام الزيدان
ويقوم الزيدان وقام الزيدون ويقوم الزيدون وقام اخوك ويقوم اخوك والمضمر
اثنا عشر نحو قولك ضربت وضربنا وضربت وضربت وضربتما وضربتم وضربتن
وضرب وضربت وضربا وضربوا وضربن. باب المفعول الذي لم يسم فاعله
وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله فان كان الفعل ماضيا ضم اوله وكسر
ما قبل آخره وان كان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره وهو على قسمين ظاهر

ع

ولام كي

ومضمر فالظاهر نحو قولك ضرب زيد ويضرب زيد واكرم عمرو ويكرم عمرو
والمضمر نحو قولك ضربت وضربنا وضربتَ وضربتِ وضربتما وضربتم وضربتن
وضرب وضربت وضربا وضربوا وضربن. باب المبتدإ والخبر المبتدأ
هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية والخبر هو الاسم المرفوع
المسند اليه نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون قائمون والمبتدأ قسمان
ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر اثنا عشر وهي انا ونحن وانت
وانتِ وانتما وانتم وانتن وهو وهي وهما وهم وهن نحو قولك انا قائم ونحن
قائمون وما اشبه ذلك والخبر قسمان مفرد وغير مفرد فالمفرد ما تقدم ذكره
وغير المفرد اربعة اشياء الجار والمجرور والظرف والفعل مع فاعله والمبتدأ
مع خبره نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك وزيد قام ابوه وزيد جاريته ذاهبة
باب العوامل الداخلة على المبتدإ والخبر وهي ثلاثة اشياء
كان واخواتها وان واخواتها وظننت واخواتها فاما كان واخواتها
فانها ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان وامسى واصبح واضحى وظل وبات
وصار وليس وما زال وما انفك وما فتئ وما برح وما دام وما تصرف منها
نحو كان ويكون وكن واصبح ويصبح واصبح تقول كان زيد قائما وليس عمرو شا
خصا وما اشبه ذلك ومعنى ان وان للتوكيد وكان للتشبيه ولكن للاستدراك
وليت للتمني ولعل للترجي والتوقع واما ظننت واخواتها فانها تنصب
المبتدأ والخبر على انهما مفعولان لها وهي ظننت وحسبت وخلت وزعمت
ورايت وعلمت ووجدت واتخذت وجعلت وسمعت تقول ظننت زيدا منطلقا
وخلت عمرا شاخصا وما اشبه ذلك. باب النعت. النعت
تابع للمنعوت في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره تقول قام زيد
العاقل ورايت زيدا العاقل ومررت بزيد العاقل والمعرفة خمسة اشياء
الاسم المضمر نحو انا وانت والاسم العلم نحو زيد ومكة والاسم المبهم نحو
هذا وهذه وهؤلاء والاسم الذي فيه الالف واللام نحو الرجل والغلام
وما اضيف الى واحد من هذه الاربعة والنكرة كل اسم شائع في جنسه
لا يختص به واحد دون آخر وتقريبه كل ما صلح دخول الالف واللام عليه نحو

الرجل

الرجلِ القرشيِّ **بَابُ العطفِ**. وحروفُ العطفِ عشرةٌ وهي
الواوُ والفاءُ وثمَّ وأوْ وأمْ وإمَّا وبلْ ولا ولكنْ وحتى في بعضِ المواضعِ فإن
عطفتَ بها على مرفوعٍ رفعتَ أو على منصوبٍ نصبتَ أو على مخفوضٍ خفضتَ أو على
مجزومٍ جزمتَ تقولُ قامَ زيدٌ وعمرٌو ورأيتُ زيدًا وعمرًا ومررتُ بزيدٍ وعمرٍو وزيدٌ
لم يقمْ ولم يقعدْ **بَابُ التوكيدِ**. التوكيدُ تابعٌ للمؤكَّدِ في رفعِهِ
ونصبِهِ وخفضِهِ وتعريفِهِ ويكونُ بألفاظٍ معلومةٍ وهي النفسُ والعينُ
وكلٌّ وأجمعُ وتوابعُ أجمعَ وهي أكتعُ وأبتعُ وأبصعُ تقولُ قامَ زيدٌ نفسُهُ ورأيتُ
القومَ كلَّهم ومررتُ بالقومِ أجمعينَ **بَابُ البدلِ**. إذا أُبدلَ اسمٌ من
اسمٍ أو فعلٌ من فعلٍ تبعَهُ في جميعِ إعرابِهِ وهو أربعةُ أقسامٍ بدلُ الشيءِ من الشيءِ
وبدلُ البعضِ من الكلِّ وبدلُ الاشتمالِ وبدلُ الغلطِ تقولُ قامَ زيدٌ أخوكَ وأكلتُ
الرغيفَ ثلثَهُ ونفعني زيدٌ علمُهُ ورأيتُ زيدًا الفرسَ فغلطتَ فأبدلتَ زيدًا
منه **بَابُ منصوباتِ الأسماءِ**. المنصوباتُ خمسةَ عشرَ وهي المفعولُ
به والمصدرُ وظرفُ الزمانِ وظرفُ المكانِ والحالُ والتمييزُ والمستثنى واسمُ لا والمنادى
والمفعولُ من أجلِهِ والمفعولُ معهُ وخبرُ كانَ وأخواتِها واسمُ إنَّ وأخواتِها والتابعُ
للمنصوبِ وهو أربعةُ أشياءَ النعتُ والعطفُ والتوكيدُ والبدلُ **بَابُ
المفعولِ به**. وهو الاسمُ المنصوبُ الذي يقعُ عليهِ الفعلُ نحوُ قولِكَ ضربتُ زيدًا
وركبتُ الفرسَ وهو قسمانِ ظاهرٌ ومضمرٌ فالظاهرُ ما تقدَّمَ ذكرُهُ والمضمرُ قسمانِ متصلٌ
ومنفصلٌ فالمتصلُ اثنا عشرَ نحوُ قولِكَ ضربني وضربنا وضربكَ وضربكِ وضربكما
وضربكم وضربكنَّ وضربهُ وضربها وضربهما وضربهم وضربهنَّ والمنفصلُ اثنا عشرَ نحوُ
قولِكَ إيايَ وإيانا وإياكَ وإياكِ وإياكما وإياكم وإياكنَّ وإياهُ وإياها
وإياهما وإياهم وإياهنَّ **بَابُ المصدرِ**. المصدرُ هو الاسمُ المنصوبُ
الذي يجيءُ ثالثًا في تصريفِ الفعلِ نحوُ قولِكَ ضربَ يضربُ ضربًا وهو قسمانِ لفظيٌّ
ومعنويٌّ فإن وافقَ لفظُهُ لفظَ فعلِهِ فهو لفظيٌّ نحوُ قتلتُهُ قتلًا وإن وافقَ معنى
فعلِهِ دونَ لفظِهِ فهو معنويٌّ نحوُ جلستُ قعودًا وقمتُ وقوفًا وما أشبهَ ذلكَ
بَابُ ظرفِ الزمانِ وظرفِ المكانِ. ظرفُ الزمانِ هو اسمُ الزمانِ المنصوبُ
بتقديرِ في نحوُ اليومَ والليلةَ وغدوةً وبكرةً وسحرًا وغدًا وعتمةً وصباحًا ومساءً

وابدا وامدا وحينا ووقتا وما اشبه ذلك وظرف المكان هو اسم المكان
المنصوب بتقدير في نحو امام وقدام وخلف ووراء وفوق وتحت وعند ومع
وازاء وتلقاء وحذاء وثم وهنا وما اشبه ذلك . باب الحال الحال
هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الهيئات نحو قولك جاء زيد راكبا وركبت
الفرس مسرجا ولقيت عبد الله راكبا وما اشبه ذلك ولا يكون الحال الا نكرة
ولا يكون الا بعد تمام الكلام ولا يكون صاحبها الا معرفة . باب التمييز
التمييز هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الذوات نحو قولك تصبب زيد
عرقا وتفقأ بكر شحما وطاب محمد نفسا واشتريت عشرين غلاما وملكت تسعين نعجة
وزيد اكرم منك ابا واجمل منك وجها ولا يكون الا بعد تمام الكلام ولا يكون الا نكرة
. باب الاستثناء وحروف الاستثناء ثمانية وهي الا وغير وسوى وسوى
وسواء وخلا وعدا وحاشا فالمستثنى بالا ينصب اذا كان الكلام تاما موجبا
نحو قام القوم الا زيدا وخرج الناس الا عمرا وان كان الكلام منفيا تاما جاز فيه
البدل والنصب على الاستثناء نحو ما قام القوم الا زيد والا زيدا وان كان الكلام منفيا
ناقصا كان على حسب العوامل نحو ما قام الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا
بزيد والمستثنى بغير وسوى وسوى وسواء مجرور لا غير والمستثنى بخلا وعدا وحاشا
يجوز نصبه وجره نحو قام القوم خلا زيدا وزيد وعدا عمرا وعمرو وحاشا بكرا وبكر
. باب لا . اعلم ان لا تنصب النكرات بغير تنوين اذا باشرت النكرة ولم تتكرر لا
نحو لا رجل في الدار فان لم تباشرها وجب الرفع ووجب تكرار لا نحو لا في الدار رجل
ولا امرأة فان تكررت جاز اعمالها والغاؤها نحو لا رجل في الدار ولا امرأة وان شئت
قلت لا رجل في الدار ولا امرأة . باب المنادى المنادى خمسة انواع المفرد
العلم والنكرة المقصودة والنكرة غير المقصودة والمضاف والشبيه بالمضاف
فاما المفرد العلم والنكرة المقصودة فيبنيان على الضم نحو يا زيد ويا رجل
والثلاثة الباقية منصوبة لا غير . باب المفعول من اجله . وهو
الاسم المنصوب الذي يذكر بيانا لسبب وقوع الفعل نحو قولك قام زيد
اجلالا لعمرو وقصدتك ابتغاء معروفك . باب المفعول معه . وهو
الاسم المنصوب الذي يذكر لبيان من فعل معه الفعل نحو قولك جاء الامير



والجيش

والجيش واستوى الماء والخشبة وأما خبر كان وأخواتها واسم إن وأخواتها
فقد تقدم ذكرهما في المرفوعات وكذلك التوابع فقد تقدمت هنالك
باب مخفوضات الأسماء. المخفوضات ثلاثة المخفوض بحرف
والمخفوض بالإضافة وتابع للمخفوض فأما المخفوض بالحرف فهو ما يخفض
بمن وإلى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف واللام وبحروف القسم وهي
الواو والباء والتاء وبواو رب وبمذ ومنذ وأما ما يخفض بالإضافة فنحو
قولك غلام زيد وهو على قسمين ما يقدر باللام وما يقدر بمن فالذي
يقدر باللام نحو غلام زيد والذي يقدر بمن نحو ثوب خز وباب ساج وخاتم حديد
انتهت مقدمة ابن آجروم ويتلوها الألفية ابن مالك يقول الناظم

قال محمد هو ابن مالك ... أحمد ربي الله خير مالك
مصليا على الرسول المصطفى ... وآله المستكملين الشرفا
وأستعين الله في ألفيه ... مقاصد النحو بها محويه
تقرب الأقصى بلفظ موجز ... وتبسط البذل بوعد منجز
وتقتضي رضى بغير سخط ... فائقة ألفية ابن معطي
وهو بسبق حائز تفضيلا ... مستوجب ثنائي الجميلا
والله يقضي بهبات وافره ... لي وله في درجات الآخره

الكلام وما يتألف منه

كلامنا لفظ مفيد كاستقم ... واسم وفعل ثم حرف الكلم
واحده كلمة والقول عم ... وكلمة بها كلام قد يؤم
بالجر والتنوين والندا وال ... ومسند للاسم تمييز حصل
بتا فعلت وأتت ويا افعلي ... ونون أقبلن فعل ينجلي
سواهما الحرف كهل وفي ولم ... فعل مضارع يلي لم كيشم
وماضي الأفعال بالتا مز وسم ... بالنون فعل الأمر إن أمر فهم
والأمر إن لم يك للنون محل ... فيه هو اسم نحو صه وحيهل

المعرب والمبني

والاسم منه معرب ومبني ... لشبه من الحروف مدني

كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا ... والمعنوي في متى وفي هنا

وكنيابة عن الفعل بلا ... تأثر وكافتقار اصلا

ومعرب الاسماء ما قد سلما ... من شبه الحرف كارض وسما

وفعل امر ومضي بنيا ... واعربوا مضارعا ان عريا

من نون توكيد مباشر ومن ... نون اناث كيرعن من فتن

وكل حرف مستحق للبنا ... والاصل في المبني ان يسكنا

ومنه ذو فتح وذو كسر وضم ... كأين امس حيث والساكن كم

والرفع والنصب اجعلن اعرابا ... لاسم وفعل نحو لن اهابا

والاسم قد خصص بالجر كما ... قد خصص الفعل بان ينجزما

فارفع بضم وانصبن فتحا وجر ... كسرا كذكر الله عبده يسر

واجزم بتسكين وغير ما ذكر ... ينوب نحو جا اخو بني نمر

وارفع بواو وانصبن بالالف ... واجرر بياء ما من الاسما اصف

من ذاك ذو ان صحبة ابانا ... والفم حيث الميم منه بانا

اب اخ حم كذاك وهن ... والنقص في هذا الاخير احسن

وفي اب وتالييه ينذر ... وقصرها من نقصهن اشهر

وشرط ذا الاعراب ان يضفن لا ... لليا كجا اخو ابيك ذا اعتلا

كلتا كذاك اثنان واثنتان ... كابنين وابنتين يجريان

وتخلف اليا في جميعها الالف ... جرا ونصبا بعد فتح قد الف

وارفع بواو وبيا اجرر وانصب ... سالم جمع عامر ومذنب

وشبه ذين وبه عشرونا ... وبابه الحق والاهلونا

اولوا وعالمون عليونا ... وارضون شذ والسنونا

وبابه ومثل حين قد يرد ... ذا الباب وهو عند قوم يطرد

ونون مجموع وما به التحق ... فافتح وقل من بكسره نطق

ونون ما ثني والملحق به ... بعكس ذاك استعملوه فانتبه

وما بتا والف قد جمعا ... يكسر في الجر وفي النصب معا

كذا أولات والذي اسما قد جعل * كأذرعات فيه ذا أيضا قبل

وجر بالفتحة ما لا ينصرف * ما لم يضف أو يك بعد أل ردف

واجعل لنحو يفعلان النونا * رفعا وتدعين وتسألونا

وحذفها للجزم والنصب سمه * كلم تكوني لتر وومي مظلمه

وسم معتلا من الأسماء ما * كالمصطفى والمرتقي مكارما

فالأول الإعراب فيه قدرا * جميعه وهو الذي قد قصرا

والثان منقوص ونصبه ظهر * ورفعه ينوى كذا أيضا يجر

وأي فعل آخر منه ألف * أو واو أو ياء فمعتلا عرف

فالألف انو فيه غير الجزم * وأبد نصب ما كيدعو يرمي

والرفع فيهما انو واحذف جازما * ثلاثهن تقض حكما لازما

النكرة والمعرفة

نكرة قابل أل مؤثرا * أو واقع موقع ما قد ذكرا

وغيره معرفة كهم وذي * وهند وابني والغلام والذي

فما لذي غيبة أو حضور * كأنت وهو سم بالضمير

وذو اتصال منه ما لا يبتدا * ولا يلي إلا اختيارا أبدا

كالياء والكاف من ابني أكرمك * والياء والها من سليه ما ملك

وكل مضمر له البنا يجب * ولفظ ما جر كلفظ ما نصب

للرفع والنصب وجر نا صلح * كاعرف بنا فإننا نلنا المنح

وألف والواو والنون لما * غاب وغيره كقاما واعلما

ومن ضمير الرفع ما يستتر * كافعل أوافق نغتبط إذ تشكر

وذو ارتفاع وانفصال أنا هو * وأنت والفروع لا تشتبه

وذو انتصاب في انفصال جعلا * إياي والتفريع ليس مشكلا

وفي اختيار لا يجيء المنفصل * إذا تأتى أن يجيء المتصل

وصل أو افصل هاء سلنيه وما * أشبهه في كنته الخلف انتمى

كذاك خلتنيه واتصالا * أختار غيري اختار الانفصالا

وقدم الأخص في اتصال * وقدمن ما شئت في انفصال

وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا ... وقد يبيح الغيب فيه وصلا

ومع اختلاف ما ونحو ضمنت ... إياهم الارض الضرورة اقتضت

وقبل يا النفس مع الفعل التزم ... نون وقاية وليسي قد نظم

وليتني فشا وليتي ندرا ... ومع لعل اعكس وكن مخيرا

في الباقيات واضطرارا خففا ... مني وعني بعض من قد سلفا

وفي لدني لدني قل وفي ... قدني وقطني الحذف أيضا قد يفي

العلم

اسم يعين المسمى مطلقا ... علمه كجعفر وخرنقا

وقرن وعدن ولاحق ... وشذقم وهيلة وواشق

واسما اتى وكنية ولقبا ... واخرن ذا ان سواه صحبا

وان يكونا مفردين فاضف ... حتما والا اتبع الذي ردف

ومنه منقول كفضل واسد ... وذو ارتجال كسعاد وادد

وجملة وما بمزج ركبا ... ذا ان بغير ويه تم اعربا

وشاع في الاعلام ذو الاضافه ... كعبد شمس وابي قحافه

ووضعوا لبعض الاجناس علم ... كعلم الاشخاص لفظا وهو عم

ومثله برة للمبره ... كذا فجار علم للفجره

اسم الإشارة

بذا لمفرد مذكر اشر ... بذي وذه تي تا على الانثى اقتصر

وذان تان للمثنى المرتفع ... وفي سواه ذين تين اذكر تطع

وباولى اشر لجمع مطلقا ... والمد اولى ولدى البعد انطقا

بالكاف حرفا دون لام او معه ... واللام ان قدمت ها ممتنعه

وبهنا او ههنا اشر الى ... داني المكان وبه الكاف صلا

في البعد او بثم فه او هنا ... او بهنالك انطقن او هنا

الموصول

موصول الاسماء الذي الانثى التي ... واليا اذا ما ثنيا لا تثبت

بل ما تليه اوله العلامه ... والنون ان تشدد فلا ملامه

وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدَا … أَيْضًا وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قُصِدَا
جَمْعُ الَّذِي الأُلَى الَّذِينَ مُطْلَقَا … وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعًا نَطَقَا
بِاللاَّتِ وَاللاَّءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا … وَاللاَّءِ كَالَّذِينَ نَزْرًا وَقَعَا
وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ … وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ
وَكَالَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ … وَمَوْضِعَ اللاَّتِي أَتَى ذَوَاتُ
وَمِثْلُ مَاذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ … أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلاَمِ
وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ … عَلَى ضَمِيرٍ لاَئِقٍ مُشْتَمِلَهْ
وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ … بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ
وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ … وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلّْ
أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ … وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي … ذَا الْحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَيٍّ يَقْتَفِي
إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ … فَالْحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ
إِنْ صَلُحَ الْبَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ … وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ … بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ
كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا … كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى
كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولَ جَرّْ … كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهْوَ بَرّْ

المعرف بأداة التعريف

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللاَّمُ فَقَطْ … فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطْ
وَقَدْ تُزَادُ لاَزِمًا كَاللاَّتِ … وَالآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللاَّتِ
وَلاضْطِرَارٍ كَبَنَاتِ الأَوْبَرِ … كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي
وَبَعْضُ الأَعْلاَمِ عَلَيْهِ دَخَلاَ … لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلاَ
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ … فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ
وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ … مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ
وَحَذْفَ أَلْ ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ … أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

الإبتداء

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ … إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ

وأول مبتدأ والثاني ... فاعل اغنى في أسار ذان
وقس وكاستفهام النفي وقد ... يجوز نحو فائز أولو الرشد
والثاني مبتدا وذا الوصف خبر ... إن في سوى الإفراد طبقا استقر
ورفعوا مبتدأ بالابتدا ... كذاك رفع خبر بالمبتدا
والخبر الجزء المتم الفائدة ... كالله بر والأيادي شاهدة
ومفردا يأتي ويأتي جملة ... حاوية معنى الذي سيقت له
وإن تكن إياه معنى اكتفى ... بها كنطقي الله حسبي وكفى
والمفرد الجامد فارغ وإن ... يشتق فهو ذو ضمير مستكن
وأبرزنه مطلقا حيث تلا ... ما ليس معناه له محصلا
وأخبروا بظرف أو بحرف جر ... ناوين معنى كائن أو استقر
ولا يكون اسم زمان خبرا ... عن جثة وإن يفد فأخبرا
ولا يجوز الابتدا بالنكرة ... ما لم تفد كعند زيد نمرة
وهل فتى فيكم فما خل لنا ... ورجل من الكرام عندنا
ورغبة في الخير خير وعمل ... بر يزين وليقس ما لم يقل
والأصل في الأخبار أن تؤخرا ... وجوزوا التقديم إذ لا ضررا
فامنعه حين يستوي الجزءان ... عرفا ونكرا عادمي بيان
كذا إذا ما الفعل كان الخبرا ... أو قصد استعماله منحصرا
أو كان مسندا لذي لام ابتدا ... أو لازم الصدر كمن لي منجدا
ونحو عندي درهم ولي وطر ... ملتزم فيه تقدم الخبر
كذا إذا عاد عليه مضمر ... مما به عنه مبينا يخبر
كذا إذا يستوجب التصديرا ... كأين من علمته نصيرا
وخبر المحصور قدم أبدا ... كما لنا إلا اتباع أحمدا
وحذف ما يعلم جائز كما ... تقول زيد بعد من عندكما
وفي جواب كيف زيد قل دنف ... فزيد استغني عنه إذ عرف
وبعد لولا غالبا حذف الخبر ... حتم وفي نص يمين ذا استقر
وبعد واو عينت مفهوم مع ... كمثل كل صانع وما صنع

وقبل حال لا يكون خبرا ... عن الذي خبره قد أضمرا
كضربي العبد مسيئا وأتم ... تبييني الحق منوطا بالحكم
وأخبروا باثنين أو بأكثرا ... عن واحد كهم سراة شعرا

كان وأخواتها

ترفع كان المبتدا اسما والخبر ... تنصبه ككان سيدا عمر
ككان ظل بات أضحى أصبحا ... أمسى وصار ليس زال برحا
فتئ وانفك وهذي الأربعه ... لشبه نفي أو لنفي متبعه
ومثل كان دام مسبوقا بما ... كأعط ما دمت مصيبا درهما
وغير ماض مثله قد عملا ... إن كان غير الماض منه استعملا
وفي جميعها توسط الخبر ... أجز وكل سبقه دام حظر
كذاك سبق خبر ما النافيه ... فجئ بها متلوة لا تاليه
ومنع سبق خبر ليس اصطفي ... وذو تمام ما برفع يكتفي
وما سواه ناقص والنقص في ... فتئ ليس زال دائما قفي
ولا يلي العامل معمول الخبر ... إلا إذا ظرفا أتى أو حرف جر
ومضمر الشأن اسما انو إن وقع ... موهم ما استبان أنه امتنع
وقد تزاد كان في حشو كما ... كان أصح علم من تقدما
ويحذفونها ويبقون الخبر ... وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر
وبعد أن تعويض ما عنها ارتكب ... كمثل أما أنت برا فاقترب
ومن مضارع لكان منجزم ... تحذف نون وهو حذف ما التزم

ما ولا ولات وإن المشبهات بليس

إعمال ليس أعملت ما دون إن ... مع بقا النفي وترتيب زكن
وسبق حرف جر او ظرف كما ... بي أنت معنيا أجاز العلما
ورفع معطوف بلكن أو ببل ... من بعد منصوب بما الزم حيث حل
وبعد ما وليس جر البا الخبر ... وبعد لا ونفي كان قد يجر
في النكرات أعملت كليس لا ... وقد تلي لات وإن ذا العملا
وما للات في سوى حين عمل ... وحذف ذي الرفع فشا والعكس قل

أفعال المقاربة

ككان كاد وعسى لكن ندر ... غير مضارع لهذين خبر
وكونه بدون أن بعد عسى ... نزر وكاد الأمر فيه عكسا
وكعسى حرى ولكن جعلا ... خبرها حتما بأن متصلا
وألزموا اخلولق أن مثل حرى ... وبعد أوشك انتفا أن نزرا
ومثل كاد في الأصح كربا ... وترك أن مع ذي الشروع وجبا
كأنشأ السائق يحدو وطفق ... كذا جعلت وأخذت وعلق
واستعملوا مضارعا لأوشكا ... وكاد لا غير وزادوا موشكا
بعد عسى اخلولق أوشك قد يرد ... غنى بأن يفعل عن ثان فقد
وجردن عسى أو ارفع مضمرا ... بها إذا اسم قبلها قد ذكرا
والفتح والكسر أجز في السين من ... نحو عسيت وانتقا الفتح زكن

إن وأخواتها

لإن أن ليت لكن لعل ... كأن عكس ما لكان من عمل
كإن زيدا عالم بأني ... كفء ولكن ابنه ذو ضغن
وراع ذا الترتيب إلا في الذي ... كليت فيها أو هنا غير البذي
وهمز إن افتح لسد مصدر ... مسدها وفي سوى ذاك اكسر
فاكسر في الابتدا وفي بدء صله ... وحيث إن ليمين مكمله
أو حكيت بالقول أو حلت محل ... حال كزرته وإني ذو أمل
وكسروا من بعد فعل علقا ... باللام كاعلم إنه لذو تقى
بعد إذا فجاءة أو قسم ... لا لام بعده بوجهين نمي
مع تلو فا الجزا وذا يطرد ... في نحو خير القول إني أحمد
وبعد ذات الكسر تصحب الخبر ... لام ابتداء نحو إني لوزر
ولا يلي ذي اللام ما قد نفيا ... ولا من الأفعال ما كرضيا
وقد يليها مع قد كإن ذا ... لقد سما على العدا مستحوذا
وتصحب الواسط معمول الخبر ... والفصل واسما حل قبله الخبر
ووصل ما بذي الحروف مبطل ... إعمالها وقد يبقى العمل

وجائز رفعك معطوفا على ... منصوب ان بعد ان تستكملا
والحقت بان لكن وان ... من دون ليت ولعل وكان
وخففت ان فقل العمل ... وتلزم اللام اذا ما تهمل
وربما استغني عنها ان بدا ... ما ناطق اراده معتمدا
والفعل ان لم يك ناسخا فلا ... تلفيه غالبا بان ذي موصلا
وان تخفف ان فاسمها استكن ... والخبر اجعل جملة من بعد ان
وان يكن فعلا ولم يكن دعا ... ولم يكن تصريفه ممتنعا
فالاحسن الفصل بقد او نفي او ... تنفيس او لو وقليل ذكر لو
وخففت كان ايضا فنوي ... منصوبها وثابتا ايضا روي

لا التي لنفي الجنس

عمل ان اجعل للا في نكرة ... مفردة جاءتك او مكررة
فانصب بها مضافا او مضارعه ... وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه
وركب المفرد فاتحا كلا ... حول ولا قوة والثاني اجعلا
مرفوعا او منصوبا او مركبا ... وان رفعت اولا لا تنصبا
ومفردا نعتا لمبني يلي ... فافتح او انصبن او ارفع تعدل
وغير ما يلي وغير المفرد ... لا تبن وانصبه او الرفع اقصد
والعطف ان لم تتكرر لا احكما ... له بما للنعت ذي الفصل انتمى
واعط لا مع همزة استفهام ... ما تستحق دون الاستفهام
وشاع في ذا الباب اسقاط الخبر ... اذا المراد مع سقوطه ظهر

ظن واخواتها

انصب بفعل القلب جزءي ابتدا ... اعني راى خال علمت وجدا
ظن حسبت وزعمت مع عد ... حجا درى وجعل اللذ كاعتقد
وهب تعلم والتي كصيرا ... ايضا بها انصب مبتدا وخبرا
وخص بالتعليق والالغاء ما ... من قبل هب والامر هب قد الزما
كذا تعلم ولغير الماض من ... سواهما اجعل كل ما له زكن
وجوز الالغاء لا في الابتدا ... وانو ضمير الشان او لام ابتدا

في موهم الغاء ما تقدما   والتزم التعليق قبل نفي ما
وان ولا لام ابتداء او قسم   كذا والاستفهام ذا له انحتم
لعلم عرفان وظن تهمه   تعدية لواحد ملتزمه
ولرأى الرؤيا انم ما لعلما   طالب مفعولين من قبل انتمى
ولا تجز هنا بلا دليل   سقوط مفعولين او مفعول
وكتظن اجعل تقول ان ولي   مستفهما به ولم ينفصل
بغير ظرف او كظرف او عمل   وان ببعض ذي فصلت يحتمل
واجري القول كظن مطلقا   عند سليم نحو قل ذا مشفقا

اعلم وارى

الى ثلاثة رأى وعلما   عدوا اذا صارا ارى واعلما
وما لمفعولي علمت مطلقا   للثان والثالث ايضا حققا
وان تعديا لواحد بلا   همز فلاثنين به توصلا
والثان منهما كثاني اثني كسا   فهو به في كل حكم ذو ائتسا
وكارى السابق نبا اخبرا   حدث انبأ كذاك خبرا

الفاعل

الفاعل الذي كمرفوعي اتى   زيد منيرا وجهه نعم الفتى
وبعد فعل فاعل فان ظهر   فهو والا فضمير استتر
وجرد الفعل اذا ما اسندا   لاثنين او جمع كفاز الشهدا
وقد يقال سعدا وسعدوا   والفعل للظاهر بعد مسند
ويرفع الفاعل فعل اضمرا   كمثل زيد في جواب من قرا
وتاء تانيث تلي الماضي اذا   كان لانثى كابت هند الاذى
وانما تلزم فعل مضمر   متصل او مفهم ذات حر
وقد يبيح الفصل ترك التاء في   نحو اتى القاضي بنت الواقف
والحذف مع فصل بالا فضلا   كما زكا الا فتاة ابن العلا
والحذف قد ياتي بلا فصل ومع   ضمير ذي المجاز في شعر وقع
والتاء مع جمع سوى السالم من   مذكر كالتاء مع احدى اللبن

والحذف

والحذف في نعم الفتاة استحسنوا … لأن قصد الجنس فيه بين

والأصل في الفاعل أن يتصلا … والأصل في المفعول أن ينفصلا

وقد يجاء بخلاف الأصل … وقد يجي المفعول قبل الفعل

وأخر المفعول إن لبس حذر … أو أضمر الفاعل غير منحصر

وما بإلا أو بإنما انحصر … أخر وقد يسبق إن قصد ظهر

وشاع نحو خاف ربه عمر … وشذ نحو زان نوره الشجر

النائب عن الفاعل

ينوب مفعول به عن فاعل … فيما له كنيل خير نائل

فأول الفعل اضممن والمتصل … بالآخر اكسر في مضي كوصل

واجعله من مضارع منفتحا … كينتحي المقول فيه ينتحى

والثاني التالي تا المطاوعه … كالأول اجعله بلا منازعه

وثالث الذي بهمز الوصل … كالأول اجعلنه كاستحلي

واكسر أو اشمم فا ثلاثي أعل … عينا وضم جا كبوع فاحتمل

وإن بشكل خيف لبس يجتنب … وما لباع قد يرى لنحو حب

وما لفا باع لما العين تلي … في اختار وانقاد وشبه ينجلي

وقابل من ظرف أو من مصدر … أو حرف جر بنيابة حري

ولا ينوب بعض هذي إن وجد … في اللفظ مفعول به وقد يرد

وباتفاق قد ينوب الثان من … باب كسا فيما التباسه أمن

في باب ظن وأرى المنع اشتهر … ولا أرى منعا إذا القصد ظهر

وما سوى النائب مما علقا … بالرافع النصب له محققا

اشتغال العامل عن المعمول

إن مضمر اسم سابق فعلا شغل … عنه بنصب لفظه أو المحل

فالسابق انصبه بفعل أضمرا … حتما موافق لما قد أظهرا

والنصب حتم إن تلا السابق ما … يختص بالفعل كإن وحيثما

وإن تلا السابق ما بالابتدا … يختص فالرفع التزمه أبدا

كذا إذا الفعل تلا ما لم يرد … ما قبل معمولا لما بعد وجد

واختير نصب قبل فعل ذي طلب ... وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب

وبعد عاطف بلا فصل على ... معمول فعل مستقر أولا

وإن تلا المعطوف فعلا مخبرا ... به عن اسم فاعطفن مخيرا

والرفع في غير الذي مر رجح ... فما أبيح افعل ودع ما لم يبح

وفصل مشغول بحرف جر ... أو بإضافة كوصل يجري

وسو في ذا الباب وصفا ذا عمل ... بالفعل إن لم يك مانع حصل

وعلقة حاصلة بتابع ... كعلقة بنفس الاسم الواقع

تعدي الفعل ولزومه

علامة الفعل المعدى أن تصل ... ها غير مصدر به نحو عمل

فانصب به مفعوله إن لم ينب ... عن فاعل نحو تدبرت الكتب

ولازم غير المعدى وحتم ... لزوم أفعال السجايا كنهم

كذا افعلل والمضاهي اقعنسسا ... وما اقتضى نظافة أو دنسا

أو عرضا أو طاوع المعدى ... لواحد كمده فامتدا

وعد لازما بحرف جر ... وإن حذف فالنصب للمنجر

نقلا وفي أن وأن يطرد ... مع أمن لبس كعجبت أن يدوا

والأصل سبق فاعل معنى كمن ... من ألبسن من زاركم نسج اليمن

ويلزم الأصل لموجب عرا ... وترك ذاك الأصل حتما قد يرى

وحذف فضلة أجز إن لم يضر ... كحذف ما سيق جوابا أو حصر

ويحذف الناصبها إن علما ... وقد يكون حذفه ملتزما

التنازع في العمل

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل

والثاني أولى عند أهل البصرة ... واختار عكسا غيرهم ذا أسرة

وأعمل المهمل في ضمير ما ... تنازعاه والتزم ما التزما

كيحسنان ويسيء ابناكا ... وقد بغى واعتديا عبداكا

ولا تجئ مع أول قد أهملا ... بمضمر لغير رفع أوهلا

بل حذفه الزم إن يكن غير خبر ... وأخرنه إن يكن هو الخبر

واظهر ان يكن ضمير خبرا ... لغير ما يطابق المفسرا
نحو اظن ويظناني اخا ... زيدا وعمرا اخوين في الرخا

المفعول المطلق

المصدر اسم ما سوى الزمان من ... مدلولي الفعل كأمن من امن
بمثله او فعل او وصف نصب ... وكونه اصلا لهذين انتخب
توكيدا او نوعا يبين او عدد ... كسرت سيرتين سير ذي رشد
وقد ينوب عنه ما عليه دل ... كجد كل الجد وافرح الجذل
وما لتوكيد فوحد ابدا ... وثن واجمع غيره وافردا
وحذف عامل المؤكد امتنع ... وفي سواه لدليل متسع
والحذف حتم مع آت بدلا ... من فعله كندلا اللذ كاندلا
وما لتفصيل كاما منا ... عامله يحذف حيث عنا
كذا مكرر وذو حصر ورد ... نائب فعل لاسم عين استند
ومنه ما يدعونه مؤكدا ... لنفسه او غيره فالمبتدا
نحو له علي الف عرفا ... والثان كابني انت حقا صرفا
كذاك ذو التشبيه بعد جملة ... كلي بكا بكاء ذات عضله

المفعول له

ينصب مفعولا له المصدر ان ... ابان تعليلا كجد شكرا ودن
وهو بما يعمل فيه متحد ... وقتا وفاعلا وان شرط فقد
فاجرره بالحرف وليس يمتنع ... مع الشروط كلزهد ذا قنع
وقل ان يصحبها المجرد ... والعكس في مصحوب ال وانشدوا
لا اقعد الجبن عن الهيجاء ... ولو توالت زمر الاعداء

المفعول فيه وهو المسمى ظرفا

الظرف وقت او مكان ضمنا ... في باطراد كهنا امكث ازمنا
فانصبه بالواقع فيه مظهرا ... كان والا فانوه مقدرا
وكل وقت قابل ذاك وما ... يقبله المكان الا مبهما
نحو الجهات والمقادير وما ... صيغ من الفعل كمرمى من رمى

وشرط كون ذا مقيسا أن يقع ... ظرفا لما في أصله معه اجتمع

وما يرى ظرفا وغير ظرف ... فذاك ذو تصرف في العرف

وغير ذي التصرف الذي لزم ... ظرفية أو شبهها من الكلم

وقد ينوب عن مكان مصدر ... وذاك في ظرف الزمان يكثر

المفعول معه

ينصب تالي الواو مفعولا معه ... في نحو سيري والطريق مسرعه

بما من الفعل وشبهه سبق ... ذا النصب لا بالواو في القول الأحق

وبعد ما استفهام أو كيف نصب ... بفعل كون مضمر بعض العرب

والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق ... والنصب مختار لدى ضعف النسق

والنصب إن لم يجز العطف يجب ... أو اعتقد إضمار عامل تصب

الاستثناء

ما استثنت الا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي أو كنفي انتخب

إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه إبدال وقع

وغير نصب سابق في النفي قد ... يأتي ولكن نصبه اختر إن ورد

وإن يفرغ سابق إلا لما ... بعد يكن كما لو الا عدما

وألغ إلا ذات توكيد كلا ... تمرر بهم إلا الفتى إلا العلا

وإن تكرر لا لتوكيد فمع ... تفريغ التأثير بالعامل دع

في واحد مما بإلا استثني ... وليس عن نصب سواه مغني

ودون تفريغ مع التقدم ... نصب الجميع احكم به والتزم

وانصب لتأخير وجئ بواحد ... منها كما لو كان دون زائد

كلم يفوا إلا امرؤ إلا علي ... وحكمها في القصد حكم الأول

واستثن مجرورا بغير معربا ... بما لمستثنى بإلا نسبا

ولسوى سوى سواء اجعلا ... على الأصح ما لغير جعلا

واستثن ناصبا بليس وخلا ... وبعدا وبيكون بعد لا

واجرر بسابقي يكون إن ترد ... وبعد ما انصب وانجرار قد يرد

وحيث جرا فهما حرفان ... كما هما إن نصبا فعلان

وكخلا حاشا ولا تصحب ما ... وقيل حاش وحشا فاحفظهما

الحال

الحال وصف فضلة منتصب ... مفهم في حال كفردا أذهب

وكونه منتقلا مشتقا ... يغلب لكن ليس مستحقا

ويكثر الجمود في سعر وفي ... مبدي تأول بلا تكلف

كبعه مدا بكذا يدا بيد ... وكر زيد أسدا أي كأسد

والحال إن عرف لفظا فاعتقد ... تنكيره معنى كوحدك اجتهد

ومصدر منكر حالا يقع ... بكثرة كبغتة زيد طلع

ولم ينكر غالبا ذو الحال إن ... لم يتأخر أو يخصص أو يبن

من بعد نفي أو مضاهيه كلا ... يبغ امرؤ على امرئ مستسهلا

وسبق حال ما بحرف جر قد ... أبوا ولا أمنعه فقد ورد

ولا تجز حالا من المضاف له ... إلا إذا اقتضى المضاف عمله

أو كان جزء ما له أضيفا ... أو مثل جزئه فلا تحيفا

والحال إن ينصب بفعل صرفا ... أو صفة أشبهت المصرفا

فجائز تقديمه كمسرعا ... ذا راحل ومخلصا زيد دعا

وعامل ضمن معنى الفعل لا ... حروفه مؤخرا لن يعملا

كتلك ليت وكأن وندر ... نحو سعيد مستقرا في هجر

ونحو زيد مفردا أنفع من ... عمرو معانا مستجاز لن يهن

والحال قد يجيء ذا تعدد ... لمفرد فاعلم وغير مفرد

وعامل الحال بها قد أكدا ... في نحو لا تعث في الأرض مفسدا

وإن تؤكد جملة فمضمر ... عاملها ولفظها يؤخر

وموضع الحال تجيء جملة ... كجاء زيد وهو ناو رحلة

وذات بدء بمضارع ثبت ... حوت ضميرا ومن الواو خلت

وذات واو بعدها انو مبتدا ... له المضارع اجعلن مسندا

وجملة الحال سوى ما قدما ... بواو أو بمضمر أو بهما

والحال قد يحذف ما فيها عمل ... وبعض ما يحذف ذكره حظل

التمييز

إسم بمعنى من مبين نكره … ينصب تمييزا بما قد فسره
كشبر ارضا وقفيز برا … ومنوين عسلا وتمرا
وبعد ذي وشبهها اجرره إذا … أضفتها كمد حنطة غذا
والنصب بعد ما أضيف وجبا … إن كان مثل ملء الارض ذهبا
والفاعل المعنى انصبن بأفعلا … مفضلا كأنت أعلى منزلا
وبعد كل ما اقتضى تعجبا … ميز كأكرم بأبي بكر أبا
واجرر بمن إن شئت غير ذي العدد … والفاعل المعنى كطب نفسا تفد
وعامل التمييز قدم مطلقا … والفعل ذو التصريف نزرا سبقا

حروف الجر

هاك حروف الجر وهي من إلى … حتى خلا حاشا عدا في عن على
مذ منذ رب اللام كي واو وتا … والكاف والبا ولعل ومتى
بالظاهر اخصص منذ مذ وحتى … والكاف والواو ورب والتا
واخصص بمذ ومنذ وقتا وبرب … منكرا والتاء لله ورب
وما رووا من نحو ربه فتى … نزر كذا كها ونحوه أتى
بعض وبين وابتدئ في الأمكنه … بمن وقد تأتي لبدء الأزمنه
وزيد في نفي وشبهه فجر … نكرة كما لباغ من مفر
للانتها حتى ولام وإلى … ومن وباء يفهمان بدلا
واللام للملك وشبهه وفي … تعدية أيضا وتعليل قفي
وزيد والظرفية استبن ببا … وفي وقد يبينان السببا
بالبا استعن وعد عوض ألصق … ومثل مع ومن وعن بها انطق
على للاستعلا ومعنى في وعن … بعن تجاوزا عنى من قد فطن
وقد تجي موضع بعد وعلى … كما على موضع عن قد جعلا
شبه بكاف وبها التعليل قد … يعنى وزائدا لتوكيد ورد
واستعمل اسما وكذا عن وعلى … من أجل ذا عليهما من دخلا
ومذ ومنذ اسمان حيث رفعا … أو أوليا الفعل كجئت مذ دعا

وإن يجرا في مضي فكمن ... هما وفي الحضور معنى في استبن
وبعد من وعن وباء زيد ما ... فلم يعق عن عمل قد علما
وزيد بعد رب والكاف فكف ... وقد يليهما وجر لم يكف
وحذفت رب فجرت بعد بل ... والفا وبعد الواو شاع ذا العمل
وقد يجر بسوى رب لدى ... حذف وبعضه يرى مطردا

الإضافة

نونا تلي الإعراب أو تنوينا ... مما تضيف احذف كطور سينا
والثاني اجرر وانو من أو في إذا ... لم يصلح الا ذاك واللام خذا
لما سوى ذينك واخصص أولا ... أو أعطه التعريف بالذي تلا
وإن يشابه المضاف يفعل ... وصفا فعن تنكيره لا يعزل
كرب راجينا عظيم الأمل ... مروع القلب قليل الحيل
وذي الإضافة اسمها لفظيه ... وتلك محضة ومعنويه
ووصل أل بذا المضاف مغتفر ... إن وصلت بالثان كالجعد الشعر
أو بالذي له أضيف الثاني ... كزيد الضارب رأس الجاني
وكونها في الوصف كاف إن وقع ... مثنى أو جمعا سبيله اتبع
وربما أكسب ثان أولا ... تأنيثا إن كان لحذف موهلا
ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وأول موهما إذا ورد
وبعض الاسما يضاف أبدا ... وبعض ذا قد يأت لفظا مفردا
وبعض ما يضاف حتما امتنع ... إيلاؤه اسما ظاهرا حيث وقع
كوحد لبي ودوالي سعدي ... وشذ إيلاء يدي للبي
وألزموا إضافة إلى الجمل ... حيث وإذ وإن ينون يحتمل
إفراد إذ وما كإذ معنى كإذ ... أضف جوازا نحو حين جا نبذ
وابن أو اعرب ما كإذ قد أجريا ... واختر بنا متلو فعل بنيا
وقبل فعل معرب أو مبتدا ... أعرب ومن بنى فلن يفندا
وألزموا إذا إضافة إلى ... جمل الأفعال كهن إذا اعتلى
لمفهم اثنين معرف بلا ... تفرق أضيف كلتا وكلا

ولا تضف لمفرد معرف ... إيّاً وإن كررتها فأضف

أو تنو الاجزا واخصصن بالمعرفة ... موصولة أيّاً وبالعكس الصفة

وإن تكن شرطاً او استفهاما ... فمطلقاً كمل بها الكلاما

والزموا إضافة لدن فجر ... ونصب غدوة بها عنهم ندر

ومع مع فيها قليل ونقل ... فتح وكسر لسكون يتصل

واضمم بناء غيراً ان عدمت ما ... له أضيف ناوياً ما عدما

قبل كغير بعد حسب أول ... ودون والجهات أيضاً وعل

واعربوا نصباً إذا ما نكرا ... قبلاً وما من بعده قد ذكرا

وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الاعراب إذا ما حذفا

وربما جروا الذي ابقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما

لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلاً لما عليه قد عطف

ويحذف الثاني ويبقى الاول ... كحاله إذا به يتصل

بشرط عطف وإضافة إلى ... مثل الذي له أضفت الأولا

فصل مضاف شبه فعل ما نصب ... مفعولاً او ظرفاً أجز ولم يعب

فصل يمين واضطراراً وجدا ... بأجنبي أو بنعت أو ندا

المضاف إلى ياء المتكلم

آخر ما يضاف لليا اكسر إذا ... لم يك معتلاً كرام وقذا

أو يك كابنين وزيدين فذي ... جميعها اليا بعد فتحها احتذي

وتدغم اليا فيه والواو وإن ... ما قبل واو ضم فاكسره يهن

وألفاً سلم وفي المقصور عن ... هذيل انقلابها ياء حسن

إعمال المصدر

بفعله المصدر ألحق في العمل ... مضافاً او مجرداً أو مع أل

إن كان فعل مع أن أو ما يحل ... محله ولاسم مصدر عمل

وبعد جره الذي أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله

وجر ما يتبع ما جر ومن ... راعى في الاتباع المحل فحسن

إعمال اسم الفاعل

كفعله اسم فاعل في العمل ... إن كان عن مضيه بمعزل
وولي استفهاما او حرف ندا ... او نفيا او جا صفة او مسندا
وقد يكون نعت محذوف عرف ... فيستحق العمل الذي وصف
وإن يكن صلة ال ففي المضي ... وغيره إعماله قد ارتضي
فعال او مفعال او فعول ... في كثرة عن فاعل بديل
فيستحق ما له من عمل ... وفي فعيل قل ذا وفعل
وما سوى المفرد مثله جعل ... في الحكم والشروط حيثما عمل
وانصب بذي الإعمال تلوا واخفض ... وهو لنصب ما سواه مقتضي
واجرر او انصب تابع الذي انخفض ... كمبتغ جاه ومالا من نهض
وكل ما قرر لاسم فاعل ... يعطى اسم مفعول بلا تفاضل
فهو كفعل صيغ للمفعول في ... معناه كالمعطى كفافا يكتفي
وقد يضاف ذا إلى اسم مرتفع ... معنى كمحمود المقاصد الورع

أبنية المصادر

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا
وفعل اللازم بابه فعل ... كفرح وكجوى وكشلل
وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا
ما لم يكن مستوجبا فعالا ... او فعلانا فادر او فعالا
فاول لذي امتناع كابى ... والثان للذي اقتضى تقلبا
للدا فعال او لصوت وشمل ... سيرا وصوتا الفعيل كصهل
فعولة فعالة لفعلا ... كسهل الامر وزيد جزلا
وما اتى مخالفا لما مضى ... فبابه النقل كسخط ورضى
وغير ذي ثلاثة مقيس ... مصدره كقدس التقديس
وزكه تزكية واجملا ... إجمال من تجملا تجملا
واستعذ استعاذة ثم اقم ... إقامة وغالبا ذا التا لزم
وما يلي الآخر مد وافتحا ... مع كسر تلو الثان مما افتتحا
بهمز وصل كاصطفى وضم ما ... يربع في امثال قد تلملما

فعلال او فعللة لفعللا ... واجعل مقيسا ثانيا لا اولا

لفاعل الفعال والمفاعله ... وغير ما مر السماع عادله

وفعلة لمرة كجلسه ... وفعلة لهيئة كجلسه

في غير ذي الثلاث بالتا المره ... وشذ فيه هيئة كالخمره

ابنية اسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بها

كفاعل صغ اسم فاعل اذا ... من ذي ثلاثة يكون كغذا

وهو قليل في فعلت وفعل ... غير معدى بل قياسه فعل

وافعل فعلان نحو اشر ... ونحو صديان ونحو الاجهر

وفعل اولى وفعيل بفعل ... كالضخم والجميل والفعل جمل

وافعل فيه قليل وفعل ... وبسوى الفاعل قد يغنى فعل

وزنة المضارع اسم فاعل ... من غير ذي الثلاث كالمواصل

مع كسر متلو الاخير مطلقا ... وضم ميم زائد قد سبقا

وان فتحت منه ما كان انكسر ... صار اسم مفعول كمثل المنتظر

وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد ... زنة مفعول كات من قصد

وناب نقلا عنه ذو فعيل ... نحو فتاة او فتى كحيل

الصفة المشبهة باسم الفاعل

صفة استحسن جر فاعل ... معنى بها المشبهة اسم الفاعل

وصوغها من لازم لحاضر ... كطاهر القلب جميل الظاهر

وعمل اسم فاعل المعدى ... لها على الحد الذي قد حدا

وسبق ما تعمل فيه مجتنب ... وكونه ذا سببية وجب

فارفع بها وانصب وجر مع ال ... ودون ال مصحوب ال وما اتصل

بها مضافا او مجردا ولا ... تجرر بها مع ال سما من ال خلا

ومن اضافة لتاليها وما ... لم يخل فهو بالجواز وسما

التعجب

بافعل انطق بعد ما تعجبا ... او جئ بافعل قبل مجرور ببا

وتلو افعل انصبنه كما ... اوفى خليلينا واصدق بهما

وحذف ما منه تعجبت استبح ... إن كان عند الحذف معناه يضح

وفي كلا الفعلين قدما لزما ... منع تصرف بحكم حتما

وصغهما من ذي ثلاث صرفا ... قابل فضل تم غير ذي انتفا

وغير ذي وصف يضاهي أشهلا ... وغير سالك سبيل فعلا

وأشدد او أشد او شبههما ... يخلف ما بعض الشروط عدما

ومصدر العادم بعد ينتصب ... وبعد أفعل جره بالبا يجب

وبالندور احكم لغير ما ذكر ... ولا تقس على الذي منه أثر

وفعل هذا الباب لن يقدما ... معموله ووصله به الزما

وفصله بظرف او بحرف جر ... مستعمل والخلف في ذاك استقر

نعم وبئس وما جرى مجراهما

فعلان غير متصرفين ... نعم وبئس رافعان اسمين

مقارني أل أو مضافين لما ... قارنها كنعم عقبى الكرما

ويرفعان مضمرا يفسره ... مميز كنعم قوما معشره

وجمع تمييز وفاعل ظهر ... فيه خلاف عنهم قد اشتهر

وما مميز وقيل فاعل ... في نحو نعم ما يقول الفاضل

ويذكر المخصوص بعد مبتدا ... أو خبر اسم ليس يبدو أبدا

وإن يقدم مشعر به كفى ... كالعلم نعم المقتنى والمقتفى

واجعل كبئس ساء واجعل فعلا ... من ذي ثلاثة كنعم مسجلا

ومثل نعم حبذا الفاعل ذا ... وإن ترد ذما فقل لا حبذا

وأول ذا المخصوص أيا كان لا ... تعدل بذا فهو يضاهي المثلا

وما سوى ذا ارفع بحب أو فجر ... بالبا ودون ذا انضمام الحا كثر

أفعل التفضيل

صغ من مصوغ منه للتعجب ... أفعل للتفضيل وأب اللذ أبي

وما به إلى تعجب وصل ... لمانع به إلى التفضيل صل

وأفعل التفضيل صله أبدا ... تقديرا او لفظا بمن إن جردا

وإن لمنكور يضف أو جردا ... ألزم تذكيرا وأن يوحدا

وتلو أل طبق وما لمعرفه … أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه
هذا إذا نويت معنى من وإن … لم تنو فهو طبق ما به قرن
وإن تكن بتلو من مستفهما … فلهما كن أبدا مقدما
كمثل ممن أنت خير ولدى … إخبار التقديم نزرا وجدا
ورفعه الظاهر نزر ومتى … عاقب فعلا فكثيرا ثبتا
كلن ترى في الناس من رفيق … أولى به الفضل من الصديق

النعت

يتبع في الإعراب الأسماء الأول … نعت وتوكيد وعطف وبدل
فالنعت تابع متم ما سبق … بوسمه أو وسم ما به اعتلق
وليعط في التعريف والتنكير ما … لما تلا كامرر بقوم كرما
وهو لدى التوحيد والتذكير أو … سواهما كالفعل فاقف ما قفوا
وانعت بمشتق كصعب وذرب … وشبهه كذا وذي والمنتسب
ونعتوا بجملة منكرا … فأعطيت ما أعطيته خبرا
وامنع هنا إيقاع ذات الطلب … وإن أتت فالقول أضمر تصب
ونعتوا بمصدر كثيرا … فالتزموا الإفراد والتذكيرا
ونعت غير واحد إذا اختلف … فعاطفا فرقه لا إذا ائتلف
ونعت معمولي وحيدي معنى … وعمل أتبع بغير استثنا
وإن نعوت كثرت وقد تلت … مفتقرا لذكرهن أتبعت
واقطع أو اتبع إن يكن معينا … بدونها أو بعضها اقطع معلنا
وارفع أو انصب إن قطعت مضمرا … مبتدأ أو ناصبا لن يظهرا
وما من المنعوت والنعت عقل … يجوز حذفه وفي النعت يقل

التوكيد

بالنفس أو بالعين الاسم أكدا … مع ضمير طابق المؤكدا
واجمعهما بأفعل إن تبعا … ما ليس واحدا تكن متبعا
وكل اذكر في الشمول وكلا … كلتا جميعا بالضمير موصلا
واستعملوا أيضا ككل فاعله … من عم في التوكيد مثل النافله

وبعد كل أكدوا بأجمعا ... جمعاء أجمعين ثم جمعا
ودون كل قد يجيء أجمع ... جمعاء أجمعون ثم جمع
وإن يفد توكيد منكور قبل ... وعن نحاة البصرة المنع شمل
واغن بكلتا في مثنى وكلا ... عن وزن فعلاء ووزن أفعلا
وإن تؤكد الضمير المتصل ... بالنفس والعين فبعد المنفصل
عنيت ذا الرفع وأكدوا بما ... سواهما والقيد لن يلتزما
وما من التوكيد لفظي يجي ... مكررا كقولك ادرج ادرج
ولا تعد لفظ ضمير متصل ... إلا مع اللفظ الذي به وصل
كذا الحروف غير ما تحصلا ... به جواب كنعم وكبلى
ومضمر الرفع الذي قد انفصل ... أكد به كل ضمير اتصل

عطف البيان

العطف إما ذو بيان أو نسق ... والغرض الآن بيان ما سبق
فذو البيان تابع شبه الصفة ... حقيقة القصد به منكشفة
فأولينه من وفاق الأول ... ما من وفاق الأول النعت ولي
فقد يكونان منكرين ... كما يكونان معرفين
وصالحا لبدلية يرى ... في غير نحو يا غلام يعمرا
ونحو بشر تابع البكري ... وليس أن يبدل بالمرضي

عطف النسق

تال بحرف متبع عطف النسق ... كاخصص بود وثناء من صدق
فالعطف مطلقا بواو ثم فا ... حتى أم أو كفيك صدق ووفا
وأتبعت لفظا فحسب بل ولا ... لكن كلم يبد امرؤ لكن طلا
فاعطف بواو لاحقا أو سابقا ... في الحكم أو مصاحبا موافقا
واخصص بها عطف الذي لا يغني ... متبوعه كاصطف هذا وابني
والفاء للترتيب باتصال ... وثم للترتيب بانفصال
واخصص بفاء عطف ما ليس صلة ... على الذي استقر أنه الصلة
بعضا بحتى اعطف على كل ولا ... يكون إلا غاية الذي تلا

وأم بها اعطف إثر همز التسوية ... أو همزة عن لفظ أي مغنية

وربما أسقطت الهمزة إن ... كان خفا المعنى بحذفها أمن

وبانقطاع وبمعنى بل وفت ... إن تك مما قيدت به خلت

خير أبح قسم بأو وأبهم ... واشكك وإضراب بها أيضا نمي

وربما عاقبت الواو إذا ... لم يلف ذو النطق للبس منفذا

ومثل أو في القصد إما الثانية ... في نحو إما ذي وإما النائية

وأول لكن نفيا او نهيا ولا ... نداء او أمرا او اثباتا تلا

وبل كلكن بعد مصحوبيها ... كلم أكن في مربع بل تيها

وانقل بها للثان حكم الأول ... في الخبر المثبت والأمر الجلي

وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيا وضعفه اعتقد

وعود خافض لدى عطف على ... ضمير خفض لازما قد جعلا

وليس عندي لازما إذ قد أتى ... في النظم والنثر الصحيح مثبتا

والفاء قد تحذف مع ما عطفت ... والواو إذ لا لبس وهي انفردت

بعطف عامل مزال قد بقي ... معموله دفعا لوهم اتقي

وحذف متبوع بدا هنا استبح ... وعطفك الفعل على الفعل يصح

واعطف على اسم شبه فعل فعلا ... وعكسا استعمل تجده سهلا

البدل

التابع المقصود بالحكم بلا ... واسطة هو المسمى بدلا

مطابقا او بعضا او ما يشتمل ... عليه يلفى او كمعطوف ببل

وذا للاضراب اعز إن قصدا صحب ... ودون قصد غلط به سلب

كزره خالدا وقبله اليدا ... واعرفه حقه وخذ نبلا مدى

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا ... تبدله إلا ما إحاطة جلا

أو اقتضى بعضا أو اشتمالا ... كإنك ابتهاجك استمالا

وبدل المضمن الهمز يلي ... همزا كمن ذا أسعيد أم علي

ويبدل الفعل من الفعل كمن ... يصل إلينا يستعن بنا يعن

النداء

ولِلمنادى النّاء او كالنّاء يا ... وأيْ وآ كذا ايا ثم هيا

والهمز للدّاني ووا لمن ندب ... او يا وغير وا لدى اللبس اجتنب

وغير مندوب ومضمر وما ... جا مستغاثا قد يعرّى فاعلما

وذاك في اسم الجنس والمشار له ... قل ومن يمنعه فانصر عاذله

وابن المعرّف المنادى المفردا ... على الذي في رفعه قد عهدا

وانو انضمام ما بنوا قبل الندا ... وليجر مجرى ذي بناء جدّدا

والمفرد المنكور والمضافا ... وشبهه انصب عادما خلافا

ونحو زيد ضمّ وافتحنّ من ... نحو ازيد بن سعيد لا تهن

والضمّ ان لم يل الابن علما ... او يل الابن علم قد حتما

واضمم او انصب ما اضطرارا نوّنا ... ممّا له استحقاق ضمّ بيّنا

وباضطرار خصّ جمع يا وال ... الّا مع الله ومحكيّ الجمل

والاكثر اللهمّ بالتعويض ... وشذّ يا اللهمّ في قريض

فصل

تابع ذي الضمّ المضاف دون ال ... الزمه نصبا كازيد ذا الحيل

وما سواه ارفع او انصب واجعلا ... كمستقلّ نسقا وبدلا

وان يكن مصحوب ال ما نسقا ... ففيه وجهان ورفع ينتقى

وايّها مصحوب ال بعد صفه ... يلزم بالرفع لدى ذي المعرفه

وايّهذا ايّها الذي ورد ... ووصف اي بسوى هذا يرد

وذو اشارة كاي في الصفه ... ان كان تركها يفيت المعرفه

في نحو سعد سعد الاوس ينتصب ... ثان وضمّ وافتح اوّلا تصب

المنادى المضاف الى ياء المتكلم

واجعل منادى صحّ ان يضف ليا ... كعبد عبدي عبد عبدا عبديا

وفتح او كسر وحذف اليا استمر ... في يا ابن امّ يا ابن عمّ لا مفر

وفي الندا ابت امّت عرض ... واكسر او افتح ومن اليا التا عوض

اسماء لازمت النداء

وفل بعض ما يخص بالندا ** لؤمان نومان كذا واطردا
في سب الانثى وزن يا خباث ** والامر هكذا من الثلاثي
وشاع في سب الذكور فعل ** ولا تقس وجر في الشعر فل

الاستغاثة

اذا استغيث اسم منادى خفضا ** باللام مفتوحا كيا للمرتضى
وافتح مع المعطوف ان كررت يا ** وفي سوى ذلك بالكسر ائتيا
ولام ما استغيث عاقبت الف ** ومثله اسم ذو تعجب الف

الندبة

ما للمنادى اجعل لمندوب وما ** نكر لم يندب ولا ما ابهما
ويندب الموصول بالذي اشتهر ** كبير زمزم يلي وامن حفر
ومنتهى المندوب صله بالالف ** متلوها ان كان مثلها حذف
كذاك تنوين الذي به كمل ** من صلة او غيرها نلت الامل
والشكل حتما اوله مجانسا ** ان يكن الفتح بوهم لابسا
وواقفا زد هاء سكت ان ترد ** وان تشا فالمد والها لا تزد
وقائل واعبديا واعبدا ** من في الندا اليا ذا سكون ابدا

الترخيم

ترخيما احذف آخر المنادى ** كيا سعا فيمن دعا سعادا
وجوزنه مطلقا في كل ما ** انث بالها والذي قد رخما
بحذفها وفره بعد واحظلا ** ترخيم ما من هذه الها قد خلا
الا الرباعي فما فوق العلم ** دون اضافة واسناد متم
ومع الآخر احذف الذي تلا ** ان زيد لينا ساكنا مكملا
اربعة فصاعدا والخلف في ** واو وياء بهما فتح قفي
والعجز احذف من مركب وقل ** ترخيم جملة وذا عمرو نقل
وان نويت بعد حذف ما حذف ** فالباقي استعمل بما فيه الف
واجعله ان لم تنو محذوفا كما ** لو كان بالآخر وضعا تمما
فقل على الاول في ثمود يا ** ثمو ويا ثمي على الثاني بيا

والتزم الأول في كمسلمه ... وجوز الوجهين في كمسلمه

ولاضطرار رخموا دون ندا ... ما للندا يصلح نحو أحمدا

الاختصاص

الاختصاص كنداء دون يا ... كأيها الفتى بإثر ارجونيا

وقد يرى ذا دون أي تلو أل ... كمثل نحن العرب أسخى من بذل

التحذير والإغراء

إياك والشر ونحوه نصب ... محذر بما استتاره وجب

ودون عطف ذا لإيا انسب وما ... سواه ستر فعله لن يلزما

إلا مع العطف أو التكرار ... كالضيغم الضيغم يا ذا الساري

وشذ إياي وإياه أشذ ... وعن سبيل القصد من قاس انتبذ

وكمحذر بلا إيا اجعلا ... مغرى به في كل ما قد فصلا

أسماء الأفعال والأصوات

ما ناب عن فعل كشتان وصه ... هو اسم فعل وكذا أوه ومه

وما بمعنى افعل كآمين كثر ... وغيره كوي وهيهات نزر

والفعل من أسمائه عليكا ... وهكذا دونك مع إليكا

كذا رويد بله ناصبين ... ويعملان الخفض مصدرين

وما لما تنوب عنه من عمل ... لها وأخر ما لذي فيه العمل

واحكم بتنكير الذي ينون ... منها وتعريف سواه بين

وما به خوطب ما لا يعقل ... من مشبه اسم الفعل صوتا يجعل

كذا الذي أجدى حكاية كقب ... والزم بنا النوعين فهو قد وجب

نونا التوكيد

للفعل توكيد بنونين هما ... كنوني اذهبن واقصدنهما

يؤكدان افعل ويفعل آتيا ... ذا طلب أو شرطا اما تاليا

أو مثبتا في قسم مستقبلا ... وقل بعد ما ولم وبعد لا

وغير إما من طوالب الجزا ... وآخر المؤكد افتح كابرزا

واشكله قبل مضمر لين بما ... جانس من تحرك قد علما

والمضمر احذفنه إلا الألف ... وإن يكن في آخر الفعل ألف
فاجعله منه رافعا غير اليا ... والواو ياء كاسعين سعيا
واحذفه من رافع هاتين وفي ... واو ويا شكل مجانس قفي
نحو اخشين يا هند بالكسر ويا ... قوم اخشون واضمم وقس مسويا
ولم تقع خفيفة بعد الألف ... لكن شديدة وكسرها ألف
وألفا زد قبلها مؤكدا ... فعلا إلى نون الإناث أسندا
واحذف خفيفة لساكن ردف ... وبعد غير فتحة إذا تقف
واردد إذا حذفتها في الوقف ما ... من أجلها في الوصل كان عدما
وأبدلنها بعد فتح ألفا ... وقفا كما تقول في قفن قفا

قال الابن ... الصرف

الصرف تنوين أتى مبينا ... معنى به يكون الاسم أمكنا
فألف التأنيث مطلقا منع ... صرف الذي حواه كيفما وقع
وزائدا فعلان في وصف سلم ... من أن يرى بتاء تأنيث ختم
ووصف أصلي ووزن أفعلا ... ممنوع تأنيث بتا كأشهلا
وألغين عارض الوصفية ... كأربع وعارض اسمية
فالأدهم القيد لكونه وضع ... في الأصل وصفا انصرافه منع
وأجدل وأخيل وأفعى ... مصروفة وقد ينلن المنعا
ومنع عدل مع وصف معتبر ... في لفظ مثنى وثلاث وأخر
ووزن مثنى وثلاث كهما ... من واحد لأربع فليعلما
وكن لجمع مشبه مفاعلا ... أو المفاعيل بمنع كافلا
وذا اعتلال منه كالجواري ... رفعا وجرا أجره كساري
ولسراويل بهذا الجمع ... شبه اقتضى عموم المنع
وإن به سمي أو بما لحق ... به فالانصراف منعه يحق
والعلم امنع صرفه مركبا ... تركيب مزج نحو معدي كربا
كذا حاوي زائدي فعلانا ... كغطفان وكأصبهانا
كذا مؤنث بهاء مطلقا ... وشرط منع العار كونه ارتقى

فوق الثلاث أو كجور أو سقر ... أو زيد اسم امرأة لا اسم ذكر
وجهان في العادم تذكيرا سبق ... وعجمة كهند والمنع أحق
والعجمي الوضع والتعريف مع ... زيد على الثلاث صرفه امتنع
كذاك ذو وزن يخص الفعلا ... أو غالب كأحمد ويعلى
وما يصير علما من ذي ألف ... زيدت لإلحاق فليس ينصرف
والعلم امنع صرفه إن عدلا ... كفعل التوكيد أو كثعلا
والعدل والتعريف مانعا سحر ... إذا به التعيين قصدا يعتبر
وابن على الكسر فعال علما ... مؤنثا وهو نظير جشما
عند تميم واصرفن ما نكرا ... من كل ما التعريف فيه أثرا
وما يكون منه منقوصا ففي ... إعرابه نهج جوار يقتفي
ولاضطرار أو تناسب صرف ... ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف

إعراب الفعل

ارفع مضارعا إذا يجرد ... من ناصب وجازم كتسعد
وبلن انصبه وكي كذا بأن ... لا بعد علم والتي من بعد ظن
فانصب بها والرفع صحح واعتقد ... تخفيفها من أن فهو مطرد
وبعضهم أهمل أن حملا على ... ما أختها حيث استحقت عملا
ونصبوا بإذن المستقبلا ... إن صدرت والفعل بعد موصلا
أو قبله اليمين وانصب وارفعا ... إذا إذن من بعد عطف وقعا
وبين لا ولام جر التزم ... إظهار أن ناصبة وإن عدم
لا فأن اعمل مظهرا أو مضمرا ... وبعد نفي كان حتما أضمرا
كذاك بعد أو إذا يصلح في ... موضعها حتى أو الا أن خفي
وبعد حتى هكذا إضمار أن ... حتم كجد حتى تسر ذا حزن
وتلو حتى حالا أو مؤولا ... به ارفعن وانصب المستقبلا
وبعد فا جواب نفي أو طلب ... محضين أن وسترها حتم نصب
والواو كالفا إن تفد مفهوم مع ... كلا تكن جلدا وتظهر الجزع
وبعد غير النفي جزما اعتمد ... إن تسقط الفا والجزاء قد قصد

وشرط جزم بعد نهي أن تضع ... إن قبل لا دون تخالف يقع

والأمر إن كان بغير افعل فلا ... تنصب جوابه وجزمه اقبلا

والفعل بعد الفاء في الرجا نصب ... كنصب ما إلى التمني ينتسب

وإن على اسم خالص فعل عطف ... تنصبه أن ثابتا أو منحذف

وشذ حذف أن ونصب في سوى ... ما مر فاقبل منه ما عدل روى

عوامل الجزم

بلا ولام طالبا ضع جزما ... في الفعل هكذا بلم ولما

واجزم بإن ومن وما ومهما ... أي متى أيان أين إذما

وحيثما أنى وحرف إذما ... كإن وباقي الأدوات أسما

فعلين يقتضين شرط قدما ... يتلو الجزاء وجوابا وسما

وماضيين أو مضارعين ... تلفيهما أو متخالفين

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ... ورفعه بعد مضارع وهن

واقرن بفا حتما جوابا لو جعل ... شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل

وتخلف الفاء إذا المفاجأة ... كإن تجد إذا لنا مكافأة

والفعل من بعد الجزا إن يقترن ... بالفا أو الواو بتثليث قمن

وجزم أو نصب لفعل إثر فا ... أو واو إن بالجملتين اكتنفا

والشرط يغني عن جواب قد علم ... والعكس قد يأتي إن المعنى فهم

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم

وإن تواليا وقبل ذو خبر ... فالشرط رجح مطلقا بلا حذر

وربما رجح بعد قسم ... شرط بلا ذي خبر مقدم

فصل لو

لو حرف شرط في مضي ويقل ... إيلاؤها مستقبلا لكن قبل

وهي في الاختصاص بالفعل كإن ... لكن لو أن بها قد تقترن

وإن مضارع تلاها صرفا ... إلى المضي نحو لو يفي كفى

أما ولولا ولوما

أما كمهما يك من شيء وفا ... لتلو تلوها وجوبا ألفا

وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

لَوْلَا وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ الِابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعًا بِوُجُودٍ عَقَدَا

وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ وَهَلَّا ... أَلَّا أَلَا وَأَوْلِيَنْهَا الْفِعْلَا

وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

الْإِخْبَارُ بِالَّذِي وَالْأَلِفِ وَاللَّامِ

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي خَبَرْ ... عَنِ الَّذِي مُبْتَدَأً قَبْلُ اسْتَقَرّ

وَمَا سِوَاهُمَا فَوَسِّطْهُ صِلَهْ ... عَائِدُهَا خَلَفُ مُعْطِي التَّكْمِلَهْ

نَحْوُ الَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ فَذَا ... ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

وَبِاللَّذَيْنِ وَالَّذِينَ وَالَّتِي ... أَخْبِرْ مُرَاعِيًا وِفَاقَ الْمُثْبَتِ

قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا ... أُخْبِرَ عَنْهُ هَا هُنَا قَدْ حُتِمَا

كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ اوْ ... بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعِ مَا رَعَوْا

وَأَخْبَرُوا هُنَا بِأَلْ عَنْ بَعْضِ مَا ... يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا

إِنْ صَحَّ صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَلْ ... كَصَوْغِ وَاقٍ مِنْ وَقَى اللَّهُ الْبَطَلْ

وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صِلَةُ أَلْ ... ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبِينَ وَانْفَصَلْ

الْعَدَدُ

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ

فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعًا بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الْأَكْثَرِ

وَمِائَةً وَالْأَلْفَ لِلْفَرْدِ أَضِفْ ... وَمِائَةٌ بِالْجَمْعِ نَزْرًا قَدْ رُدِفْ

وَأَحَدَ اذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ ... مُرَكَّبًا قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَرْ

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ

وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى ... مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ فَافْعَلْ قَصْدَا

وَلِثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا ... بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا

وَأَوْلِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ وَعَشَرَا ... اثْنَيْ إِذَا أُنْثَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا

وَالْيَا لِغَيْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعْ بِالْأَلِفْ ... وَالْفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا أُلِفْ

وَمَيِّزِ الْعِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَا ... بِوَاحِدٍ كَأَرْبَعِينَ حِينَا

وَمَيَّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا ... مُيِّزَ عِشْرُونَ فَسَوِّيَنْهُمَا

وإن أضيف عدد مركب … يبق البنا وعجز قد يعرب
وصغ من اثنين فما فوق إلى … عشرة كفاعل من فعلا
واختمه في التأنيث بالتا ومتى … ذكرت فاذكر فاعلا بغير تا
وإن ترد بعض الذي منه بني … تضف إليه مثل بعض بين
وإن ترد جعل الأقل مثل ما … فوق فحكم جاعل له احكما
وإن أردت مثل ثاني اثنين … مركبا فجئ بتركيبين
أو فاعلا بحالتيه أضف … إلى مركب بما تنوي يفي
وشاع الاستغنا بحادي عشرا … ونحوه وقبل عشرين اذكرا
وبابه الفاعل من لفظ العدد … بحالتيه قبل واو يعتمد

كم وكأين وكذا

ميز في الاستفهام كم بمثل ما … ميزت عشرين ككم شخصا سما
وأجز ان تجره من مضمرا … إن وليت كم حرف جر مظهرا
واستعملنها مخبرا كعشرة … أو مائة ككم رجال أو مرة
ككم كأين وكذا وينتصب … تمييز ذين أو به صل من تصب

الحكاية

احك بأي ما لمنكور سئل … عنه بها في الوقف أو حين تصل
ووقفا احك ما لمنكور بمن … والنون حرك مطلقا وأشبعن
وقل منان ومنين بعد لي … إلفان بابنين وسكن تعدل
وقل لمن قال أتت بنت منه … والنون قبل تا المثنى مسكنه
والفتح نزر وصل التا والألف … بمن بإثر ذا بنسوة كلف
وقل منون ومنين مسكنا … إن قيل جا قوم لقوم فطنا
وإن تصل فلفظ من لا يختلف … ونادر منون في نظم عرف
والعلم احكينه من بعد من … إن عريت من عاطف بها اقترن

التأنيث

علامة التأنيث تاء أو ألف … وفي أسام قدروا التا كالكتف
ويعرف التقدير بالضمير … ونحوه كالرد في التصغير

ولا تلي فارقة فعولا ... أصلا ولا مفعال او مفعيلا
كذاك مفعل وما تليه ... تا الفرق من ذي فشذوذ فيه
ومن فعيل كقتيل إن تبع ... موصوفه غالبا التا تمتنع
وألف التأنيث ذات قصر ... وذات مد نحو أنثى الغر
والاشتهار في مباني الأولى ... يبديه وزن أربى والطولى
ومرطى ووزن فعلى جمعا ... أو مصدرا أو صفة كشبعى
وكحبارى سمهى سبطرى ... ذكرى وحيثي مع الكفرى
كذاك خليطى مع الشقارى ... واعز لغير هذه استندارا
لمدها فعلاء أفعلاء ... مثلث العين وفعللاء
ثم فعالا فعللا فاعولا ... وفاعلاء فعليا مفعولا
ومطلق العين فعالا وكذا ... مطلق فاء فعلاء أخذا

المقصور والممدود

إذا اسم استوجب من قبل الطرف ... فتحا وكان ذا نظير كالأسف
فلنظيره المعل الآخر ... ثبوت قصر بقياس ظاهر
كفعل وفعل في جمع ما ... كفعلة وفعلة نحو الدمى
وما استحق قبل آخر ألف ... فالمد في نظيره حتما عرف
كمصدر الفعل الذي قد بدئا ... بهمز وصل كارعوى وكارتأى
والعادم النظير ذا قصر وذا ... مد بنقل كالحجا وكالحذا
وقصر ذي المد اضطرارا مجمع ... عليه والعكس بخلف يقع

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحا

آخر مقصور تثني اجعله يا ... إن كان عن ثلاثة مرتقيا
كذا الذي اليا أصله نحو الفتى ... والجامد الذي أميل كمتى
في غير ذا تقلب واوا الألف ... وأولها ما كان قبل قد ألف
وما كصحراء بواو ثنيا ... ونحو علباء كساء وحيا
بواو او همز وغير ما ذكر ... صحح وما شذ على نقل قصر
واحذف من المقصور في جمع على ... حد المثنى ما به تكملا

والفتح ابق مشعرا بما حذف   وان جمعته بتاء والف
فالالف اقلب قلبها في التثنية   وتاء ذي التا الزمن تنحية
والسالم العين الثلاثي اسما انل   اتباع عين فاءه بما شكل
ان ساكن العين مؤنثا بدا   مختتما بالتاء او مجردا
وسكن التالي غير الفتح او   خففه بالفتح فكلا قد رووا
ومنعوا اتباع نحو ذروة   وزبية وشذ كسر جروة
ونادر او ذو اضطرار غير ما   قدمته او لاناس انتمى

جمع التكسير

افعلة افعل ثم فعلة   ثمت افعال جموع قلة
وبعض ذي بكثرة وضعا يفي   كارجل والعكس جاء كالصفي
لفعل اسما صح عينا افعل   وللرباعي اسما ايضا يجعل
ان كان كالعناق والذراع في   مد وتانيث وعد الاحرف
وغير ما افعل فيه مطرد   من الثلاثي اسما بافعال يرد
وغالبا اغناهم فعلان   في فعل كقولهم صردان
في اسم مذكر رباعي بمد   ثالث افعلة عنهم اطرد
والزمه في فعال او فعال   مصاحبي تضعيف او اعلال
فعل لنحو احمر وحمرا   وفعلة جمعا بنقل يدرى
وفعل لاسم رباعي بمد   قد زيد قبل لام اعلالا فقد
ما لم يضاعف في الاعم ذو الالف   وفعل جمعا لفعلة عرف
ونحو كبرى ولفعلة فعل   وقد يجيء جمعه على فعل
في نحو رام ذو اطراد فعلة   وشاع نحو كامل وكملة
فعلى لوصف كقتيل وزمن   وهالك وميت به قمن
لفعل اسما صح لاما فعلة   والوضع في فعل وفعل قلله
وفعل لفاعل وفاعلة   وصفين نحو عاذل وعاذلة
ومثله الفعال فيما ذكرا   وذان في المعل لاما ندرا
فعل وفعلة فعال لهما   وقل فيما عينه اليا منهما

وفعل

وفَعَلٌ أيضا له فِعَالُ … ما لم يكن في لامه اعتلالُ

أو يكُ مضعَّفا ومثلُ فَعَلْ … ذو التا وفِعْلٌ مع فُعْلٍ فاقبلِ

وفي فَعِيلٍ وصفَ فاعلٍ ورَدْ … كذاك في أنثاه أيضا اطَّرَدْ

وشاع في وصفٍ على فَعْلانا … وأنثيَيْه أو على فُعْلانا

ومثلُه فُعْلانةٌ والزمه في … نحو طويلٍ وطويلةٍ تَفِي

وبفُعُولٍ فَعِلٌ نحو كَبِدْ … يُخَصُّ غالبا كذاك يطَّرِدْ

في فَعْلٍ اسما مطلقَ الفا وفَعَلْ … له وللفُعَالِ فِعْلانٌ حصَلْ

وشاع في حوتٍ وقاعٍ مع ما … ضاهاهما وقَلَّ في غيرهما

وفَعْلاً اسما وفَعِيلا وفَعَلْ … غيرَ مُعَلِّ العين فُعْلانٌ شمَلْ

ولكريمٍ وبخيلٍ فُعَلا … كذا لما ضاهاهما قد جُعِلا

وناب عنه أفْعِلاءُ في المُعَلّ … لاما ومضعَّفٍ وغيرُ ذاك قَلّ

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وفاعَلِ … وفاعِلاءَ مع نحو كاهِلِ

وحائضٍ وصاهلٍ وفاعِلَهْ … وشذَّ في الفارس مع ما ماثلَهْ

وبفَعَائِلَ اجمعَنْ فَعَالَهْ … وشبهَه ذا تاءٍ او مُزالَهْ

وبالفَعَالي والفَعَالَى جُمِعا … صحراءُ والعذراءُ والقيسَ اتبَعا

واجعلْ فَعَالِيَّ لغير ذي نسَبْ … جُدِّدَ كالكرسيِّ تتبعِ العرَبْ

وبفَعَالِلَ وشبهِه انطِقا … في جمع ما فوق الثلاثة ارتقى

من غير ما مضى ومن خُماسي … جُرِّدَ الآخِرَ انْفِ بالقياسِ

والرابعُ الشبيهُ بالمزيد قد … يُحذَفُ دون ما به تمَّ العدد

وزائدَ العادي الرباعي احذفه ما … لم يكُ ليِّنا إثرَه اللَّذْ خَتَما

والسينَ والتا من كمستدعٍ أزِلْ … إذ ببنا الجمع بقاهما مُخِلّ

والميمُ أولى من سواه بالبقا … والهمزُ والياءُ مثلُه إن سبَقا

والياءَ لا الواوَ احذفِ انْ جمعتَ ما … كحيزبونٍ فهو حكمٌ حُتِما

وخيَّروا في زائدَيْ سَرَنْدَى … وكلِّ ما ضاهاه كالعَلَنْدَى

التصغير

فُعَيْلاً اجعلِ الثلاثيَّ إذا … صغَّرته نحو قُذَيٍّ في قَذَا

فعيعل مع فعيعيل لما … فاق كجعل درهم دريهما

وما به لمنتهى الجمع وصل … به إلى أمثلة التصغير صل

وجائز تعويض يا قبل الطرف … إن كان بعض الاسم فيهما انحذف

وحائد عن القياس كل ما … خالف في البابين حكما رسما

لتلو يا التصغير من قبل علم … تأنيث او مدته الفتح انحتم

كذاك ما مدة أفعال سبق … أو مد سكران وما به التحق

وألف التأنيث حيث مدا … وتاؤه منفصلين عدا

كذا المزيد آخرا للنسب … وعجز المضاف والمركب

وهكذا زيادتا فعلانا … من بعد أربع كزعفرانا

وقدر انفصال ما دل على … تثنية او جمع تصحيح جلا

وألف التأنيث ذو القصر متى … زاد على أربعة لن يثبتا

وعند تصغير حبارى خير … بين الحبيرى فادر والحبير

واردد لأصل ثانيا لينا قلب … فقيمة صير قويمة تصب

وشذ في عيد عييد وحتم … للجمع من ذا ما لتصغير علم

والألف الثاني المزيد يجعل … واوا كذا ما الأصل فيه يجهل

وكمل المنقوص في التصغير ما … لم يحو غير التاء ثالثا كما

ومن بترخيم يصغر اكتفى … بالأصل كالعطيف يعني المعطفا

واختم بتا التأنيث ما صغرت من … مؤنث عار ثلاثي كسن

ما لم يكن بالتا يرى ذا لبس … كشجر وبقر وخمس

وشذ ترك دون لبس وندر … لحاق تا فيما ثلاثيا كثر

وصغروا شذوذا الذي التي … وذا مع الفروع منها تا وتي

النسب

ياء كيا الكرسي زادوا للنسب … وكل ما تليه كسره وجب

ومثله مما حواه احذف وتا … تأنيث او مدته لا تثبتا

وإن تكن تربع ذا ثان سكن … فقلبها واوا وحذفها حسن

لشبهها الملحق والأصلي ما … لها وللأصلي قلب يعتمى

وألف الجائز أربعا أزل ... كذاك يا المنقوص خامسا عزل
والحذف في اليا رابعا أحق من ... قلب وحتم قلب ثالث يعن
وأول ذا القلب انفتاحا وفعل ... وفعل عينهما افتح وفعل
وقيل في المرمي مرموي ... واختير في استعمالهم مرمي
ونحو حي فتح ثانيه يجب ... واردده واوا إن يكن عنه قلب
وعلم التثنية احذف للنسب ... ومثل ذا في جمع تصحيح وجب
وثالث من نحو طيب حذف ... وشذ طائي مقولا بالألف
وفعلي في فعيلة التزم ... وفعلي في فعيلة حتم
وألحقوا معل لام عريا ... من المثالين بما التا أوليا
وتمموا ما كان كالطويله ... وهكذا ما كان كالجليله
وهمز ذي مد ينال في النسب ... ما كان في تثنية له انتسب
وانسب لصدر جملة وصدر ما ... ركب مزجا ولثان تمما
إضافة مبدوءة بابن أو اب ... أو ما له التعريف بالثاني وجب
فيما سوى هذا انسبن للأول ... ما لم يخف لبس كعبد الأشهل
واجبر برد اللام ما منه حذف ... جوازا ان لم يك رده ألف
في جمعي التصحيح أو في التثنيه ... وحق مجبور بهذي توفيه
وبأخ أختا وبابن بنتا ... ألحق ويونس أبى حذف التا
وضاعف الثاني من ثنائي ... ثانيه ذو لين كلا ولائي
وإن يكن كشية ما الفا عدم ... فجبره وفتح عينه التزم
والواحد اذكر ناسبا للجمع ... إن لم يشابه واحدا بالوضع
ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب أغنى عن اليا فقبل
وغير ما أسلفته مقررا ... على الذي ينقل منه اقتصرا

الوقف

تنوينا اثر فتح اجعل ألفا ... وقفا وتلو غير فتح احذفا
واحذف لوقف في سوى اضطرار ... صلة غير الفتح في الإضمار
وأشبهت إذا منونا نصب ... فألفا في الوقف نونها قلب

وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما ... لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
وغير ذي التنوين بالعكس وفي ... نحو مر لزوم رد اليا اقتفي
وغير ها التأنيث من محرك ... سكنه او قف رائم التحرك
او اشمم الضمة او قف مضعفا ... ما ليس همزا او عليلا ان قفا
محركا وحركات انقلا ... لساكن تحريكه لن يحظلا
ونقل فتح من سوى المهموز لا ... يراه بصري وكوف نقلا
والنقل ان يعدم نظير ممتنع ... وذاك في المهموز ليس يمتنع
في الوقف تا تأنيث الاسم ها جعل ... ان لم يكن بساكن صح وصل
وقل ذا في جمع تصحيح وما ... ضاهى وغير ذين بالعكس انتمى
وقف بها السكت على الفعل المعل ... بحذف آخر كأعط من سأل
وليس حتما في سوى ما كع او ... كيع مجزوما فراع ما رعوا
وما في الاستفهام ان جرت حذف ... ألفها وأولها الها ان تقف
وليس حتما في سوى ما انخفضا ... باسم كقولك اقتضاء ما اقتضى
ووصل ذي الهاء اجز بكل ما ... حرك تحريك بناء لزما
ووصلها بغير تحريك بنا ... أديم شذ في المدام استحسنا
وربما أعطي لفظ الوصل ما ... للوقف نثرا وفشا منتظما

الإمالة

الألف المبدل من يا في طرف ... أمل كذا الواقع منه اليا خلف
دون مزيد او شذوذ ولما ... تليه ها التأنيث ما الها عدما
وهكذا بدل عين الفعل ان ... يؤل الى فلت كماضي خف ودن
كذاك تالي اليا والفصل اغتفر ... بحرف او مع ها كجيبها أدر
كذاك ما يليه كسر او يلي ... تالي كسر او سكون قد ولي
كسرا وفصل الها كلا فصل يعد ... فدرهماك من يمله لم يصد
وحرف الاستعلا يكف مظهرا ... من كسر او يا وكذا تكف را
ان كان ما يكف بعد متصل ... او بعد حرف او بحرفين فصل
كذا اذا قدم ما لم ينكسر ... او يسكن اثر الكسر كالمطواع مر

وكفُّ مستعلٍ ورا ينكفُّ ... بكسر را كغارماً لا أجفو
ولا تمل لسببٍ لم يتّصل ... والكفّ قد يوجبه ما ينفصل
وقد أمالوا لتناسبٍ بلا ... داعٍ سواه كعماداً وتلا
ولا تمل ما لم ينل تمكّنا ... دون سماعٍ غيرها وغيرنا
والفتح قبل كسر راءٍ في طرف ... أمل كللأيسر مل تكف الكلف
كذا الذي تليه ها التأنيث في ... وقفٍ إذا ما كان غير ألف

التصريف

حرفٌ وشبهه من الصرف بري ... وما سواهما بتصريفٍ حري
وليس أدنى من ثلاثيٍّ يرى ... قابل تصريفٍ سوى ما غيّرا
ومنتهى اسمٍ خمسٌ ان تجرّدا ... وإن يزد فيه فما سبعاً عدا
وغير آخر الثلاثي افتح وضم ... واكسر وزد تسكين ثانيه تعم
وفعلٌ أهمل والعكس يقل ... لقصدهم تخصيص فعلٍ بفعل
وافتح وضمّ واكسر الثاني من ... فعلٍ ثلاثيٍّ وزد نحو ضمن
ومنتهاه أربعٌ ان جرّدا ... وإن يزد فيه فما ستّاً عدا
لاسمٍ مجرّدٍ رباعٍ فعلل ... وفعللٌ وفعللٌ وفعلل
ومع فعلٍّ فعللٌ وإن علا ... فمع فعلّلٍ حوى فعللا
كذا فعلّلٌ وفعللٌّ وما ... غاير للزيد أو النقص انتمى
والحرف إن يلزم فأصلٌ والذي ... لا يلزم الزائد مثل تا احتذي
بضمن فعلٍ قابل الأصول في ... وزنٍ وزائدٌ بلفظه اكتفي
وضاعف اللام إذا أصلٌ بقي ... كراء جعفرٍ وقاف فستق
وإن يك الزائد ضعف أصل ... فاجعل له في الوزن ما للأصل
واحكم بتأصيل حروف سمسم ... ونحوه والخلف في كلملم
فألفٌ أكثر من أصلين ... صاحب زائدٌ بغير مين
واليا كذا والواو إن لم يقعا ... كما هما في يؤيؤٍ ووعوعا
وهكذا همزٌ وميمٌ سبقا ... ثلاثةً تأصيلها تحقّقا
كذاك همزٌ آخرٌ بعد ألف ... أكثر من حرفين لفظها ردف

والنون في الآخر كالهمز وفي … نحو غضنفر أصالة كفي
والتاء في التأنيث والمضارعة … ونحو الاستفعال والمطاوعة
والهاء وقفا كلمه ولم تره … واللام في الإشارة المشتهرة
وامنع زيادة بلا قيد ثبت … ان لم تبين حجة كحظلت

فصل في زيادة همزة الوصل

للوصل همز سابق لا يثبت … الا اذا ابتدي به كاستثبتوا
وهو لفعل ماض احتوى على … أكثر من اربعة نحو انجلى
والأمر والمصدر منه وكذا … أمر الثلاثي كاخش وامض وانفذا
وفي اسم است ابن ابنم سمع … واثنين وامرئ وتأنيث تبع
وايمن همز أل كذا ويبدل … مدا في الاستفهام أو يسهل

الإبدال

أحرف الابدال هدأت موطيا … فأبدل الهمزة من واو ويا
آخرا اثر ألف زيد وفي … فاعل ما أعل عينا ذا اقتفي
والمد زيد ثالثا في الواحد … همزا يرى في مثل كالقلائد
كذاك ثاني لينين اكتنفا … مد مفاعل كجمع نيفا
وافتح ورد الهمز يا فيما أعل … لاما وفي مثل هراوة جعل
واوا وهمزا أول الواوين رد … في بدء غير شبه ووفي الأشد
ومدا ابدل ثاني الهمزين من … كلمة ان يسكن كآثر وائتمن
ان يفتح اثر ضم او فتح قلب … واوا وياء اثر كسر ينقلب
ذو الكسر مطلقا كذا وما يضم … واوا أصر ما لم يكن لفظا أتم
فذاك ياء مطلقا جا وأؤم … ونحوه وجهين في ثانيه أم
وياء اقلب ألفا كسرا تلا … أو ياء تصغير بواو ذا افعلا
في آخر او قبل تا التأنيث او … زيادتي فعلان ذا أيضا رأوا
في مصدر المعتل عينا والفعل … منه صحيح غالبا نحو الحول
وجمع ذي عين أعل او سكن … فاحكم بذا الاعلال فيه حيث عن
وصححوا فعلة وفي فعل … وجهان والاعلال أولى كالحيل

والواو لاما بعد فتح يا انقلب   كالمعطيان يرضيان ووجب

إبدال واو بعد ضم من ألف   ويا كموقن بذا لها اعترف

ويكسر المضموم في جمع كما   يقال هيم عند جمع أهيما

وواوا اثر الضم رد اليا متى   ألفي لام فعل او من قبل تا

كتاء بان من رمى كمقدره   كذا إذا كسبعان صيره

وإن تكن عينا لفعلى وصفا   فذاك بالوجهين عنهم يلفى

فصل

من لام فعلى اسما اتى الواو بدل   ياء كتقوى غالبا جا ذا البدل

بالعكس جاء لام فعلى وصفا   وكون قصوى نادرا لا يخفى

فصل

إن يسكن السابق من واو ويا   واتصلا ومن عروض عريا

فياء الواو اقلبن مدغما   وشذ معطى غير ما قد رسما

من واو او ياء بتحريك أصل   ألفا ابدل بعد فتح متصل

إن حرك التالي وإن سكن كف   إعلال غير اللام وهي لا يكف

إعلالها بساكن غير ألف   او ياء التشديد فيها قد ألف

وصح عين فعل وفعلا   ذا افعل كأغيد وأحولا

وإن يبن تفاعل من افتعل   والعين واو سلمت ولم تعل

وإن لحرفين ذا الإعلال استحق   صحح أول وعكس قد يحق

وعين ما آخره قد زيد ما   يخص الاسم واجب أن يسلما

وقبل با اقلب ميما النون إذا   كان مسكنا كمن بت انبذا

فصل

لساكن صح انقل التحريك من   ذي لين آت عين فعل كابن

ما لم يكن فعل تعجب ولا   كابيض او أهوى بلام عللا

ومثل فعل في ذا الإعلال اسم   ضاهى مضارعا وفيه وسم

ومفعل صحح كالمفعال   وألف الإفعال واستفعال

أزل لذا الإعلال والتا الزم عوض   وحذفها بالنقل ربما عرض

وما لإفعالٍ من الحذف ومن … حذفٍ فمفعولٌ به أيضا قمن
نحو مبيعٍ ومصونٍ وندر … تصحيح ذي الواو وفي ذي اليا اشتهر
وصحح المفعول من نحو عدا … وأعلل ان لم تتحر الأجودا
كذا ذا وجهين جا الفعول من … ذي الواو لام جمع او فرد يعن
وشاع نحو نيم في نوم … ونحو نيام شذوذه نمي

فصل

ذو اللين فا تا في افتعال ابدلا … وشذ في ذي الهمز نحو ائتكلا
طا تا افتعال رد إثر مطبق … في ادان وازدد وادكر دالا بقي

فصل

فا أمر او مضارع من كوعد … احذف وفي كعدة ذاك اطرد
وحذف همز أفعل استمر في … مضارع وبنيتي متصف
ظلت وظلت في ظللت استعملا … وقرن في اقررن وقرن نقلا

الإدغام

أول مثلين محركين في … كلمة ادغم لا كمثل صفف
وذلل وكلل ولبب … ولا كجسس ولا كاخصص ابي
ولا كهيلل وشذ في ألل … ونحوه فك بنقل فقبل
وحيي افكك وادغم دون حذر … كذاك نحو تتجلى واستتر
وما بتاءين ابتدي قد يقتصر … فيه على تا كتبين العبر
وفك حيث مدغم فيه سكن … لكونه بمضمر الرفع اقترن
نحو حللت ما حللته وفي … جزم وشبه الجزم تخيير قفي
وفك افعل في التعجب التزم … والتزم الادغام أيضا في هلم
وما بجمعه عنيت قد كمل … نظما على جل المهمات اشتمل
أحصى من الكافية الخلاصة … كما اقتضى غنى بلا خصاصة
فأحمد الله مصليا على … محمد خير نبي أرسلا
وآله الغر الكرام البررة … وصحبه المنتخبين الخيرة

نجزت الخلاصة بحمد الله ويتلوها لامية الأفعال بعون الله

قال

الحمد لله لا أبغي به بدلا … حمدا يبلغ من رضوانه الأملا

ثم الصلاة على خير الورى وعلى … ساداتنا آله وصحبه الفضلا

وبعد فالفعل من يحكم تصرفه … يحز من اللغة الأبواب والسبلا

فهاك نظما محيطا بالمهم وقد … يحوي التفاصيل من يستحضر الجملا

باب أبنية الفعل … المجرد وتصاريفه

بفعل الفعل ذو التجريد أو فعلا … يأتي ومكسور عين أو على فعلا

والضم من فعل الزم في المضارع وافـ … ـتح موضع الكسر في المبني من فعلا

وجهان فيه من احسب مع وغرت وحر … ت انعم بئست يئست اوله يبس وهلا

وأفرد الكسر فيما من ورث وولي … ورم ورعت ومقت مع وفقت حلا

ووثقت مع وري المخ احوها وادم … كسرا لعين مضارع يلي فعلا

ذا الواو فاء او اليا عينا او كأتى … كذا المضاعف لازما كحن طلا

وضم عين معداه ويندر ذا … كسر كما لازم ذا الضم احتملا

بته والتعدي بكسر حبه وع ذا … وجهين هر وشد علة عللا

وفت فعا ونم واضمم مع اللـ … ـزوم في امرر به وجل بشر جهلا

همت ودرت وانح كرهم به … وعم زم وسح مل اتي ولا

وال لمعا وحونا شذ اب وشذ … اتي عدا ثم حض عل الي دحلا

وفتح قوم عليه انيل جر وو … غر انثر حشر وبل اصله نهلا

ازت حلقي وحب انيصار ونبـ … ـع كم نعر وعشت نافذ نغلا

فقت كذا وبع وفي صدات وحـ … ـز اللحد صدت ونزت جرم عملا

تزت وحرت وارن نحم شب حصا … رعز فحت وشد شح لب نغلا

وشهيت الحين قنسر النسع عرتها … ز والمضارع من فعلت اتي بفعله

عينا له الواو او لا نا تجاوز فيه … مضموم عين وهذا الحكم قد بذلا

لما ليس في مجاهر وليس له … داع لزوم اد كسار العين نحو قلا

وفتح ما عرف حلق عين او لامه … تم انكسار وفي النوع قد عدلا

في غيره اذا لا والحلقي كجا اشيع … بالحيه نفا وكان صيغ من اشلا

ارلثر نضاعف ولم يشهر بكسر لو … ضم كيبغي وما صرفت من فعلا

عين المضارع من فعلت حيث خلا ... من جالب الفتح كالمبني من عتلا
فاكسر او اضمم اذا تعيين بعضهما ... لفقد شهرة او داع فقد اعتزلا

فصل

وانقل لفاء الثلاثي شكل عين اذا ... اعتلت وكان بتا الاضمار متصلا
او نونه واذا فتحا يكون فمنـ ... ـه اعتض مجانس تلك العين منتقلا

باب ابنية الفعل المزيد فيه

كاعلم الفعل ياتي بالزيادة مع ... والى وولى استقل احرنجم انفصلا
وافعلل ابن في المشهور ابنية ... وعار نا وكذا اذا اقتبنا اعتدلا
تدحرجت عندنا اقلولوا اسحنكروا ... مع تولى علبس شنبسرا تصلا
واضنكا اخونصل اشلنقى تشكرسل ... قى قلنست جورنت هرولت من تعلا
زهزقت هلقمت زهمشت اكوا نزه ... شف اعفاص اشلهم فصرا حملا
ترمشت كلتب جلمطت وعلصم تـ ... ـمر ادلمس اهر عفقا واعلنكرا نتجلا
واعلوط اغنو جمت بتصرست نبتل ر ... ـل اضمم لتستلقو واتبت خلا

فصل في المضارع

بنعض ثاني المضارع افتتح وله ... ضم اذا بالرباعي مطلقا وصلا
وافتحه متصلا بغيره ولغيـ ... ـر اليا كسر الجز الاول من فعلا
او ما تصدر همز الوصل فيه او ... التا زايدا كتزكى وهو قد نقلا
مع اليا وفي غيرها ان تفتحا باتى ... او ما له الواو فا نحو قد وجلا
وكسر ما قبل اخر المضارع من ... في الثلاثي يلزم ان ماضيه قد حصلا
زيادة التاء اولا وان حصلت ... له بما قبل الاخر افتحن بولا

فصل في فعل ما لم يسم فاعله

ان تسند الفعل للمفعول فات به ... مضموم الاول والكسره اذا اتصلا
بصدر اعتل واجعل قبل الاخر في المـ ... ـضي كسرا وفتحا في سواه تلا
ثالث ذي همز وصل ضم معه ومع ... تلو المطاوعة اضمم تلوها بولا
وما لفا باع اجعل لثالث نحـ ... ـو اختار وانقاد كالمبنى الذي فعلا

فصل في فعل الامر

من افعلاله من افعل واعزه يسوا | اذا المضارع في الجزم الذي اعتزلا
اوله وبهمز الوصل منكسرا | صلها كذا كان بالهمزين متصلا
والهمز فبدل لها من الضم ضم وثـ | ـوا غيره بكسر ثم الضم قد قبلا
وشذ بالفتح من وجد وكان وقبلا | واعز ومستند تنبيه خذ وكلا

باب ابنية اسماء الفاعلين والمفعولين

كوزن فاعل اسم فاعل جعلا | من الثلاثي الذي ما وزنه فعلا
ومنه صيغ كسهل والحريص وقد | يكون افعل او فعالة او فعلا
وكالعريان وغمر واغصور وغـ | ـعافر جنب ومشبه ثملا
وصيغ من لازم موازن فعلا | بوزنه كبهج ومشبه عجلا
والشاز والاشيب الجزلان ثم فز | بانيْ كفعلان وشبه واحد الجملا
حملا على غير النسبة كمعيـ | ـب اشيب صيغ كالصوغ من نعد
وفاعل صالح في كل وقصد الحـ | ـدوث نحو غدا ذا جاذل جذلا
وباسم فاعل غير الثلاثي جيء | وزن المضارع لاكن اوله جعلا
ميما تضم وان ما قبل اخره | فتحت صار اسم مفعول وفز صلا
من الثلاثي بالمفعول متزنا | وما اتى كفعيل فهو قد عدلا
به عن الاصل واستغنوا بنحو نجي | والنقص عن وزن مفعول وما عملا

باب ابنية المصادر

وللمصادر اوزان ابينها فـ | فللثلاثي ما ادليه منتخلا
فعل وفعل وفعلان وشناء مؤنثي | اوانه لي انفصو ومتصلا
فعلان وفعلان وفعلان وفعلى | رضى هدى وصلاح ثم رز فعلا
مجردا او بتاء التانيث ثم فعا | له وبالنقص والفعلاء قد قبلا
فعالة وفعالة وجى بهما | مجردين من التا والفعول جلا
ثم افعيل وبالتاء او الفعلا | ل وكينونة ومشبه شغلا
وفعلان وفعول مع فعالية | كذا فعلية وفعلة فعلا
مع فعلوة فعل مع فعلنية | كذا افعولية وارفع قد نقلا
وكمفعل مفعل ومفعل وبتا | التانيث فيها وضم قل ما حملا

بِفَعْلٍ مقيسُ المُعدَّى والفُعولُ لغيره ... سوى فِعَلٍ صوتٍ ذا الفُعال جلا

وما على فِعِلٍ اشتُقَّ مصدره ... إن لم يكن ذا الفَعْل كونه فعلا

وفتح فَعالة او فُعولة لفعُلت ... كالشجاعة والجمال على سهلا

وما سوى ذا مسموع وقد كثرا ... الفعيل في الصوت والداء الفُعال جلا

معناه وزن فعال فليُقس ولدى ... فرار أو كَعِرار وبالفعال جلا

فعالة للخصال والفعالة دع ... للحرفة أو ولاية ولا تهملا

للمرة فَعلة وفِعلة وضعوا ... للهيئة غالبا كمشية الخيلا

فصل في مصادر ما زاد ... على الثلاثة احرف

بكسر ثالث همز الوصل مصدر فعـ ... ـل ذا مع مد ما الآخر قد تلا

والضمة من فعل التا زيد اكسر له ... واكسر له سابق حرف به يقبل الخللا

لِفَعْلَلَ ائت بفعلال وفعللة ... وفعّل اجعل له التفعيل حيث خلا

من لام اعتل للفعا وبه تفعلة ... التزم وللاعتلال منه ربما بذلا

ومن يفاعل يفعال ذو فعل وانـ ... ـعال بفعل في اصل يما فعلا

وقد يجاء بتفعال لفعّل في ... تكسير فعل كتسيار وقد جعلا

ما للثلاثي فعيلى مبالغة ... ومن فعا على اضافة فرد بدلا

وبالفعيلة افعلل قد جعلوا ... مستغنيا به لزوما فاعرف المثلا

لِفَعْل افعل فعالة او مفاعلة ... وفعلة عنهما قد تأتي فاحتملا

ما عينه اعتلت الافعال منه والا ... ستفعال اتلتا وتعويض بها حصلا

من الفعال وان تلحق بغيرهما ... تبن بها مرة من الذي عملا

وغيرها المصدر الذي ثلاثي ذا ... بذكر واحدة ابنه والمس عملا

باب أبنية المفعل ... والمفعِل ومعانيهما

من ذي الثلاثة لا يفعل ائت بمفـ ... ـعَل لمصدر او ما فيه قد عملا

كذا اذا اعتل لام مطلقا واذا انفـ ... ـكّ كان او بكسر مطلقا حصلا

ولم يؤثر كون الواو فاء اذا ... ما اعتل بعد كمرمى او فاو صد ولا

في غيرها عينه افتح مصدرا وسوا ... ه اكسر وشذ الذي عن ذا انجلى اعتزلا

مظنة مطلع المفتوح مفتح له ... في مثله مسند مصدر الجلا

فولد

مزلة مغرب ومظلة ومذ بي — فمشرق مسكن ومرفق نزلا

ومغفر وبناء ثم مهلكة — معتبة مفعل من صح ومن وجلا

معها من اغش وضربا وزن مفعلة — موقعة كثرة او مهلكا فاحملا

والكسر افرد لقرب ومعصية — ومسبعة كثر ما وعود في بلا

من نون واغفر وعذر واخصص مفعلة — ومن ذو اعرب اخصص فينا وصلا

بمفعل الشرع مع اعرب واستعص مرجع — اغزو ثم مفعلة افرد واشرف فجلا

وافتح ومن اربع وثلاث ان يعقلا — كذي المعليا التثليث قد نقلا

وكالضمير الذي ابى عينه وعلى — راي توقف ولا تعد الذي نقلا

وكاسم مفعول غير ذي الثلاثة يبنى — منه لما مفعل ومفعل جعلا

فصل

من اسم ما كثر اسم الارض مفعلة — كمثل مسبعة والزائد اختزلا

من ذي المزيد كمفعالة ومفعلة — وافعلت عندهم في ذا اقل فهلا

غير الثلاثي من ذي الوضع ممتنع — وربما جاء منه نادر فحلا

فصل في بناء الآلة

كمفعل ومفعال ومفعلة — من الثلاثي صغ اسم ما به عملا

شذ المدق ومسعط ومكحلة — وما كهو منصل والآن مر غلا

ومن نوى عملا يصح جاز له — فيهن كسر ولم يعننا بمن عدلا

وقد وفيت بما قد رمت منتهيا — والحمد لله اذ ما رمته كملا

ثم الصلاة وتسليم يفوح شذا — على الرسول الكريم الخاتم الرسلا

وآله الغر والصحب الكرام ومن — اياهم في سبيل المكرمات تلا

واسال الله من ثواب رحمته — سترا جميلا على الزلات مشتملا

وان ييسر لي سعيا اكون به — مستبشرا آمنا به ناسيا وجلا

انتهت اللامية بحمد الله — ويتلوها الجمل بعون الله

حمدت الاله ثم صليت اولا — على سيد الرسل الكرام وافضلا

محمد المبعوث للخلق رحمة — واصحابه كر الازمنة العطر افضلا

ويعرف فيها ذا لديه من فوائد
وذي الأحكام الشرط والجمل التي مع
واشكر في الله عونا على الذي

فصل في

ومثل أتى زيد أو الحق واضح
كلاما يسمى إن أفادت وجملة
فعلية فإن بدا الفعل صدرها
ولا تعتبر حرفا تقدم قبلها
وما هو في أصل الكلام مصدر
فعلية عمرا أتيت وظالما
وكيف أتى زيد وفي علاهم
وتحتمل الوجهين بعض كقولهم

باب بيان الجملة

وزيد أبوه قائم وغضنفر
وصغرى هنا زيد مقيم وعامر
وكبرى وصغرى قد تكون كما بدا
وتحتمل الوجهين بعض كلامهم
وذا زهم ذا في الكيس من [illegible]

انقسام الكبرى إلى

وأما ذا اسم صدر كبرى وعجزها
كقولك زيد يستبشر على [illegible]
وذو وجه تسمى كقائم

الجمل التي لا محل

وان في ابتداء القول جاءت جملة
فليس لها أصلا محل وسمها
وقال ابن اسحاق وجه قبلها

تفيد لها إعرابا فحصله تفصلا
بيان الذي فيه جرى حين تنزلا
فحصلت فيما زال أنه لا هو مثلا

بيان الجملة

أول قام زيد جملة قد تمثلا
وإن تسمى جملة فعل ما عقلا
وإن لم يكن فاسمية كالفتى العلا
كقد قام زيد أو أزيد تفضلا
فمختبر من عنه قد فصلا
أخوه وهذا زيد الكريم أقبلا
ضربت وإن زيد أتى فحصلا
أي الدار زيد أزيد عنده ذا والقولا

الكبرى والصغرى

أتى جملة كبرى فقدمه ممثلا
[illegible] بذكر [illegible] مفصلا
أبوه أخوه عند [illegible] في الذي قد تلا
كمثل أنا الله أتيتا في النمل تنزلا
مقيم أبوه فافهمنه مسهلا

ذات وجه وذات وجهين

أتى الفعل تسمى ذا وجهين فاعقلا
وعمرو أتى [illegible] إذا عند ذا
أبوه مقيم فافهمنه مكملا

فصل الجمل التي لها محل من الإعراب

[illegible] أو علامة أقبلا
بجملة [illegible] فهو فيه اعتلا
[illegible] بكلا

كذا الجملة اعتراض الاتي بها وما ... تلاها صلة اعرب بعد لا ممثلا

كجاء الذي قد قام ومما ضربته ... ومعناه من ضربي له الان تمثلا

كذا الجملة التفسير وهي التي ما ... تليه كهل هو او في اقترن انجلا

مجردة تاتي ومقرونة باي ... وان كان كالشي للغلام ان اقبلا

وقال الشلوبين الجميع مثل ما ... يفسر في الاعراب والعموم ما خلا

وان تعترض بين شيئين جملة ... فليس لها ايضا محل فحصلا

وقد تعترض جملتان ايضا عند ا ... خلافا لقوم قد ابوه فاقبلا

وان تلت شرطا لية مع هاذ لو ... فميز باشياء اتت معقولا

كمثل اقتران الفعل بها وباذها ... اتت طلبا ومثل سوف بها صلا

او انها او كان المضارع ضدها ... كما جاء في ان عمرو احسن اعقلا

كذا ان تجب شرطا بها غير جازم ... كمثل اذا ان ولو ولولا فكملا

وان يكن جازما ولم يقترن بفا ... ولا باذا فالحكم فيها انزا اجعلا

وان تقع ايضا لليمين جوابه ... فحكمها فيها مثل حكمها اولا

وان تبعت ما لا محل لها فحكـ ... ـمها مثلها والعد سبع تحصلا

الجمل التي لها محل من الاعراب

وان وقعت حالا فتنصب محلها ... وان ثاني مفعول كذا لها فاجعلا

وان وقعت في موضع الخبر احكمن ... عليها برفع او بنصب فقد انجلا

ففي الابتدا مع باب ان برفعها ... وفي كان مع كادا بنصب تجملا

وقل ان تضف تي الها اجر حكمها ... كيوم اتى زيد اخو الفضل والعلا

ومهما اتت من بعد حيث واذ اذا ... ولما فجر حكمها عند من بلا

وذا الجار في لما على قول من قفى ... راوا انها مثل حين تنزلا

وان وردت ايضا لشرط جوابه ... وجا باذا ام فقها او الفاء تحتلا

فموضعها جزم كان جاء خالد ... اذا عمرو ات او عمرو قد اقبلا

وان مفرد ينعت بها فهي مثله ... لدى الرفع ثم النصب والجر فاجملا

كجاء رجل عوا على رجل عصا ... خصيصا بغوث القوم للفضل والعلا

وان جملة تعطف على جملة لها ... محل فذا الحكم فيها تحصلا

كَرُؤْيَةِ ابْنِ رَاجِلٍ وَعَلَا مُدٍّ … مُقِيمٌ وَسَبْعٌ عِنْدَهَا فَتَجَمَّلَا

حُكْمُ الْجُمْلَةِ بَعْدَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ

وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ مَحْضٍ مُعَرَّفٍ … فَأَعْرِبْهَا حَالًا لَدَيْهَا اقْبَلُوا اعْلَمَا

وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ مَحْضٍ مُنَكَّرٍ … فَأَعْرِبْهَا نَعْتًا لِمَا قَبْلُ وَذِي تَلَا

وَتَحْتَمِلُ النَّوْعَيْنِ بَعْدَ مُنَكَّرٍ … وَمَعْرِفَةٍ لَيْسَا بِمَحْضَيْنِ فَاقْبَلَا

مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ وَبَيَانُ الْمُتَعَلَّقِ بِهِ

وَكُلُّ حُرُوفِ الْجَرِّ بِالْفِعْلِ عَلِّقَنْ … أَوِ اسْمٍ كَشِبْهِ الْفِعْلِ حَتَّى تُنَزَّلَا

أَوِ اسْمٍ يُشْبِهُ الْفِعْلَ أَوْ لِاسْمٍ … يُشِيرُ إِلَى مَعْنَى الْمُشَابِهِ فَافْصِلَا

سِوَى سِتَّةٍ لَوْلَا لَعَلَّ وَكَافِهَا … وَرُبَّ وَمَا فِي زَيْدٍ كَالْبَا وَمِنْ خَلَا

وَأَحْرُفُ الِاسْتِثْنَاءِ إِنْ بَعْضٌ بَعْدَهَا … أَتَى كَأَتَى قَوْمٌ خَلَا زَيْدًا انْجَلَا

وَتَعْلِيقُهَا بِالْفِعْلِ ذَكَرْنَا فَصْلًا … أَصَحُّ مِنَ الْمَنْعِ الَّذِي قَدْ تَقَلَّلَا

وَفِي أَحْرُفِ الْمَعْنَى خِلَافٌ لَدَيْهِمُ … جَوَازٌ وَمَنْعٌ ثُمَّ قَوْلٌ تَفَصَّلَا

فَإِنْ نَابَ عَنْ فِعْلٍ فَذَا الْجَائِزُ … وَإِلَّا فَلَا وَالْفَارِسِيُّ بِذَا اعْتَلَى

حُكْمُ الْمَجْرُورِ بَعْدَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ

وَإِنْ وَقَعَ الْمَجْرُورُ بَعْدَ مُنَكَّرٍ … وَمَعْرِفَةٍ فَالْحُكْمُ كَالْجُمْلَةِ اجْعَلَا

مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَجْرُورُ إِنْ وَقَعَ صِلَةً أَوْ صِفَةً أَوْ خَبَرًا أَوْ حَالًا

وَإِنْ وَقَعَ الْمَجْرُورُ حَالًا كَجَاءَنِي … عَلَا مَتْنِ (؟) ثَوْبٍ فَعَلِّقْهُ بِالْحُصُلَا

بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ وَاجِبُ الْحَذْفِ عِنْدَهُمْ … أَوِ اسْمٍ كَمَعْنَى مُسْتَقِرٍّ مُحَصَّلَا

كَذَا الْحُكْمُ مَهْمَا جَاءَ نَعْتًا وَخَبَرًا … بِهِ مِثْلُ زَيْدٌ فِي الدِّيَارِ بَيِّنِ انْجَلَا

وَإِنْ صِلَةَ الْمَوْصُولِ جَاءَ فَحُكْمُهَا … تَعَلُّقُهُ بِالْفِعْلِ عَنْ غَيْرِ فَاشْمَلَا

وَ

فَصْلٌ فِي رَفْعِ الْفَاعِلِ بَعْدَ الْمَجْرُورِ وَمُتَعَلَّقِهِمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ

إِذَا اعْتَمَدَ الْمَجْرُورُ يَرْفَعُ فَاعِلًا … كَذَا مَعَ أَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ وَالنَّفْيِ فُصِّلَا

كَذَا الْحُكْمُ فِي هَاتِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا … وَالْأَخْفَشُ وَالْكُوفِيُّ فِي ذَا اشْمَلَا

وَمَا قِيلَ فِي الْمَجْرُورِ فِي الظَّرْفِ مِثْلُهُ … لَدَى كُلِّ حُكْمٍ قَدْ تَقَرَّرَ أَوَّلَا

وَقَدْ كَمُلَ الْمَقْصُودُ مِمَّا أَرَدْتُهُ … فَلِلَّهِ رَبِّ الْحَمْدِ دَائِمًا اتَّصَلَا

وبعد على خير النبيين أحمد ... صلاة تعم الأفق طيبا وندا
وأزواجه والآل طرا وصحبه ... أولي الفضل والإحسان والجود والندا

انتهى الجوهر بحمد الله وتتلوه السلم للعلامة الأخضري رحمه الله

الحمد لله الذي قد أخرجا ... نتائج الفكر لأرباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل ... كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة ... رأوا مخدراتها منكشفة
نحمده جل على الإنعام ... بنعمة الإيمان والإسلام
من خصنا بخير من قد أرسلا ... وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مقتفى ... العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا ... يخوض من بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدى ... من شبهوا بأنجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان ... نسبته كالنحو للسان
فيعصم الأفكار عن غي الخطا ... وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من أصوله قواعدا ... تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المنورق ... يرقى به سماء علم المنطق
والله أرجو أن يكون خالصا ... لوجهه الكريم ليس قالصا
وأن يكون نافعا للمبتدي ... به إلى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب

أنواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم ... ودرك نسبة بتصديق وسم
وقدم الأول عند الوضع ... لأنه مقدم بالطبع

والنظري ما احتاج للتأمل ... وعكسه هو الضروري الجلي

وما به الى تصور وصل ... يدعى بقول شارح فلتبتهل

وما لتصديق به توصلا ... بحجة يعرف عند العقلا

انواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقه

وجزئه تضمنا وما لزم ... فهو التزام ان بعقل التزم

فصل في مباحث الالفاظ

مستعمل الالفاظ حيث يوجد ... اما مركب واما مفرد

فاول ما دل جزؤه على ... جزء معناه بعكس ما تلا

وهو على قسمين اعني المفردا ... كلي او جزئي حيث وجدا

فمفهم اشتراك الكلي ... كأسد وعكسه الجزئي

واولا للذات ان فيها اندرج ... فانسبه او لعارض اذا خرج

والكليات خمسة دون انتقاص ... جنس وفصل عرض نوع وخاص

واول ثلاثة بلا شطط ... جنس قريب او بعيد او وسط

فصل في نسبة الالفاظ للمعاني

ونسبة الالفاظ للمعاني ... خمسة اقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف

واللفظ اما طلب او خبر ... واول ثلاثة ستذكر

امر مع استعلا وعكسه دعا ... وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع

وحيثما لكل فرد حكما ... فانه كلية قد علما

والحكم للبعض هو الجزئية ... والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم ... حد ورسمي ولفظي علم

فالحد بالجنس وفصل وقعا ... والرسم بالجنس وخاصة معا

وناقص

وناقص الحد بفصل او معا *** جنس بعيد لا قريب وقعا

وناقص الرسم بخاصة فقط *** او مع جنس ابعد قد ارتبط

وما بلفظي لديهم شهرا *** تبديل لفظ برديف اشهرا

وشرط كل ان يرى مطردا *** منعكسا وظاهرا لا ابعدا

ولا مساويا ولا تجوزا *** بلا قرينة بها تحرزا

ولا بما يدرى بمحدود ولا *** مشترك من القرينة خلا

وعندهم من جملة المردود *** ان تدخل الاحكام في الحدود

ولا يجوز في الحدود ذكر او *** وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب القضايا واحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى *** بينهم قضية وخبرا

ثم القضايا عندهم قسمان *** شرطية حملية والثاني

كلية شخصية والاول *** إما مسور وإما مهمل

والسور كليا وجزئيا يرى *** واربع اقسامه حيث جرى

إما بكل او ببعض او بلا *** شيء وليس بعض او شبه جلا

وكلها موجبة وسالبة *** فهي اذا الى الثمان آيبة

والاول الموضوع في الحملية *** والآخر المحمول بالسوية

وان على التعليق فيها قد حكم *** فانها شرطية وتنقسم

ايضا الى شرطية متصلة *** ومثلها شرطية منفصلة

جزءاها مقدم وتالي *** اما بيان ذات الاتصال

ما اوجبت تلازم الجزءين *** وذات الانفصال دون مين

ما اوجبت تنافرا بينهما *** اقسامها ثلاثة فلتعلما

مانع جمع او خلو او هما *** وهو الحقيقي الاخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في *** كيف وصدق واحد امر قفي

فان تكن شخصية او مهملة *** فنقضها بالكيف ان تبدلة

وان تكن محصورة بالسور *** فانقض بضد سورها المذكور

وإن تكن موجبة كلية — نقيضها سالبة جزئية

وإن تكن سالبة كلية — نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزئي القضية — مع بقاء الصدق والكيفية

والكم إلا الموجب الكلية — فعوضوها الموجب الجزئية

والعكس لازم لغير ما وجد — به اجتماع الخستين فاقتصد

ومثلها المهملة السلبية — لأنها في قوة الجزئية

والعكس في مرتب بالطبع — وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا — مستلزما بالذات قولا آخرا

ثم القياس عندهم قسمان — فمنه ما يدعى بالاقتراني

وهو الذي دل على النتيجة — بقوة واختص بالحملية

فإن ترد تركيبه فركبا — مقدماته على ما وجبا

ورتب المقدمات وانظرا — صحيحها من فاسد مختبرا

فإن لازم المقدمات — بحسب المقدمات آت

وما من المقدمات صغرى — فيجب اندراجها في الكبرى

وذات حد أصغر صغراهما — وذات حد أكبر كبراهما

وأصغر فذا ذو اندراج — ووسط يلغى لدى الإنتاج

فصل في الأشكال

الشكل عند هؤلاء الناس — يطلق عن قضيتي قياس

من غير أن تعتبر الأسوار — إذ ذاك بالضرب له يشار

وللمقدمات أشكال فقط — أربعة بحسب الحد الوسط

حمل بصغرى وضعه بكبرى — يدعى بشكل أول ويدرى

وحمله في الكل ثانيا عرف — ووضعه في الكل ثالثا ألف

ورابع الأشكال عكس الأول — وهو على الترتيب في التكمل

فحيث عن هذا النظام يعدل — ففاسد النظام أما الأول

فشرطه الإيجاب في صغراه … وأن ترى كلية كبراه
والثاني أن يختلفا في الكيف مع … كلية الكبرى له شرط وقع
والثالث الإيجاب في صغراهما … وأن ترى كلية إحداهما
ورابع عدم جمع الخستين … إلا بصورة ففيها تستبين
صغراهما موجبة جزئية … كبراهما سالبة كلية
فمنتج لأول أربعة … كالثاني ثم ثالث فستة
ورابع بخمسة قد أنتجا … وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الأخس من … تلك المقدمات هكذا زكن
وهذه الأشكال بالحملي … مختصة ولبس بالشرطي
والحذف في بعض المقدمات … أو النتيجة لعلم آت
وتنتهي إلى ضرورة لما … من دور أو تسلسل قد لزما

فصل في الاستثنائي

ومنه ما يدعى بالاستثنائي … يعرف بالشرط بلا امتراء
وهو الذي دل على النتيجة … أو ضدها بالفعل لا بالقوة
فإن يك الشرطي ذا اتصال … أنتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تال رفع أول ولا … يلزم في عكسهما لما انجلى
وإن يك منفصلا فوضع ذا … ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الأخص ثم إن يكن … مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس وإذا … مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا … لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه إن ترد أن تعلمه … واقلب نتيجة به مقدمه
يلزم من تركيبها بأخرى … نتيجة إلى هلم جرا
متصل النتائج الذي حوى … يكون أو مفصولها كل سوى
وإن بجزئي على كلي استدل … فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقي … وهو الذي قدمته فحقق

وحيث جزئي على جزئي حمل
بجامع فذا تمثيل جعل

ولا يفيد القطع بالدليل
قياس الاستقراء والتمثيل

اقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية
اقسام هذي خمسة جلية

خطابة شعر وبرهان جدل
وخامس سفسطة نلت الامل

اجلها البرهان ما الف من
مقدمات باليقين تقترن

من اوليات مشاهدات
مجربات متواترات

وحدسيات ومحسوسات
فتلك جملة اليقينيات

وفي دلالة المقدمات
على النتيجة خلاف آت

عقلي او عادي او توليد
او واجب والاول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا
في مادة او صورة فالمبتدا

في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا
تباين مثل الرديف ماخذا

وفي المعاني لالتباس الكاذبة
بذات صدق فافهم المخاطبة

كمثل جعل العرض كالذاتي
او ناتج احدى المقدمات

والحكم للجنس بحكم النوع
وجعل كالقطعي غير القطعي

والثاني كالخروج عن اشكاله
وترك شرط النتج من اكماله

وهاذا تمام الغرض المقصود
من امهات المنطق المحمود

قد انتهى بحمد رب الفلق
ما رمته من فن علم المنطق

نظمه العبد الذليل المفتقر
لرحمة المولى العظيم المقتدر

الاخضري عابد الرحمن
المرتجي من ربه المنان

مغفرة تحيط بالذنوب
وتكشف الغطا عن القلوب

وان يثيبنا بجنة العلى
فانه اكرم من تفضلا

وكن اخي للمبتدي مسامحا
وكن لاصلاح الفساد ناصحا

واصلح الفساد بالتامل
وان بديهة فلا تبدل

اذ قيل كم مزيف صحيحا
لاجل كون فهمه قبيحا

وقل لمن لغز يتصيف لمقصد ... الغد رخو واجب للمبتدي
ولبنة اخذ وعشرين سنة ... معذرة مقبولة مستحسنة
من بعيدها في عاشر القرون ... في الجهل والفساد والفتون
وكان في اوائل المحرم ... ثانيه فهاذا الرجز المنتظم
من سنة اخذ وابن نعيس ... من بعد تسعة من الخميس
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على رسول الله خير من هدى
وآله وصحبه الثقات ... السالكين سبل النجاة
ما قطعت شمس النهار ابرجا ... وطلع البدر المنير في الدجا

انتهى نظم الشكلة بحمد الله ويتلوه نظم الخزرجية بعون الله

وللشعر ميزان يسمى عروضه ... بها النقص والرجحان يدريهما الفتى
وانواعه فل خمسة عشر كلها ... تؤلف من جزء برفي تميز في سوى
واول نظم الجزء حرف محرك ... فلو زان ثم قيل فاسبب بدا
خفيف متى يسكن والا فضده ... وقل وتد ان زيد حرفا بآخره انبرى
وسم بمجموع بعكس وضده ... كمفعولات من نسيدها الجزء قد اتى
كما بينه قد والشبا عن ثم لا ... يفعل تنا تركيبنا وسوى اذا يرى
فعولن معا عيلن فما علن فا ... ع لات اصول الست فالعشر ماحوى
اضاف بسهميها جزا حنا قدا ... ركن في بهمة كوفيهما سوى
فمان زاد في مهما جمعتهما ... ولا بد من حول فهذا النوفا
فرتب الى اليا زنة اير مفتشلن ... اولات عدا جزء الجزء ثنا ثنتا
ختم البن زهر وله جل بيشو ... فلك عطا شمر بر وحزن لغو وها
وطول عن بزكمز بد عماكم سوا ... بعز فسر تقيمها شرف ما قرى
فمنها ابنى المضارع والبيت منه وا ... قصيدة من ابيات تعز عليا دنيتوا
وقل اي الصدر العروض مثله ... من العجز الضرب اعلم العروض باعينه

الألقاب ... الأبيات

اذا استكمل الاجزاء بيت فكامل ... عروض وضرب ثم او خولف وفا

يدخلهما وأرذاه استكملا جايد … أخيرهما فالخزل ويدخلهما الخبلا
واسقاطه جزءا بنيه وشطره وقوفه … هو الجزء ثم الشطر والنهك إن جرا
الأول حتما بلا موجب أن ترد … جواز اجمع حذف من كلها عدا
وجوز ذا في التشريع وشابع … وذاك جزء وهو نوعان مثلا ترى

الزحاف المنفرد

وتغيير ثاني حرفي السبب اى عد … زحافا وإن في الجزء من ذا اعتمى
وذا إن يأتي شكله والجزء فيه … بعمر على الترتيب فاقبض على تولا
فقلنا ثاني الجزء إضمار متبعا … خبن ووقص فذا كلا بما اقتضى
وزاد بعده لم يبل إنه بكينه … أي الهد في إن يشكروانه ففدنما
وعصب وقبض ثم عقل نعاميس … وكف سقوط الساكن السابع اهذ

الزحاف المزدوج

وكيفما بعد الخبن خبل ونعداه … تقدم إضمار هو الخزل نالقتى
وكفا بعد الخبن شكل ونعداه … من الغصب نقص كل ذا الباب فتوى

المعاقبة والمراقبة والمكانفة

إذا السببان التجمعا اهملا … او الجزء حتما فالمعاقبة اسمه ا
للأول او لثانيه او لكليهما اسم … صدر وعجز قبل والطرفان جا
عمل بحذو اكا صدر وجزء بها … بزهن متى تعقد وقد جازاذ ترى
ومنعا يلحد بزمنه اشهر لم … بان نعهما كل مراقبة عما
وانقطي جزء مكابد لها … بتكليفها فاعتز بها ابعا تشا

علل الأجزاء

وما لم يكن منا تقضي اى بعلة … زيادته والنقص فرقا لأول انتمى
جزء سببا خففا لتر قبل كامل … بغاية من بعد جزء له اهتدى
وتجزؤ هج يليه بالشكر ثانيها … وتسبيغ به المجزو في رمل عرى
وإن زدت صدر الشطر ما دون خمسة … وذا الخرم وهو اقبح فاذرى
وحذف وقطف قصر القطع حركة … وصلم ووقف كشف الخرم ما انبرى
سوا فيعها اعجاز الاجزاء اذا اتى … عروضا وضربا ما عدا الخرم في ابتدا

ومن ما يجوز الخرم للعيب والفصل — به اثر مشكل بدا وانه نقل انتقا
وحسنا فيها الخرم من فعامنا — وتشكيل موفي فبدا اذ مكن العصا
ومذ وقع مجموع ما ذعوا عاد كامل — وانه فصل والشريع به ارتدى
ووقف وكشف في الصدر ما جاء — فالمشكل واشف غير كفى وفي الصدر
وقطعا للمحذوف قد يستسبب — وقيل المجيد اختص باسمه في الرجز
وسلوة الخرم للضرورة صدرها — ووضع فعولن ثلمه ترفه بدا
ووضع مفاعيلن لخرم وشتره — وللخرب اعلم بالمراتب ما خفي
مفاعيلن للعضب والقصم واجمم — وخرم ونقص فيه عقص وقصم في
فاجمعه من العلل — مجري الزحاف
وشعتكي اخرم وندلا اوقصه اخرم — مجزوء وليس بعدفه ولا سوى
بقصرها وعشوا فالعروض وضربها — تغيير الاجزاء فاختلف الكنى
بقيل ابتداء واعتماد وفضلها — وغايتها المختص منها بما جرى
فان يبتغ فالموفور منه وسالم — صحيح معرى بدع ذلك الذكرى
وقد تم اجمالا نفيد لا مفصلا — لدى ولا لغاب وبالرمز يهتدى
فدونك والغير فالعروض وضربه — وغايتها سبيل قد تلت قضا
قمر فيه الامر يتبع زحافه — وما حشوه ملحق دنا ولا ارع لا العمد

الطويل

الا هل عدو الامر ينبي صدوركم — امنوه واهدى ابرا المزن قد عقا

المديد

يقولون كل ليلة ما بغوا اعلموا انما — يعيش بعهدي مشرعا مع اهتدى
وامر منه حيث كل حوبي ربابه — فيا ليت شعري هل لنا منه مرتوى

البسيط

جرى جزلة يا غارة شعواء خيلك — وقوله فسيروا عنه قد هيج الجوى
فكيف ارتاع القبر فيهم وانتم — اضاع مقلوني دار والشيب قد علا

الوافر

دنت تجمع فيه لنا غنم بـ — ربيعة تخصيص ولم تستطع اذى

سُكُونُ هَجِيرٍ رَدَّهَا نَزَلَ بَيْنَنَا … نَفَا حَسُّ لَوْلَا خَيْرُ فَرْدٍ كَبَا الْمَطَا

الكامل

حَمَى يَطَالُ تَحْمِي اخْبَالًا يَدَا امْتِي … اعْشَرْتُ مِنَ اللَّذْ سَبَقْتَهُمْ الَى

بِمُنْقَلِبِ الدَّهْرِ افْتَرَقَتْ وَاكْثَرُوا … وَعَيْشِي يَجُنُّ الصَّفْوَ عَنْ نَائِمٍ بِهِ

دَفَلْتَهُمْ عَنْ حُجَّةٍ فَابْنَا شَنَوْا الشَّـ … ـفَاءَ صَاحٍ لَهُمْ لَمْ تَجْزَعْ فَلَا رَعَا كَبَى

الهزج

وَانِّي بِسَهْبِ الضَّيْمِ يَا مَنْ بَرَزُوهُ … كَذَا كَانَ وَلَوْ فَتَوْا قَنَوْا قَوْسِي اقْرَوْا دَنَا

الرجز

تَرَكْتَهُ هَرْهَا دَارُ دَهَا الْقَلْبِ بِمَاهِرٍ … وَقَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلٌ ثُمَّ قَدْ شَجَا

فَيَا لَيْتَ مَرْضًا لَدُو مِنَّا فِيهِمْ … ارَى ثِقْلًا نَجْتَرِي فِيمَنْ لَنَا اسَا

الرمل

حَيَّوْتُكَ سَعْفًا مَا لَنَا انْحَسَرَ لِلزَّبْعَا … فَفِي مُقْوِرَانٍ مَا لَهَا فَعَلَتْ دَوَا

فَصَلَّتْ فَضَاضًا بَرَزُوهُوا فَصَدَّتْ … لَدَى وَاضِحَاتٍ دُونَهَا عَذْبُ الرِّفْنَا

السريع

طَغَى دُونَ شَاهِرٍ فَنُولَا لِقَبْلِهَا … بِهِ النَّشْرُ فِي خَافِقَاتٍ زَهْلَتِي قَدْ نَمَا

ارَى مِنْ كَرِيمٍ فِي الصَّبْرِ وَوَفَاءٍ لَهُ … وَلَا بُدَّ انْ افْكَانُ مِنْ طَلَبِ الرِّضَى

المنسرح

فَلَجْلَجَهُ نُوشٌ صَبْرٌ سَعْدُ بْنُ صَمَا … عَلَى سَمْنِي سُولَافٍ بِهَا الْانْسُ فَزِيرِي

الخفيف

كَعَيْتُ حِمَارًا بِالسِّعَارِ الزَّوَى فَانْ … فَقَدْ رَانَا قَيْدٌ فِي امْرِنَا غَضَبٌ عَجَمَا

فَلَمْ يَتَغَيَّرْ يَا عُمَيْرُ وَصَا لَهَا … صَحَا جَمَّةٌ فِي غَيْلِهَا عَلَقُوا فَعَلَا

المضارع

لِقَاءُ عَامٍ مِثْلَ زَيْدٍ الَّتِي تَنْشَا … فَانْ تَدْنُ مِنْهُ خَيْرًا اذْكُرَانِيهِ دَا

المقتضب

وَمَا اقْبَلَتْ ابَهُ انَانَا بِعِلْمِهَا … فَبَشِّرْنَا يَا حَبَّذَا مَا بِهِ اتَى

المجتث

فها اهم ما لازم علقت ضوابط المثنى | أولا بها كل مبتدي الرضى القارئ

فسبقوا به من شوله وزدوا الـ | ـبه فمنه لا تلتبس وكذا قضى

اقلا تجاه ابتدا عدا اشرع فقد لي | فقلت هذا اذا فيه منها لنا حلا

فالاضرب منحم والاعاريض كذلك | والاخر بحمى والدوائر فهي اثنتى

وقلواجب التغير الضرب تعمليه | وجائز له جنس الزحاف كما انتفى

فخذ لقب المذكور مما شرحته الفوائد | وضعف ثلة تعزوا بها اهزو من قضى والعيوب

وفاضية البيت ان جزئه بالرحيل | بمعها قبل الساكنين الى انتهاها

تفوزون بها حرفا انتسبت له | وتمزيكه المعروف اذ فرتا بها

بدا في جزالا كفا والاقوا وبعدها | الاجازة والاضمار والاكفاء مقتفى

فوضنا بها لينا وهاء النفاذ وا | لخروج بعد ليس لها الوصل وقد فقا

ورد بها مروف اللين قبل الروي لا | يسوي اليه مع ها المعرفة حده وذا

وتاسيسها الفا وثالثه الروي | من كلمة او اخرى بل ضمار ما تلا

وفتحة قبل الرمي تعرف الرخيل حر | كوه باشباع بعد هاذا اعتدا

بذا وشا يسير وحذو ورد بها | وتوجيهما مثل الذي قد وريع فشا

ومستكمل به جزا القديم هنا دا | هو النفاد ثم النصب يوهم تعتشي

ومطلقها باللين والهاء يشهدها | وتتابع دنشغا بالمغيي عكس ذا

فجزء هما ازد فهما امتسد همها | وانه وقف بوها المخروج جيتدي

ورود في بالساكنين حذا وتبين ذا | بها دون خمس حركت فصلوا ابتدا

فواتر وذا اراه اجمعت تكاوسا | وتضمينها اخراج معنى لذا وذا

وتكريرها الايطاء لفظا ومعنى | ومعنى وقد تركوا فيه كلما دنا

وانه نهاية تنويع العروض بكامل | وقل مثله التجريد في الضرب حيث جا

وفي كملت ستا وتسعين فاندر | توشح في ذا العلم فوسعه حسبا

وبشل عبد الله ذا التزجير من | مطالعها اقلا به منه بالدعا

نجزت بحمد الله وتتلوها الاستعارات للشيخ الطيب رحمه الله

حمدا لمن ألهمنا بيانا   يبين عن أغراضنا تبيانا

ثم صلاة الله على محمد   أسنا بر كل نعمة وسؤدد

منه استعار كل ذي كمال   وهذه المجاز للمعاني

وآله وصحبه الكرام   ما استعمل المجاز في الكلام

وهذه أرجوزة قد جمعت   حكم المجاز والبيان أتقنت

والله أستهدي إلى المرام   واستعينه على التمام

إن أطلق اللفظ على الذي وضع   له فهذا ابن غبار كالشمع

فهو الحقيقة ترى عرفية   ولغوية وذي شرعية

والوضع تعيين اللفظ ليفيد   بنفسه المعنى الذي له أريد

وقيل جعله دليل المعنى   وذا أعم مطلقا فالمعنى

والوضع في تعريفها الحقيقة   بالأول فيه به الحصر بقيد

وإن تعدى غير الذي له وضع   مع قرينة فهذا الأصل منع

ومع علاقة فذا المجاز سم   لمثل أقسام الحقيقة فسم

وبعضهم وقوعه قد أنكرا   وبعضهم كونه غالبا يرى

وقسمه إلى استعارة ومرسل   وشبه علاقة في الأول

ومرسل بالعكس كاسم الكل   للبعض واسم الآلة للفعل

وسبب لضده كذا اسم ما   كان وما له المآل فاعلما

واسم مجاور لما قد جاورا   والبعض للكل ككفير عضرا

واسم المحل للذي قد حل به   والعكس أو مسبب لسببه

والمتعلق لما تعلقا   به وما فيه لذا أطلقا

والسمع في علاقة مشترك   على الأصح والقياس شكك

وقد يجي محتمل استعاره   ومرسل كمشفر للشفة

وقد يكونان بلفظ أحد   نحو على العرش استوى الله الأحد

والاستعارة تصريحية   فيه إذا أعربت عن مكنية

وقد تقيد بتحقيقية   وضدها إذا أتى تخييلية

وهي على ما قرر تدقيقه   مجاز انبنى على التشبيه

مجاز

وهي بمعنى اللفظ نفسه إذا ... لشبه معناه مجازا اتخذا

وأطلقت أيضا على الإطلاق ... له فتحظى بالاشتقاق

ومستعار منه ما شبه به ... والوجه جامع عم مستعار فانتبه

ومستعار له ما ضاهاه وما ... فيه اشتراكا جامعا قد رسما

إن تشبع في طرفيها اجتمع في ... شيء فبالعناد فانسب تقتفي

إن أتى الوفاق وعكسها فلنا له ... ككان ميتا فأحييناه

وإلا هما منها التهكمية ... نحو فبشرهم وتمليحية

فمتى يكونا حسيين مع ... حسي أو عقلي أو منوع

وإن هما عقلان أو علما ... بالعقل فالعقلي للجميع الزما

وجامع يدخل في ذاتيهما ... صورا وخارجا فقد علما

وكونها في علم قد حصرا ... إن به إذا وصفية قد شهرا

وهي أصلية إذا ما كما ... لو كان لفظها اسم جنس أو علما

وانسب إلى التبع إن وقع في ... صفة أو في فعل أو في حرف

أما التي في الأولين فاعتبر ... تشبيه هذا الذي قبل واستعر

لذي اسم فاقرها في ذي شبها ... به وذي أصلية فابدأ بها

ثم اشتقن مستعار نسبقا ... أي مصدر بفعل أو وصفا لقفا

أو شبه المخصوص من زمان ... لغير أو جمع بما للثاني

والحرف شبه أو له ما فسرا ... به كلا مستعملا بمعنى فبرزا

الحرف ثم أورج بالثاني ... فكان ما أصل لذا تبيان

ويوسم للتبعية يعني ... لها التي مكنية قد صرفا

قرينة لها هي المكنية ... وهي لها قرينة جلية

وذا امرد ولو مهما يأتلف ... بالمستعار منه ترشيحا عرف

وهو حقيقة ومعنى يلتئم ... بالمستعار منه تجريدا أو سم

وقد يكونا بها تقترن ... كلاهما إذ قرن فيه منذكرن

وربما قد رشحوا وجردوا ... وإنه يبلغ الترشيح وهو يفرد

وربما التشبيه رشح كما ... قيل هي الشمس مكانها السما

قرينة حالية لفظية
فصل ثلاثة غرابة فوارق
لفظ فذ استعير للاكر صوبا
وهو اذا ابوسعا ان تستعملا
بالجد علا الا على تحقيقه
تشبيه هذا الذي بنفس اضمرا
بل عدل للتشبيه بالرديف
ومن لطيفها التي في جمعها
ومن لطيفها التي تعدد ث
ومن لطيفها التي تستلزم
صيار حتى ها هنا بعدي
فصل واما ذات تخييل فما
بل فعل من تحقق او اثبات ما
وخصوص استعارة فجعله
ليس محققا بمعارج وقد
كم من شبه شعوبنا باب سد
وذات تخييل مع المكنية
وخصوص جوز ان تنفردا
ذا ان الكناية غرابة خري لا
فصل مركب المجاز ينقسم
واذ استعارة تمثيلية
متى فشت تسمى لانعم مثلا
فصل مجاز نسبة فذا عا
اخبار او انشاء اما صرحا
وكل ما ورد في ايقاع او
وهو ان تنسب شيئا لسوى

أفردت او عددت او كلية
مكنية احقها بالشيء
بذكر لازمه عنه اكتفيا
لفظ المشبه لها فاقدما ثلا
وصاحب التلخيص وطن بقة
فقد عدا مشبها لما ذكرا
ذا ان اخفيا لترى اللطيف
بدها المصرح وتكنى معا
بقدر للوازم فقد اوردت
اخرى ولازم اذا مفهم
من المشبهات ام بواحد
هي مجاز لغوي فاعلما
يخص شيئا لسواه فاعلما
فقد صرح لاكن ما استعير له
عقلي ولا كنه فرضا خيل
فالوهم يفرض لها صورا ودد
ثلازما منها الذي كذا بعد
كل غرابة خري وتقض افردا
عكس وذا اختار قوم تبلا
الى استعارة ومرسل علم
اجزاؤها حقيقة جلية
لذا الى تعبير له فذ خطلا
اسنادا او اضافة ايقاعا
به واما للكناية انتمى
اضافة ضمنه اسنادا اراو
ما كان في اضافة له خوى

في جملة فلا بشرط الذي في — هو له أصالة فذا المنتفي
كمثل ان تسند للمفعول ما — لفاعل او عكس ذا فاعلما
او ما لذا او ما لذا من زمان — او سبب او مصدر او لمكان
حقيقتين صرفا او عرفا — وللمجاز انسبا واختلفا
لذا بلا قرينة لفظية — تكون تارة ومعنوية
كالعلم باستحالة الحقيقة — بالعقل او بنظر او عادة
واصله حقيقة جلية — تروى وتارة ترى عرفية
وزد له يوسع للمكنية — فرد له ذو حجة ما تمت
تمت بحمد الله ذي الجلال — صلى على محمد والآل

انتهت بحمد الله ويتلوها نظم المقنع بعون الله

يقول بعد حمد ربه العلي — ثم على محمد الهادي الزكي
أزكى الصلاة وعلى آله شراف — وآل النبي وكذا في انصاف
محمد بن سعيد السوسي — المرغيثي مغفرة القدوس
يا سائلي مختصرا يكون في — نظم أبي مقرع المؤلف
خذ له بعون القادر الفهيمي — كما أردت وبه فاستعين
فانه مختصر كان صعب الفهم — على العقول سيما في النظم
به كثير الله في صدر الطلب — كثيرة في أصله من العجب
زدت له جواهرا وزدتما — اخترت ما كان به مفيد ما
واسأل الإله في به استعنت — عليه ان يتمم ما أردت
ابتداء العام العربي — والمهمات منهما
ابتداؤه محرم وزد الخمس — والشهر منهما يكون الكبس
أفضلها في العام مولد النبي — صلى عليه الله ليلة نبي
من يوم الاثنين ربيع الأول — أتى فيه كبيسة خير مرسل
وقوته فيه كذا ابن شراف — وقبله محرم عاشوراء
اوتا سبع والصوم وابن نعاق — فيه تزيد بهما ابن زاق

وفي الاهنا الكريم بوسا / وفيه الخليل والكليم موسى

آدم داوود ابنه إدريس / أيوب يونس ونوحا عيسى

في صوم ثالث المحرم ارغب / وخامس حجة وخير رجب

وكرها فعدله ويوم عرفة / ونصف شعبان وزورة المعرفة

ذو قعدة ذو حجة محرم / ورجب الفرد شهور حرم

ايام السنة العجمية / والمهمات منها

ايامها ستهص وربع كبسا / وزادها الروم سباط حسا

فالفصل في الفرليز فيه وعددا / وربع يوم ثلثا قد وجدا

وزاده في الصيف نصف فاقم / لشمس في الجبهة قبيل النزام

فأول الربيع من فبراير / لليلة خلت حساب السائر

مقدم الفجر غير فل منزلته / ويومين في القصيف ثلثه

مرفاته والقعدة اجعل منزلة / ذي الحريف بين من اعشت له

منزلة الخرفة والشتاء فوق / نونبر وشولة لها حكوا

تعد مبتغة من المنازل / لكل فصل وابدا بابه وابل

للاولى الاولى هاك اللا جيريش / وابدا من اول الجوز دون ميني

فصل

فيوم ماريو فيو شتنبر / ثمانا عند الاعرما فاعتبر

وايه نفلا بايعود جنبرا / وفي نونبر وان تشتبرا

فيه هما يناير نونبر وبا / ذو جنبر ايضا كما قد يليا

كذا ابنار مارس اعتد انه / واي شتنبر ونه اشكابه

وانما حر كد الى قبال / زاد نفرال موجب اشكال

يتب دجنبر الليالي وجب / يليه ستايمر ومنها احسب

وكثيف فابتر لزوال مارس / ايام فبراير ونه المنا هنس

في كيف نينه تكون العنصرة / وكيز ابريل فاحسب مكررة

في جيم فاسه وفي سنا تنه / واحتي بين اكتبر ابانه

في كيم دجنبر عيسى ولده / سابعه الاجبر منه فانبعه

فرغل

فدخل يناير … والشهور

مدخل يناير إذا أردته … ما بعد سبعة في وجدته

عربية بعامها احسب عامدا … وابن زيد لاف اطرحه إلا واحدا

انقصه الشيخ ونع ذا الجز زد … له قليل صح فكبسة ستة

والكسر انع واطرحه سبعا … وابدأ لينا ولو ليسبح قطعا

بأحد توقف على العجوز … والكسر في الغامير العجوز

وابن زيد لاف كل لج أن تبتدر … العربي يشير فيه منعدم

وكان في شكل بهذا الزمن … وقل فليس العجمي أثر عنى

ما بعد رؤية الهلال الغايد … وقيل يشير العجمي ذي الوارد

فصل

وفبراير فدخل شهر ينشد … يناير أفابر برة وفمر سد

ابريل وأيب وهاذا نشيد … يليه غشت شتنبر وفيه

اكتوبر نونبر د جنبر … مجموعها الأربعة وهو صرف

فابدأ أعرف الشهر تبغي مدخله … من يوم يناير تواقه أوله

فصل

أما إذا جهلت منه ما مضى … وهو الذي تبغي إذا ما ربضا

من عربي أشنا فخ بنوم … لشهر من يناير يا قوم

إنه سباك والذي تريد … وحيث قل العربي تريد

شهر يناير أو شهرا وإن لم تعلم … العربي فزد لماض العجم

أسنا وابه بيام والزايد عن … شهر فعد وانع كانونين عن

سباك ح واللام في نونبر … ابريل تنبه كذا شتنبر

ليتير زد يوما وفادر وعلامة … ويليه أغشت اكتوبر فخ د جنبرة

فنزله الشمسي … ونرجعها

فزد لماض العضر حيثما واجعل … فخ لكل ما له من منزل

ومنتهى الشمس به نقدرها … بعرق بين صبغه نعد ما

ونرجعها فزد لماض العجم … يحج وحرفه ولد ما ادم

مِنْهُ لِيَنْتِجَ الشَّهْرُ وَالْبِنَا فِي لِمَا — يَلِي وَيُرَى نَقْصُهَا إِذَا انْتَجَ انْتَمَى
وَاعْرِفْ أَنَّهُ شَهْرُ زَحُوْ مَعْ زُوَّوَا — هَاهُنَا هُوَ لِلْجَدْيِ يَنْبَرُ زُوَّوَا
وَبِنْزَكْ ذَا لِلْقَوْسِ مَعْ ذِي عَنْبَرِ — كَذَا الْفُرُوقُ زِنْبَرُ وَاخْتَبِرِ
قَالَ أَبُو زَيْدٍ الرَّحْمَنُ الشُّوَيْسِي — يَنْقُصُ جُومَارُ مِنْ آلَةِ سُوِيسْ

مَنْزِلَةُ الْقَمَرِ وَنَزْعِهِ

وَمَنْزِلُ الْهِلَالِ ثَانِي الشَّمْسِ — إِذَا يَصْدُرُ نَجْمُهَا فَذِي تَمْسِي
وَثَالِثٌ بِالْعَكْسِ وَاحْسُبْ مِنْهُ — لِكُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَنٌ عَنْهُ
إِذَا أَكُلُّ نَجْمٍ بِمَنْزِلِ — مُعْتَبَرٌ تَقُلْ فِيهِ فَقُلِ
يَسِيرُ فِيهِمَا فِي أَيِّ فَجْرٍ يُبْدِي — لِطَاعِمٍ بِنَجْمٍ كَوْنُ فَيْءٍ ذُو ذِي
مِنْ ذَا أَتَاكَ تَدْرِي بُرْجَهُ لَهُ تَهْ — فَمَنْزِلَتَانِ مَعْ ثُلُثٍ تَسْتَبِدُهْ
تَغِيبُ فِيهِ شَمْسُ كُلِّ لَيْلَةٍ نِصْفُهَا — سُبْعٌ مِنَ النُّورِ إِذَا مَا يَلْقَى
يَغِيبُ فِي إِهْلَالِهِ لِنِصْفِ — سُبْعٌ لِلَيْلٍ وَعَنْهُ لِلضِّعْفِ
كَذَا إِذَا لَيْلَةٌ غَيْرُ لَمْ تَغِبْ — إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْسَلِبْ
مِنْ نِصْفِ سُبْعِ لَيْلَتِهِ وَطَلَعْ — لِمِثْلِ مَا فِي غَابَ قَبْلُ وَاتَّبَعْ
وَالشَّهْرُ كَامِلٌ إِذَا مَا طَلَعَا — فِي كُلٍّ وَبِالنَّقْصِ إِذَا يَغِيبُ أَوْضَعَا

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ وَالشُّهُورِ وَالسَّاعَاتِ وَالطَّالِعِ

وَوُضِعَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حُرُوفْ — طَرْأَ جَبَا اثْبُرَا لِحَقٍّ لِلضُّعُوفْ
فِي مَشُوفِفٍ وَالظِّلَالِ عَلَيْهِمْ — وَكُلُّ شَهْرٍ حَرْفُهُ بِالْقَدَمِ
مَعْ سَبْعَةٍ لِلْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ تُرِدْ — كَمْ سَبْعَةٍ فَسَبْعَةٌ لِلظِّلِّ زِدْ
وَمَا بَقِيَ مِنْ بَعْدِ طَرْحِهَا الزَّوَالْ — فَافْهَمْ عَلَيْهِ هَبْ وَقَبْلَهُ يُقَالْ
عَصْرِي بَعْدَهُ دَفْعِي السَّاعَةْ — بِمَنْزِلٍ وَالشَّدِّ مِنْ بَابِ الطَّاعَةْ
مِنْ شَمْسِنَا وَطَالِعُ اللَّيْلِ مِنْهَا — مِنْ غَيْرِ سَبْعٍ فَلْتَذْكُرْ مُنْتَهَاهَا
وَالْعِشَاءُ مِنْهَا مَغْرِبًا وَسَطًا وَفِي — عِشَاءِ الشُّهُورِ حَتَّى كَانَ ضَبْطًا
أَمْكِنَةُ الزَّوَالِ وَوَقْتُهَا فَهَا — وَخُذْهُ وَادْرِهَا فَهْمَا
فَالسَّبْعَةُ الْأُولَى إِذَا كَانَ الْقَمَرْ — مِنْهَا بِنَا لِيَنَا وَثَانٍ أَكْبَرْ
فِيهِ عُطَارِدُ وَفِيهِ زُهَرَةْ — لِلشَّمْسِ ثَالِثُهَا النَّجْمُ الْمُشْتَرَهْ

مريخ والسادس من مشتري زحل | في سابع والقمر في ثامن حمل
وتاسع على هواها كبده | فذاك عز ربنا وجل

فصل

مقام ذي البلدان في ثلث | في برجه وكاتب فيه مكث
كالزهرة ولا من شمسنا وقمره | مريخنا ومشترينا على مده
ولا في أشهر يقيم الكيوان | وبيت هذا النير دلو والسرطان
والكاتب الجوزاء والعذراء زد | للزهرة ثور وميزان فعد
والليث للشمس وعقرب حمل | للاحمر والجدي والدلو زحل
والحوت والقوس هما للمشتري | ويوم الاثنين يروى للقمر
والاربعاء للكاتب والجمعة | للزهرة والاحد للشمس معه
خميس مشتري ثلاث الاحمر | وسبتها للشيخ هزالا اصفر

فصل

فالمشتري والزهرة سعدان مريخ | نحسها وعطارد والقمر ممتزج
والبرج كطبعه فذو صفة | بعضا الى جلية ازوائج تسمعه
كاف تسترى بعد فتشتغل | لمن غيرك سعد حين تسأل
خير عباد الله من تشاكله | ابياتها اخوان تسمى له
قد انتهى المختصر المفصول | ورتبنا به غيره المحمود
تسميته المقنع في علم ابي | مقرع انفع نفع امة النبي
ابياته صحوق عامه شبه | مصليا على الرسول الهاشمي

انتهى نظم المقنع بعون الله وتليه فتلك قطرب بعون الله

حمدا للباري الذي تمم	ثم الصلاة والسلام	ما لاح في دوح حمام
على الرسول العربي	واله وصحبه	ومن تلا من حزبه
سيدنا في حبه	على ممر الحقب	وبعد في القصد بها
اردت شرحا لها	قد كان قبل نظمها	مثلثا لقطرب

مُفْرَدُ مَا جُمِعَا عَلَى
نَصِّهِمَا عَلَى التَّرْتِيبْ
مِنْ غَيْرِ مَا تَرَتُّبْ
غُفْرَانَ كُلِّ الزَّلَلِ
صَلَّى عَلَيْهِ ذُو الْعُلَا
مِنْ كُلِّ نَوْعٍ طَيِّبِ
وَالْغَمْرَةُ وَهْيَ الشَّرِي
وَاسْمُ الْحِجَارَةِ السِّلَامْ
أَمَّا الْحُرُوفُ وَالْكَلَامْ
لِلتَّيْسِيرِ وَالتَّطَلُّبْ
وَالْغُرْلَةُ الْمُخْتَارَةْ
وَالْحِلْمُ مِنْ خُلُقِ الْكَرِيمْ
السَّبْتُ يَوْمُ عِيدَا
فِي مَعْشَرٍ أَوْ سَبْسَبِ
وَلِظِبَا الشَّمِيرِ الشَّهَامْ
وَدَعْوَةُ الْقَرْءِ الْأَعْلَا
الشُّرْبُ جَمْعٌ نُدَمَا
وَقِيلَ مَاءُ الْعِنَبِ
وَالْخُرْقُ ضِدُّ لُؤْمَا
وَنَشْرَةُ الْعُودِ اللِّحَا
الْقَشْطُ جَوْزٌ وَهَصَا
لِعَرْقِهِ الْمُطَيَّبِ
وَالْعَرْقُ أَمْرٌ يَعْجَبُ
وَشَعَرُ رَأْسٍ لِمَّهْ
الْمَسْكُ جِلْدٌ يَا غُلَامْ
يَكْفِي الْفَتَى مِنْ نَشَبِ

كَسْرٌ وَضَمٌّ مُسْجَلَا
تَسْمِيَتُهُ بِالْمَوْرُوثْ
وَجُزْءُ دَنِيلِ الْأُرَبْ
ثُمَّ قَبُولُ الْعَمَلِ
مَا أَهْطَلَتْ مُزْنٌ عَلَى
الْغُمْرِ قَاءُ غُمَرَا
فِيهِ وَلَمْ تُجَرِّبِ
وَالْعِزُّ فِي الْكُلِّيِّ السَّلَامْ
وَالْجَرْحُ فِي الْمَرْءِ الْكِلَامْ
الْحَزْوَةُ الْحِجَارَةْ
مِنْ مُحْصَنَاتِ الْعَرَبِ
وَالْحُلْمُ فِي النَّوْمِ الْعَمِيمْ
وَالسِّبْتُ نَعْلٌ جُمِعَا
وَشِدَّةُ الْحَرِّ السَّهَامْ
فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبِ
وَدَعْوَةٌ مَا صُنِعَا
وَالشَّرْبُ حَظٌّ قُسِمَا
الْعَرْقُ مَا قَدْ عُضِمَا
فَمِنْهُ كُرْهٌ أَهْرُبْ
وَجَمْعُ لِحْيَةٍ لُحَا
وَالْقَشْطُ عَنْ أَفْرِضَا
الْعَرْقُ رِيحٌ طَيِّبُ
عِنْدَ ارْتِكَابِ الذَّنْبِ
وَجَمْعُ نَامٍ لِمَّهْ
وَالْمِسْكُ مِنْ طِيبِ الْكِرَامْ
مَلَاءَةٌ مَعَ جُحْرَةٍ

وَهَاكَ أَعْلَا نُولَا
لِمُشْكِلِ الْمُثَلَّثِ
وَسَلْ مِنَ الْمَوْلَى الْعَلِيِّ
بِالْمُصْطَفَى الْعَرَبِي
رَبِيعٌ فَأَضْحَى مُبْعَدَا
وَالْغَمْرُ ضِدُّ سِتْرَا
تَعْمِيَةُ الْقَرْءِ السَّلَامْ
رَوَوْهُ فِي لَفْظِ النَّبِي
وَالْمَوْضِعُ الْغَلِيظُ الْكِلَامْ
وَالْحِزْوَةُ الْعِمَارَةْ
الْحِلْمُ ذَنْبٌ فِي ابْنِهِ يُبِيمْ
بِالضَّمِّ أَوْ بِالْكِيبِ
وَالسِّبْتُ نَبْتٌ وُجِدَا
وَلِلنِّبَالِ قُلْ سِهَامْ
وَدَعْوَةُ الْعَبْدِ الدُّعَا
لِلذِّكْرِ وَقْتَ الطَّلَبِ
وَالشُّرْبُ فِعْلٌ عُلِمَا
وَالْعُرْقُ حُرٌّ كَرُمَا
عَدْوًا لِذِي الْقَرْءِ اللُّحَا
بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ حَبْ
وَالْقَشْطُ عَوْدٌ مُرْتَضَى
وَالْعَرْقُ ضَرْبٌ يَنْبُتُ
بِجُبَّةٍ قُلْ لِمَّهْ
مَا بَيْنَ شَحْمٍ وَعَصَبْ
وَالْمَسْكُ بِلُغَةِ الطَّعَامْ
وَقُلْ فِيهِ جَحْرَة

لو كنت كابن حجر
وقولة في صرة
العشب بل عود الكلا
لكل حين في 2 اب
والجد عند العرب
وقصد الاعذار الجواز
وداره في عمرت
أرضا بعد الخرب
وعلما جاء الاعلام
وقالوا إنهم قلا
الشكل غير المثل
مخافة التوثب
والخزار رق الرفاق
وزامر ثور رفقة
لا تركنن للكسل
وانهض نهوض الثعلب
وصلية من الصلا
تدعو وقالوا اقة
أما الغزال فالرشا
لحاكم مستكلب
وللفقار ابن الزجاج
والزحف للحرب اللقا
الحمة اسم القنة
وهي دليل الغلب
وجمع قرية قرى
وفي النعام الظلم

لضاعف الأسى
وجرفة في صرة
وللجراد سف الكلا
الجد والد الاب
النبز ذات الجرب
ورفع صوت الجواز
عمارة وعمرت
كبر شهر الاعمام
على فتى منتسب
ولبسهم هزن الفلا
والشكل هش الدل
منتصل الرمل الى فاق
يقال عند العرب
بكسرها والعقة
ولا تلذ بالحيل
كمثل كحيل الكلا
صيد الفتى المذهب
لعمة واقة
والعنبر ريح لواير شا
صب الفرفل الزجاج
وهو مريع الغضب
وانت اعمرت اللقا
وابه منيار المنة
الهر للعرة اقرا
كمكة ونثرب
فقل واما الظلم

قل ثلة في صرة
مشد ودلة من ذهب
وجمع كلبة كلا
والجد ضد اللعب
جارية اخذ الجواز
من جزع او ضرب
زوفر الفتى وعمرت
والموت قل فيه الحمام
حمامة الناس الملا
من عنبر قد ذهب
والشكل فيه الغل
وفي مسيل الماء الرفاق
وسورة ليث فقة
قرثلة للقشب
والظفر كعام الجل
والعمر قل فيه الكلا
شجة رأس امة
من عجم وعرب
وبذل مال الرشا
ورمح ابن رماح الزجاج
كناشة النبت اللقا
من عسل بالذهب
والغرلة اسم المنة
وذو الضيع الفرا
دعوا الخبيث الظلم
فالجوز من غضب

فيه موضع
أو كرب

والفقر عون جالب	والفقر صعب إذ به	الفقر غيث ساكب
نظم من تقوى ما	هذا أتمام شرح ما	من عين في المركب
هذا به للحبيب	مثلثا للمغرب	من أدباء العلما
عبد العزيز المغربي	عما جنا من ذنب	رجاء عفو الرب
وآله وأصحاب ما	على رسول أكرما	مصليا مسلما
		بروح تربي وترب

انتهى بحمد الله ويتلوه مصطلح الحديث بعون الله

خمسة أقسام الحسان الحديث بث — وصلواته تسح ثم ترف

على الرسول المصطفى وآله — وصحبه وتابعي أقواله

وذي إشارة بعض أعيان الورى — بنظم ألقاب الحديث دررا

فما أتى في ابتدا ما فصد — جهد مقل جاد بالذي وجد

مقتصرا فيه على ألقاب — والله أستهدي إلى الصواب

المتن والسند

والمتن ما روي قولا ونقل — والسند الذي له به وصل

الصحيح

ثم الصحيح عندهم ما اتصلا — بنقل عدل ضابط فيه كملا

إلى النهاية بلا تعليل — ولا شذوذ فاعرف بالتفصيل

الحسن

الحسن الذي الشروط استوفى — إلا كمال الضبط فهو خف

الضعيف

ثم الضعيف ما به اختلال — في شرط أو أكثر واعتلال

المتواتر

المتواتر الذي روى عدد — بغير حصر وله العلم استند

أخبار الآحاد يليه تقسيمها
إلى مشهور وعزيز وغريب

وغيره خبر واحد وما … زاد على اثنين فذو شهرة فما

وما رواه اثنان سمي بالعزيز … وما روى الواحد بالغريب من

المرفوع

وسموا المرفوع ما انتهى الى … افضل من البرية الذي ارسلا

المسند

وسمه المسند ان اما وصل … لغاية ولو به الوقف حصل

الموقوف

وما انتهى الى الصحابي فذ … وصل او قطع موقوفا بغي

الموصول والمتصل

وذو وما رفع عيب وصلا … فسمه موصولا او متصلا

المقطوع

وما انتهى لتابعي ووقف … فذا اليه المقطوع عند من سلف

العالي والنازل في الاسناد

وان يكن في سند قل عدد … رواته بنسبة الى سند

فيما اتحاد متن حاصل … فذا الى العالي وهذا النازل

المسلسل

وان لكل راو امر يحصل … متبعا فذا الى المسلسل

المهمل

والمهمل الذي لراويه اتفق … شيئان في اسم واحد وما افترق

المعلق

ما اول الاسناد سقط ولو … الى نهاية المعلق عزوا

المرسل

وان يكن سقط بعد التابعي … فذا الى المرسل دون دافع

المنقطع

والساقط اثنين تولى لنا وان … في موضعين معضلا فاعض زكن

المدلس والمرسل الخفي

وإن يكن سقوطه خفيا ... إذ ليس في تاريخه ما بينا
فهو مع القصد مدلس خفي ... ودون قصد هو مرسل خفي

المزيد في متصل الأسانيد

وإن يزد راو ونقص فصلا ... فذا إلى المزيد فيما اتصلا

زيادة الثقة والمحفوظ والشاذ

زيادة الثقة مما قبلا ... إن لم يخالف عددا أو أعدلا
والراجح المحفوظ والمقابل ... يدعونه من لفظ شذ فاعل

المتابع والشاهد والمفرد والاعتبار

وإن يجد مشاركا للراوي في ... شيخ فذا متابع به قفي
وإن يجد موافقا في المعنى ... فقط فذا الشاهد هذا يعنى
وحيث لا فمفرد والبحث عن ... ذا لإبانة اعتبار يسمى حيث عن

الموضوع

وإن يكن راويه يقصد الكذب ... فذا إلى الموضوع نسبه يجب
وربما الغلو فيما اتفقا ... فيه بلا قصد بأن يختلقا

المتروك

وإن يكن متهما به فقط ... فذا إلى المتروك عندهم فرط

المنكر والمعروف

وما روى فاسق أو غافل أو ... ذو غلط فاحش منكرا دعوا
وقد يقيد بما خالف ما ... لثقة وذا بمعروف سما

المعلل

وما به وهم خفي يعقل ... مع التأمل هو المعلل

المضطرب

وما به اختلاف متن أو سند ... مضطرب إن لم يرجحا يعتمد

المدرج

والمدرج الذي أتى في سنده ... أو متنه ما ليس منه فاقتده

المقلوب

وإن يكن بدل راو أو سند ... فهو مقلوب وفي المشهور رد

المحكم

والثابت المقبول إن هو سلم ... من المعارض فذا المحكم سم

مختلف الحديث

وحيث لا وأمكن الجمع فيه فخذ ... فإنه مختلف الحديث ذا

الناسخ والمنسوخ

وحيث لا وعرف التاريخ ... فذا هو الناسخ والمنسوخ

غريب ألفاظ الحديث

ثم غريب اللفظ ما يحتاج في ... معناه للغة إذ لم يولف

مشكل الحديث

وإن يكن يغمض من معناه بد ... من لفظه فهو المسمى مشكلا

المصحف والمحرف

ما غير النقط فيه المصحف ... وإن يكن في الشكل فالمحرف

المبهمات

والمبهم الذي بمتن أو سند ... بترك تعيين لقد كـورود

وقد دنا قطف طرفه من الطرف ... واضله من المبهم بطرف

فختومة بحمد من سناها ... سنية يجلو الدجى سناها

مختومة الصلاة والسلام ... على الذي أضحى شفيع الأنام

انتهى وتلوه نظم الفقيه سيدي عبد السلام المذكورة في فرح الأنام

الحمد لله الذي نعمنا ... بكل مطعوم به أطعمنا

وكل مشروب لذيذ طيب ... حلو حلال كالعسل الطيب

مثل الذي تأتي [illegible] ... على صحاف صينية مذهبة

تطاير الهم لديه وانشرح ... صدر الذي يشربه من الفرح

فإن ذكر مقبرا فذا الذي في
وذا التي ثلاثة أوزان نعا
ما لم يكن مغيبا أو مضربا
فهو الذي يقيمه ويمضيه
وإن يكن منقنعا فذا الذي
أو للذي أولع بالعشا وفي
خذ له فذا النفس من قبل الطعام
إن إذا أكل الطعام كسكسا
ووقته وقت سرور وانبساط
وقت الصباح عندهم فشمس
إذ وقته وقت فراغ البال
وإنه من كل ثقيل خل
مع اتساع الوقت للمنادمة
وذا الذي الصباح به ينعو
أكرم بذا الوقت وقت الذكر ما
تومر به مع علم الباب
واشترك من الشروع أن تبسطا
على قوام صحبة الشمائل
على كمال الغرق إن يعترف
وقد أرى الأتاي بالقيد يلي
إلا لكل فرد على النظافة
قد سبقها الساقي الذي يناوله
وشربه على خلاء المعدة
تأخذ منه لقمة أو لقمتين
واجزه مطلقا حيث تلا
وشربه على الشراء والكباب

من هيئنا المعروف غيرها اصطفي
عن أن يضيق وما أراد نفعا
أو ذا ملا ضيف يرى محببا
وكلنا من يلي نستحسنه
وضيفكم يصلح إن للغلا
أو استشكى ضررا فليتق أو
أو بعد له فذا علينا من قلم
فكن مع امرأة فذا أنسا
وحيثما كان لشربه النشاط
لا كنه بعد العشاء أحسن
وراحة القلب من أشغال
أو غير على الشرب بثقل
ولذة المجلوب والمكالمة
وهو من بعد العشا محقق
وإنما يبرز نهار العيد فا
وسند لما ينشر من حجاب
كالشراب فصار إذا انتضا
بها يبرز حول الديباج نادي
وماء ورد عطرا ينتشق
والزرنب والنعنا بروق الهندبل
فيا انشرق شرطة اللطافة
كذا الكأس الذي تستعمله
جاز على شرط حضور الماء دلا
من قبل أن تشرب منه علقتين
ما كان ماء الحق ابرى فعلا
يفتح للمعدة منه [illegible]

انتهى بحمد الله وتلوه هداية الصبيان في تجويد القرآن

الحمد لله وصلى ربنا — على النبي المصطفى حبيبنا

وآله وصحبه ومن قرا — وهاك في التجويد نظما خصرا

سميتها هداية الصبيان — أرجو إلاهي غاية الرضوان

باب أحكام التنوين والنون الساكنة

أحكام تنوين ونون تسكن — عند الهجاء خمسة تبين

إظهار ادغام مع الغنة أو — بغيرها والقلب والإخفا رووا

فاظهرنهما لدى همز هاء حاء — والعين ثم الغين ثم الخاء

وادغم بغنة بينمو إذا — كانا بكلمة كدنيا فانبذا

وادغم بلا غنة في لام ورا — والقلب عند الباء ميما ذكرا

وأخفين عندما في الآن حرف — جملتها خمسة عشر فاعرف

باب أحكام الميم والنون المشددتين

وغنة فادغمهما أبدا — في الميم والنون إذا ما شددا

والميم إن تسكن لدا الباء فتختفي — نحو اعتصم بالله ياذا الشرفا

وادغم مع الغنة عند مثلها — وأظهرنها في الحروف كلها

واحرص على الإظهار عند الفاء — والواو واحذر عن إخفاء

باب الادغام

إدغام كل ساكن قد وجبا — في مثله كقولهم إذ ذهبا

وقس على هذا سوى واو قبلا — ضما وياء بعد كسر تنجلي

من غوي يوم لباء اظهروا — والواو من نحو اصبروا وصابروا

والتاء في دال وطاء اثبتوا — إدغامها حيث كذ غولة

والامنت طائفة وادغموا — الذال في الظاء نحو إذ ظلموا

مثل لقد تاب وقل رب احكم — والكل جاء باتفاق فاعلم

باب أحكام لام التعريف ولام الفعل

وأظهرن لام التعريف لدى — أربعة من بعد عشر توجدا

في ابغ حجا وخف عقيمه … وفي سواها من حروف ادغمه

وبعد من بعد الاخير منها فصلا … فيما سوى للام وراء كالتقى

والتق سواه وقل نعم وقلنا … واظهر بحرف الحلق واصغ عنا

ما لم يكن عن مثله ولدى عما … في مثله حتما كما تقدما

باب حروف التفخيم … وحروف القلقلة

واحرف التفخيم سبع تحصر … في خص ضغط قظ بعلو تشتهر

قلقلة يتبعها قطب جد … ترن لدى وقف وسكن شدد

باب احروف … المد واقسامه

واحرف بالمد ثلاث توصف … الواو ثم الياء ثم الالف

وشرطها اسكان واو بعد ضم … وسكن يا بعد كسر ملتزم

والياء من بعد فتح وفقا … ولفظ توحيها لكل جمعا

فان يقع من بعده حرف السكون … والهمز فالمد طبيعي يكون

وان تلاه الهمز في كلمة … فواجب متصل كجاء ثم

وان اتاه وبآخرى اتصلا … فجائز منفصل كبه إلى

وان يكن ما بعده مشددا … فلازم مطول كمثل دا

كذا اذا كان ساكن تلا اصلا … فرقها يكون او مثقلا

ومنه ما يأتي في اوائل السور … وفي ثمان من حروفها ظهر

في كم عسل نقص ضرها عرف … وما سواها فطبيعيه الف

وان يكونوا عرضوا السكون … وقفا بعارض كنستعين

واختم بحمد الله والصلاة … على النبي حبيب الصبا ني

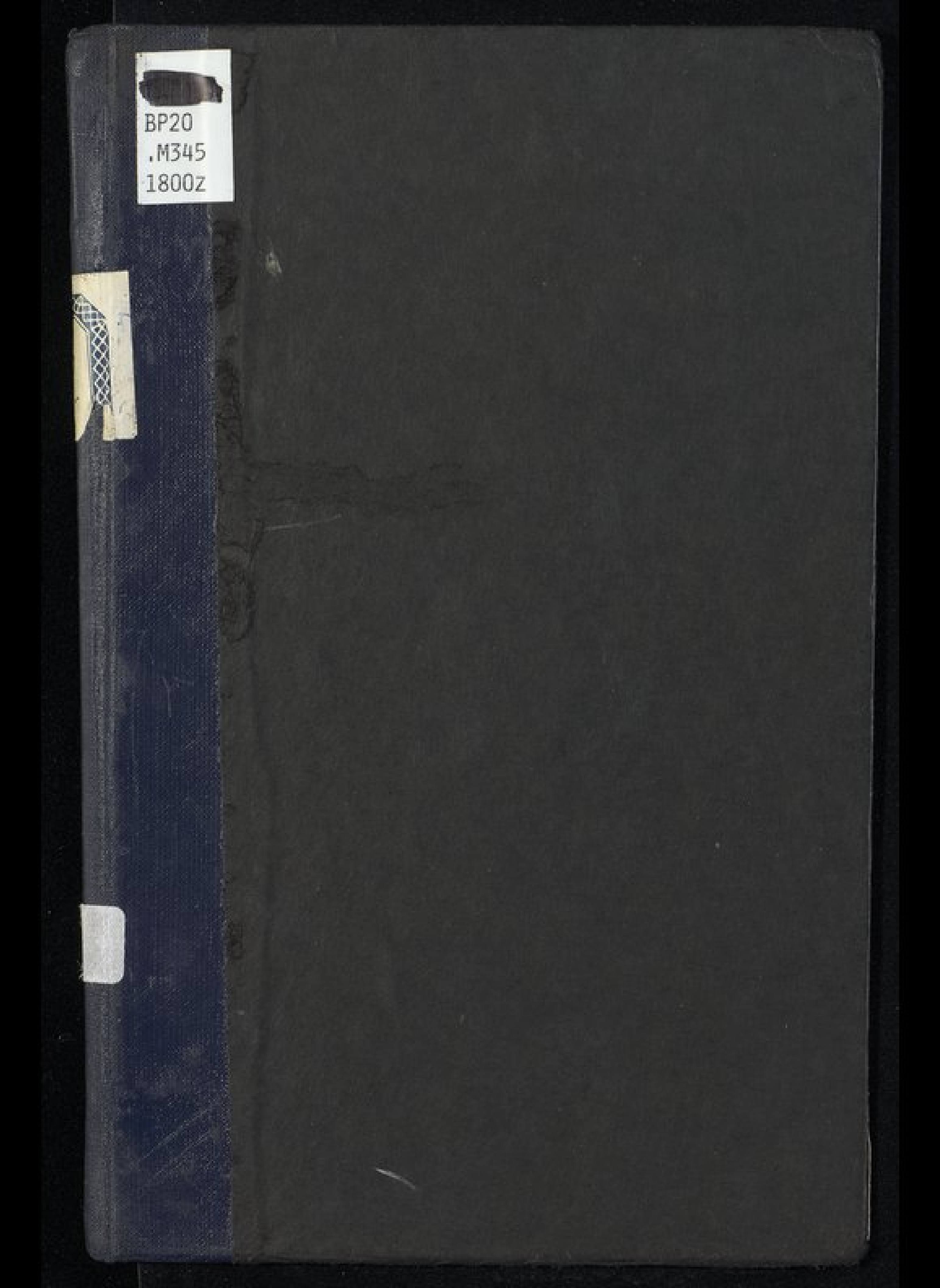
والآل والصحب مع السلام … آلينا ان يحظى بالتقدم

انتهى المجموع بحمد الله
والصلاة والسلام
على رسول الله

نص الشهادة	تاريخ نسخ الرسم في كناش المحكمة مع العدد المجعول فيه والصحيفة

العدد المتتابع	تاريخ تلقي الشهادة باليوم والساعة

نص الشهادة	تاريخ نسخ الرسم في كناش المحكمة مع العدد المجعول فيه والصحيفة


BP20
.M345
1800z